المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

فقه علقمة بن قيس النخعي في العبادات وأثره في الفقه الحنفي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية
بمركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية

اعداد الطالب
عبد الرحمن يوسف اسماعيل ملاوي

اشراف الدكتور
اسماعيل سالم عبد العال

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة فقه علقمة بن قيس النخعي في العبادات وأثره في الفقه الحنفي

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

أما بعد :

فاني أحمد الله تعالى على توفيقه لي بالانتهاء من هذه الرسالة والتى كان موضوعها " فقه علقمة بن قيس النخعي في العبادات وأثره في الفقه الحنفى "٠

وقد تضمنت الرسالة بابين وخاتمة :

* الباب الأول : يحتوى على سبعة فصول هي فصل الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والحج وأثر فقه علقمة في الفقه الحنفى ٠
* الباب الثاني : يتضمن أصول فقه علقمة ٠

وقد بلغت المسائل التي جمعتها لعلقمة مائة وتسع مسائل تأثر الحنفية فيها في احدى وثمانين مسألة ، وهذا دليل واضح على تأثر الحنفية بفقه علقمة بن قيس النخعي ٠

* وقد توصلت إلى نتائج مهمة منها :

(١) تأثر علقمة بن قيس النخعي بعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ٠

(٢) يعتبر علقمة من كبار علماء التابعين الذين جلسوا للفتيا حتى أن الناس كانوا يستفتونه والصحابة رضي الله عنهم متوافرون ٠

(٣) لقد كان علقمة من المؤثرين في الفقه الحنفي كما ذكرت آنفا ٠

(٤) إن فقهاء السلف كانوا يعتمدون على أصول فقهية في اصدار أحكامهم الفقهية وإن لم تدون هذه الأصول كعلم مستقل بذاته في عصرهم ، والتى تم تدوينها على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٠

(٥) إن الحنفية كانوا يعتمدون على الأثر ولا يتجهون إلى الرأي إلا إذا تعذر الأثر ٠

(٦) الظاهر أن كتب الآثار لم تستقص كل الآثار المروية عن السلف حيث أنني لم أعثر على آثار لعلقمة في الخوف والاستسقاء والاعتكاف ٠

(٧) أهمية فقه السلف الصالح لأنه المرجع الأساسي لمن جاء بعدهم من الفقهاء في الفقه وأصوله ٠

وبالله التوفيق ٠٠٠٠

الطالب	المشرف
عبد الرحمن يوسف إسماعيل ملاوى	د/ إسماعيل سالم عبد العال
١٤٢٠/١١/٢٦	٢/١١/١٤٢٠ هـ

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١١/٢

د/ سليمان بن وائل التويجري

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى كل من والديّ الكريمين وزوجتي الغالية .

ثم إلى عزيزاتي وفلذات كبدي أفنان - أبرار - امتنان داعياً المولى القدير أن يمن علينا وجميع المسلمين بالعفو والعافية في ديننا ودنيانا و آخرانا إنه نعم العفو ونعم الغفور .

عبد الرحمن يوسف ملاوي

كلمة شكر

أقدم شكري إلى جامعة أم القرى التي أتاحت لحاملي التخصصات غير الشرعية الفرصة لـدراسة العلوم الشرعية عن طريق افتتاحها لمركز الدراسات العليا الاسلامية المسائية ، وكذلك أقدم شكري إلى كل عضو من أعضاء المركز الذين قدموا لي الكثير من علمهم وخبرتهم أثناء دراستي في المركز .

وأقدم شكري الجزيل الوافر إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الفاضل. الدكتور إسماعيل سالم عبد العال الذي منحني الكثير من عمله وخبرته ووقته حتى أقدرني الله على الانتهاء من الرسالة ، كما لا أنسي أن أقدم شكرى إلى أستاذي الفاضل الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد الذي كان له الدور الكبير في وضع الخطة الأساسية لهذه الرسالة . كما أقدم شكري إلى زميلي الاستاذ محمد عبد العظيم الذي قام بمراجعة الرسالة لغوياً .

وأرجو من المولى القدير أن يوفقني إلى العمل بهذا العلم ونفع الآخرين .

والله ولي التوفيق .

عبد الرحمن يوسف ملاوي

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فان عَلْقَمة بن قَيْس النَخَعى يعد من آكابر التابعين ، الذين تتلمذوا على عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، وغيرهما من الصحابة : لذلك كان من كبار الفقهاء الذين تأثر بهم كثير من الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية .

وقد قيض الله لي أن أتقدم بهذا البحث " **فقه عَلْقَمة بن قَيْس النَخَعي في العبادات وأثره في الفقه الحنفى** " لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية .

وكان سبب اختيارى لهذا الموضوع : أهمية فقه السلف الصالح ، حيث يعتبر مرجعا أساسيا لمن جاء بعدهم من الفقهاء . لكن هذا الفقه أغلبه منثور في بطون الكتب ، لا يجمعه كتاب واحد ، مما جعلنى أبذل جهدا كبيرا لجمع آراء علقمة الفقهية من بطون هذه الكتب ، وأثناء قيامى بجمع آرائه الفقهية . واجهتني صعوبات عدة :

منها ما أشرت إليه آنفا من أن هذا الفقه متناثر في بطون الكتب المختلفة التى منها كتب فقه الخلاف وشروح الحديث والتفسير والآثار .

ومنها دراسة أسانيد الآثار المروية عن علقمة ، للتأكد من صحتها ، لأنه يبنى عليها أحكام شرعية .

ومنها أصوله التى اعتمد عليها في فقهه حيث قمت باستنباطها من خلال

فقهه ، لأن المصادر لم توضح تلك الأصول .

وقد درست في هذا البحث مائة مسألة وتسع مسائل فقهية ، وإن كانت الخطة الأساسية للبحث فيها ستاً وخمسين مسألة ، مما كلفني جهدا كبيرا .

وقسمت البحث إلى تمهيد وبابين وخاتمة .

* فالتمهيد : يتضمن ترجمة علقمة : اسمه ونسبه ومولده ونشأته وأسرته وحياته وجهوده في طلب العلم ، ومنزلته العلمية وشيوخه وتلاميذه وصفاته ووفاته .

* والباب الأول : يتناول فقه علقمة في العبادات : ويشمل سبعة فصول وهي : الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم والحج وأثر فقه علقمة في الفقه الحنفي .

* والباب الثاني : يحتوى على أصول فقه علقمة ، ويشمل ستة أصول تقع في ستة فصول . وهي : القرآن الكريم والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وقول الصحابي والاستحسان.

* وتناولت الخاتمة : نتائج البحث . ومن أبرزها :

أ - إن هذه أول دراسة فقهية عن علقمة تجمع فقهه في العبادات ، وتقرن بينه وبين فقه الحنفية .

ب - تأثر علقمة بابن مسعود وعلي رضى الله عنهما .

ج - تبوؤه مركزا علميا رفيعا في العلم والفتيا .

د - تأثيره الكبير والواضح في الفقه الحنفى وأصوله ، والتى بلغت احدى وثمانين مسألة .

هـ - إن فقهاء السلف الصالح كانوا يعتمدون على أصول في أحكامهم الفقهية

والتى بدأ تدوينها كعلم مستقل بذاته على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعى.

وترجع قيمة هذا البحث الى أنه أبرز أهمية فقه السلف الصالح، كمرجع أساسى

في الفقه وأصوله لمن جاء بعدهم من الفقهاء مثل : الفقهاء الأربعة

وغيرهم .

ففقه علقمة ظهر واضحا تأثيره الكبير ، في الفقه الحنفى وأصوله، حيث

تأثروا به في إحدى وثمانين مسألة ، من ضمن مائة وتسع مسائل بحثتها

عن علقمة . وتأثروا به في كثير من الأصول وطرائق الاستدلال .

وأبرز هذا البحث أيضا : اعتماد مؤسسى المذهب الحنفى الثلاثة : أبى حنيفة

وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني على الأثر ، وتقديمه على الرأى

وأنهم لايعدلون الى الرأى الا اذا تعذر الاثر .

ولعل ما روى : عن اعتماد فقهاء الحنفية ، على الرأى أكثر من الأثر

ظهر بين الفقهاء المتأخرين .

وأخيرا ذيلت البحث بالفهارس العامة والمصادر والمراجع .

وكان منهجي في البحث حسب الآتى :

(١) جمع الآراء الفقهية عن علقمة من بطون كتب فقه الخلاف وشروح الحديث والآثار والتفسير .

(٢) دراسة الآثار الفقهية المروية عن علقمة حديثيا بدراسة أسانيدها فان كان رجال السند ثقات مع الاتصال فالأثر إسناده صحيح، وإن كان فيه صدوق أو لابأس به فاسناده حسن وإن كان فيه صدوق سيء الحفظ، أو صدوق يهم أو له أوهام، أو صدوق اختلط أو تغير حفظه ، أو ضعيف أو مدلس ، أو فيه انقطاع ، أو مقبول فإسناده ضعيف إلا إذا جبر بالشاهد ، أو المتابع ، فيرتفع للحسن لغيره ، وإن كان فيه كذاب أو رمي بالوضع فإسناده موضوع .

(٣) توضيح فقه الأثر . ثم الأدلة التي تكون حجة لعلقمة ومناقشتها .

(٤) ذكر فقه الحنفية وأدلتهم ومناقشتها .

(٥) بيان اتفاق الحنفية مع علقمة إن حصل اتفاق ، وإن كان هناك اختلاف ، رجحت الرأى الأقوى دليلا وبرهانا ٠

(٦) عزو الآيات القرآنية ٠

(٧) تخريج الأحاديث والآثار من مظانها ، فان لم أجد حكم الأثر في كتب التخريج قمت بدراسة رجاله وتوضيح قوة إسناده للحكم عليه ٠

(٨) الآثار التي لم أجدها في كتب الحديث والآثار ، بعد البحث عنها ، نقلتها كما هي مذكورة في الكتب الفقهية ، وعزوت ذلك إلى تلك الكتب ٠

(٩) شرح الالفاظ اللغوية والمكانية التي أجد فيها غرابة ٠

(١٠) التعريف با لأعلام وكنت أترجم للعلم عند ذكره مرة واحدة ٠

(١١) تقسيم الباب إلى فصول والفصل إلى مباحث والمبحث إلى مسائل ٠

هذا بحثي اقدمه بعد جهد مضن ، فان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني سائلا المولى القدير العفو ، وعذرى أنني لم أرد إلا الوصول الى الحق إن شاء الله تعالى وأرجو من الله التوفيق ٠

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [1]

عبد الرحمن يوسف إسماعيل مسلاوى

* * *

---

(١) سورة هود آية / ٨٨

التمهيـــــد

ترجمة علقمة بن قيس النخعـــي

* أولا : اسمـه ونسبـــه
* ثانيا : مولده ونشأتـــه
* ثالثا : أسرته وحياتـــه
* رابعا : جهوده في طلب العلم
* خامسا : منزلته العلميـــة
* سادسا : شيوخه وتلاميـــذه
* سابعا : صفاته ووفاتـــه

ترجمة عَلْقَمة بن قَيْس النَخَعي

أولا: اسمه ونسبه :

« عَلْقَمة بن قيْس بن عبد الله بن مالك بن عَلْقَمة بن سلامان بن كَهْل وقيل : ابن كهيل(١) بن بكر بن عوف ، ويقال ابن المنتشر بن النَخَع النَخَعي الكوفي ، ويكنى أبا شِبْل »(٢)

---

(١) ذكرت بلفظة ابن كميل في جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٢ هـ ص ٤١٦ ٠

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ٣ / ١١٠ ، وتهذيب التهذيب أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، دار صادر بيروت ، ٢٧٦/٧ والطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصرى الزهرى المتوفى عام ٢٣٠ هـ ، دار بيروت، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، ٨٦/٦ والجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازى المتوفى عام ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ، ١٣٧٢ هـ ٦/ ٤٠٤ ، وتذكرة الحفاظ ، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ٤٨/١ وتقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢ /٣١ ، وطبقات الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى عام ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومأمون الصاغرجى الطبعة الأولى ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ٥٣/٤ ، وتاريخ بغداد ==

ثانيا : مولده ونشأته :

ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . ويعتبر من المخضرمين الذين أدركوا عصر الجاهلية والإسلام[1]. ولم أعثر على أى مصدر من المصادر حدد مكان ولادته وسنتها ، ولكن من خلال ، وفاته سنة اثنتين وستين

=== أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ٢٩٦/١٢ وجمهرة أنساب العرب ، ص ٤١٦ ، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدى عباس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ، ٥١/١ وصفة الصفوة ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على ابن الجوزى المتوفى عام ٥٩٧ هـ ، تحقيق إبراهيم رمضان ، وسعيد اللحام الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ ، ١٦/٣ ، وحلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى عام ٤٣٠ هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجى ، ومطبعة السعادة ، مصر ١٣٥١ هـ ، ٢/ ٩٨ ، والأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الخامسة بيروت ، ٤/ ٢٤٨ ، وتاريخ الإسلام ، وطبقات المشاهير والأعلام ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٨ هـ ، ٣/٥٠ .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ - ٥٤ ، والإصابة ١١٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٥١ ، والأعلام ٤/ ٢٤٨ .

للهجرة على الأصح والمشهور[1]، وله من العمر تسعون[2] سنة . أستنبط أنه ولد قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بحوالى ست عشرة سنة ، وبذلك يكون عمره عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حوالى تسعا وثلاثين سنة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حوالى احدى وخمسين سنة ، فيكون بذلك عمره تسعين سنة .

وقد يسأل سائل لماذا لم يكن صحابيا ؟ والجواب أنه لم يلتق بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا رآه ، ويثبت ذلك أن صاحب الإصابة في تمييز الصحابة ذكره في القسم الثالث من كتابه الذى يعنى به أن من ذكر فيه من التابعين فقد قال : هؤلاء الذين ذكرتهم في القسم الثالث من كتابي يعتبرون[3] من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولا رأوه سواء أسلموا في حياته أم لا ، وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق أهل العلم ، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا بمقارنتهم لتلك الطبقة لا أنهم

---

(١) انظر البداية والنهاية ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ هـ ٨/ ٢١٧ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزرى المتوفى عام ٨٣٣ هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجى ، ومطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٥١ هـ ص ٥١٦ ومشاهير علماء الامصار محمد بن حبان البستي المتوفى عام ٣٥٥هـ ، تصحيح فلا يشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة ، ١٣٧٩ هـ ، ص ١٠٠ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٠ .

(٢) الأنساب ٦٢/١٣ ـ٦٣ وطبقات الحفاظ ص ٢١ والإصابة ١١٠/٣ وتاريخ بغداد ٣٠٠/١٢، وصفة الصفوة ١٣/ ١٧

(٣) انظر الاصابة : ١/ ٨

من أهلهـــا " . (١)

وكذلك لم يذكـره ضمن الصحابـة صاحب كتاب الاستيعاب في معرفـــة الأصحاب(٢)، وذكره صاحب مشاهير علماء الأمصار في مشاهير التابعين.(٣)

هذا ولعل علقمة كان في اليمن أثناء ظهور الرسول صلى الله عليه وسلم ومما يستأنس به أن آل النخع الذين هو منهم قد أوفدوا رجلين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احدى عشرة للهجرة فبايعاه على قومهما ، ولعله ممن وفد بعد هذه المبايعة فلم يلتق بالرسول صلى الله عليه وسلم حتى وفاته . (٤)

نشأته : ونشأ علقمة نشأة علمية ودينية بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم في مدينة الكوفة(٥) بالعراق فتشرب من علمهم الكثير . (٦)

---

(١) الإصابة : ١/ ٨

(٢) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة النهضة ومطبعتها ، مصر ٣/ ١٠٨٧ - ١٠٨٨ .

(٣) انظر مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠

(٤) انظر طبقات ابن سعد ١/ ٣٤٦

(٥) الكوفة مدينة مشهورة بالعراق. قيل: سميت كوفة لاستدارة بنائها ؛ لأنه يقال تكوف القوم إذا اجتمعوا واستداروا . انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى عام ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت ٢/ ٥٤٤

(٦) انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣ - ٥٤ والإصابة ٣/ ١١٠ وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٨ ومعرفة القراء الكبار ١/ ٥١ والأعلام ٤/ ٢٤٨ .

ثالثا : أسرته وحياتـــه :

أسرة علقمة تعود إلى "آل النَّخَع وهى قبيلة كبيرة من مَذْحِج"[1] "[2] ومَذْحِج بميم مفتوحة فذال معجمة ساكنة ، فحاء مهملة مكسورة ، ثم جيم يسمى مالك بن أُدَد ، وقيل مالك بن مُرَّة بن أُدَد ، وقيل مَذْحِج بن يخاير بن مالك بن زيد بن كهلان . والله أُعلم.[3]

واسم النَّخَع هو : " جَسْر بن عمرو بن عُلَّة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عريب بن زيد بن كَهْلان بن سَبَأ ."[4]

وسمى بالنخع لأنه ذهب وبعد عن قومه .[5]

" وعمرو بن عُلَّة له أبناء ، هم كَعْب ، وعامر ، وجَسْر ، وهو النَّخَع . فولد عامر بن عمرو بن عُلَّة . مُسْلية ، بطن ، صار مع بنى الحارث بن كَعْب . وولد النَّخَع بن عامر بن عُلَّة : مالك بن عوف وهو المِشْر . فمن بطونهم صُهْبان ، ووَهْبيل وجَسْر ، وجَذِيمة ، وقَيْس ، وحارثة بنو سعد بن مالك بن النَّخَع ، وبطون غير هؤلاء كثيرة ".[6]

---

(١) مَذْحِج أكمة ولدت مالكا وطيئا أمهما عندها فسموا مَذْحِجا . انظر القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ، تصحيح محمد محمود بن التلاميد التركزى الشنقيطى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٠/١ ، وقيل اسم أكمة باليمن ولدت عندها امرأة من حمير واسمها مدلة ثم كانت زوجة أُدَد فسميت المرأة باسمها ثم صار اسما للقبيلة ومنهم الأنصار . انظر المصابح المنير ٢٠٦/١ .

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن الأثير المتوفى عام ٦٣٠ هـ مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ ، ٢٢٠/٣ .

(٣) سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، أبو الفوز محمد أمين البغدادى الشهير بالسويدى الطبعة الأُولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ص ٢٥

(٤) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٦ ، والانساب : ١٣/ ٦٢

(٥) انظر الأنساب ٦٢/١٣ واللباب في تهذيب الأنساب ٢٢٠/٣

(٦) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٤

وبنو جَشْر ثلاثة فروع : فرع يسمى مالك بن النَخَع . وهو الذى ينتمي إليه الفقيه إبراهيم النَخَعي[1]، الذى يعتبر علقمة عما لأمه . وتسمى مُلَيْكة بنت يزيد بن قَيْس .[2]

وهذا يعنى أن علقمة ليس خال إبراهيم النَخَعى ، كما ذكره بعض العلماء في كتبهم أنه " خاله " .[3]

وهناك فرع : يسمى بني عوف وهو المِشْر بن النَخَع . وهو الذى ينتمى إليه فقيهنا علقمة النَخَعى ، والأسود[4] النَخَعى ، الذى يعتبر علقمة عما له ويعتبر الأسود خال إبراهيم النَخَعى لأن أم ابراهيم النَخَعى أخت للأسود النَخَعى[5] فعلقمة بن قَيْس النَخَعى ، يعتبر إذا هو " خال إبراهيم[6]

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قَيْس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النَخَعى أبو عمران الكوفى فقيه ثبت إلا أنه يرسل كثيرا ، ولكن يعتبر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الائمة تدليسهم وقبلوا روايتهم . توفى عام ٩٦ هـ . أنظر تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ وتقريب التهذيب ١/ ٤٦ وطبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس الموصوفين بالتدليس ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، تحقيق عاصم بن عبد الله القريوتى ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الاردن ، ص ٢٧

(٢) انظر جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٤/٤ ومعرفة القراء الكبار ٥١/١ وتذكرة الحفاظ ٤٨/١ والأنساب ١٣/ ٦٣ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قَيْس بن عبد الله بن مالك بن عَلْقَمة بن سلامان بن كَهْل بن بكر بن عوف بن النَخَع أبو عمرو ،أو أبو عبد الرحمن بن المخضرمين ، وكان عابدا ثقة وفقيها وكان يصوم الدهر ، توفى عام ٧٥ هـ وقيل ٧٤ هـ ، انظر صفة الصفوة ١٤/٣ وتقريب التهذيب ٧٧/١ وطبقات ابن سعد ٧٠/٦ والأنساب ٦٥/١٣ ـ ٦٦ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٤١٦ .

(٥) أنظر جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥ ـ ٤١٦

(٦) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمى يكنى أبا أسماء الكوفى العابد الثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، وقال عنه العوام بن حوشب ما رأيت رجلا قط خيرا من إبراهيم التيمى==

التيمي "[1] على الأرجح ٠

وهناك فرع يسمى بني الشيطان بن عوف بن النَخَع ، لهم مسجد بالكوفة[2]٠

(وقد وفد وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم في شهر محرم فقد بعثت رجلين، هما أَرْطاة بن كَعْب بن شَرَاحيل من بني حارثة بن سعد بن مالك بن النَخَع ، وجَهيش ، واسمه الأرقم من بني بكر بن عوف ابن النَخَع ٠ فخرجا حتى قدما على الرسول صلى الله عليه وسلم فعرض عليهما الإسلام فقبلاه فبايعاه على قومهما ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنهما وحسن هيئتهما فقال هل وراءكما من قومكما مثلكما ؟ فقالا : يارسول الله قد خلفنا من قومنا سبعين رجلا كلهم أفضل منا ، وكلهم يقطع الأمر وينفذ الأشياء مايشاركوننا في الأمر إذا كان ، فدعا لهما ولقومهما بخير ، وقال : " اللهم بارك في النَخَع " وعقد لأَرْطاة لواء على قومه فكان في يديه يوم الفتح[3] ، وشهد القادسية[4] ، فقتل يومئذ ، فأخذه أخوه دُرَيْد فقتل رحمهما الله ، فأخذه سيف بن الحارث من بني جَذِيمة ، فدخل به الكوفة ، وفى رواية أخرى أنهم قدموا من اليمن

== وتوفى في حبس الحجاج عام ٩٢ هـ وكان سبب حبسه أن الحجاج كان يطلب عن إبراهيم النَخَعي فجاء المنادى فقال أُريد إبراهيم فقال أنا إبراهيم فوضعه الحجاج في الحبس حتى مات ٠ انظر صفة الصفوة ٣/٥٧ - ٥٨ وتقريب التهذيب ١/ ٤٥ - ٤٦ ٠

(١) صفة الصفوة ٣/١٦ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦

(٢) انظر جمهرة أنساب العرب ص ٤١٦ (٣) لم أعثر عليه ٠

(٤) القادسية موضع بقرب الكوفة من جهة الغرب على طريق البادية نحو خمسة عشر فرسخا وهي آخر أرض العرب وأول حد سواد العراق وكان هناك وقعة عظيمة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال إن إبراهيم الخليل مر بها ووجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من أرض فسميت القادسية وقيل سميت ==

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم مائتا رجل فنزلوا دار أو منزل رملة[1] بنت الحارث ، ثم قدموا إليه صلى الله عليه وسلم مقرين بالإسلام ، وقد كانوا من قبل بايعو معاذ بن جبل[2] رضى الله عنه باليمن ، فكان منهم زُرارة بن عمرو وقيل زُرارة بن قَيْس بن الحارث بن عِدَاء ، وكان يدين بالنصرانية[3]

وكانت لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لآل النَخَع بركة عظيمة ، فقد كان من نتائجها بروز عدد كبير من العلماء ، والفقهاء ، والمحدثين

== قديما لوجود قصر بالعذيب يسمى ذلك وقيل لأن قوما من أهل قادس نزلوها وقيل إنما سميت بقادس لأن رجلا من أهل هراة قدم على كسرى فأنزله موضع القادسية . انظر المصباح المنير ٢/ ٤٩٢ ومعجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموى المتوفى عام ٦٢٧ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٦هـ ٤٩١/٤ - ٤٩٢ ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، أبوعبيد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى ، المتوفى عام ٤٨٧ هـ تحقيق مصطفى السقا ، الطبعة الأولى مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ ٣/ ١٠٤٢ .

(١) رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية ، وتكنى أم ثابت بنت الحارث وأمها كبشة بنت ثابت بن النعمان بن حرام ، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر ابن إسحاق أن بنى قريظة لما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه حبسوا في دار رملة بنت الحارث رضى الله عنها . انظر طبقات ابن سعد ٨/٤٤٦ والاصابة ٤/ ٣٩٨ .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجي وأمه هند بنت سهل بن جهينة أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . توفى بالشام عام ١٨ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه في طاعون عمواس . انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٥ وطبقات ابن سعد ٣/٥٨٣ -٥٩٠.

(٣) طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٦

والفرسان الشجعان من هذه القبيلة ٠

وسأذكر هنا بعضا من هؤلاء المبرزين ، فمن بني عوف الفقيه علقمة ابن قيس النَخَعي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعبد الرحمن بن يزيد النَخَعي [1] وعبد الرحمن بن الأسود النَخَعي [2] ، ومحمد بن عبد الرحمن النخعي [3] ٠ [4]

وكان لعلقمة أخوان هما : " أُبَيّ ويزيد بنو قَيْس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كميل بن بكر بن عوف بن النَخَع " ٠ [5]

وأُبَيّ هذا شهد مع علقمة معركة صفين [6] مع علي بن أبي طالب [7] رضي الله عنه

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي كان ثقة توفي عام ٨٣ هـ انظر تقريب التهذيب ١/ ٥٠٢ ٠

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي وكان ثقة توفي عام ٩٩ هـ انظر تقريب التهذيب ١/ ٤٧٣ ٠

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي كان ثقة قليل الحديث روى عن أبيه وعمه الأسود وعلقمة وغيرهم وكان رفيع القدر ٠ انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ ٩/ ٢٧٤ وتقريب التهذيب ٢/ ١٨٥ ٠

(٤) انظر جمهرة أنساب العرب ص / ٤١٦

(٥) المصدر نفسه ص ٤١٦

(٦) صفين معركة وقعت في العراق بين جند علي بن أبي طالب وجند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام ٣٧ هـ ٠ وقتل فيها عمار بن ياسر وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وكادت أن تنتهي بانتصار جيش علي لولا مسألة رفع المصاحف من معاوية وجنده بمشورة من قبل عمرو بن العاص ثم انتهت بمسألة التحكيم ٠ انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ٠ المتوفى عام ١٠٨٩هـ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩هـ ، ١/ ٤٤ - ٤٩ ٠

(٧) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم الرسول صلى الله==

وقتل فيها وكان يسمى أُبَيّ الصلاة لكثرة صلاته ٠ (١)

وأما من برز منهم من " بني مالك الفقيه إبراهيم النَخَعي وأمه مُلَيْكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود ، وعبد الرحمن ، وهي بنت أخي علقمة والحجاج بن أَرْطاة بن ثَوْر بن هبيرة بن شُرحْبيل بن كعب بن سلامان محدث ضعيف ، ولي القضاء (٢)" وتوفي عام مائة وخمسة وأربعين للهجرة (٣) "وأبو عبد الله شَرِيك بن عبد الله بن أبي شَرِيك الحارث بن أوس بن الحارث بن ذُهْل بن كَعْب ابن وَهْبِيل بن عمرو بن سعد بن مالك النَخَعي "(٤)" تولى القضاء في العراق ، وتوفي عام مائة وثمانية وسبعين للهجرة (٥) " "وأبو عمر حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النَخَعي (٦) " " قاضي الكوفة ، توفي سنة خمس أو ست وتسعين ومائة (٧)" وعمر بن حفص محدث ابن محدث ثقة ابن ثقة " (٨) " وتوفي عام اثنين وعشرين بعد المائتين " (٩) " وإبراهيم بن الأشتر واسمه مالك بن الحارث بن عبد يَغُوث

== عليه وسلم أحد السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها ماعدا تبوك وهو أحد العشرة ويكنى بأبي الحسن وأبي تراب وولد عام ٢٣ قبل الهجرة وهو أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ووقعت في عهده معارك الجمل وصفين والنهروان وقتل عام ٤٠ هـ على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي ٠ انظر تقريب التهذيب ٣٩/٢ وصفة الصفوة ١/ ١٦٢ و ١٧٤ والاعلام ٤/ ٢٩٥ ٠

(١) انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٨٨ ٠

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥ ٠

(٣) الأنساب ١٣/ ٦٦

(٤) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥ والأنساب ١٣/ ٦٤

(٥) الأنساب ١٣/ ٦٤ ـ ٦٥

(٦) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥

(٧) الأنساب ١٣/٦٣

(٨) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥ ٠

(٩) تقريب التهذيب ٢/ ٥٣

ابن سلمة بن ربيعة بن الحارث بن جَذِيمة بن سعد بن مالك بن النخع "[١] وكان الأشتر أحد الفرسان المشهورين يوم الجمل[٢] وصفين ، مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومات مسموما سنة سبع وثلاثين للهجرة "[٣].

هؤلاء بعض من برز من آل النَخَع بفضل الله ، ثم بفضل بركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذين ذكرتهم على سبيل التمثيل ، وليس على سبيل الحصر ، فهناك الكثير منهم الذين برزوا في المجالات المختلفة .

وأما عن حياة الفقيه علقمة ، فهي حياة مليئة بطلب العلم ، والجهاد في سبيل الله فهو يعد من المخضرمين الذين عاصروا الجاهلية والإسلام ، وعاش عقيما لا ولد له ، حيث قضى جزءا من حياته في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم هاجر إلى العراق ، وسكن الكوفة ، ولازم فيها الصحابي الجليل عبد الله[٤] بن مسعود رضي الله عنه .[٥]

---

(١) جمهرة أنساب العرب ص ٤١٥

(٢) الجمل معركة وقعت في العراق عام ٣٦ هـ بين جند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجند الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم في شهر جمادى الأولى وانتهت بانتصار جيش علي ، وقتل فيها طلحة ، قيل قتله مروان بن الحكم وقتل أيضا الزبير بن العوام قتله ابن جرموز غدرا بوادي السباع . انظر شذرات الذهب ١/ ٤٢ - ٤٣ .

(٣) الأنساب ١٣/ ٦٩ - ٧٠ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين إلى الإسلام ومن كبار العلماء من الصحابة أمّره عمر على الكوفة وتوفي عام ٣٢ هـ أو في التي بعدها بالمدينة . انظر تقريب التهذيب ١/ ٤٥٠.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣ - ٥٥ .

وقد اشترك مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في معركة صفين ، وقاتل حتى خضب سيفه بالدم[(١)] ، وعرجت رجله ، وهذا يعنى أنه كان يميل إلى الإمام علي ضد معاوية ، لأنه رأى أن الحق في جانب علي ، وقد قتل أخوه أُبَيّ بن قَيْس في تلك المعركة[(٢)] ، وشهد معركة النهروان[(٣)] مع الإمام علي بن أبي طالب ، ضد الخوارج[(٤)] ، وقد شوهد يومها وسيفه قد خضب دماً[(٥)] ، واشترك أيضا في غزو خراسان[(٦)] وأقام بخوارزم[(٧)] ، ومرو[(٨)] ، وكان

---

(١) خضب سيفه أي صبغ بالدم لأن التخضيب بغير الحناء يقال له صبغا وبالحناء يقال له خضبا • انظر المصباح المنير ١٧١/١ ـ ١٧٢ •

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٨٧ ـ ٨٨

(٣) النهروان معركة وقعت في العراق عام ٣٨ هـ بين علي والخوارج ، انظر الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري المتوفى عام ٦٣٠ هـ ، دار الفكر بيروت ٣/ ١٧٦ •

(٤) الخوارج فرقة من جيش علي خالفته لما رجع من صفين وخرجت ضده باسم الحرورية ، وكان ذلك أول ماظهرت وأنكرت تحكيم الرجال في صفين ولم يدخلوا مع علي الكوفة فأتوا حروراء ونزلوا بها وسموا بالخوارج لخروجهم على علي بعد صفين • انظر الكامل ٣/١٦٣ـ١٦٥ ،كما سموا أيضا بالحرورية نسبه الى حروراء وهو موضع على الفرات بقرب الرقة نزلوا به بعد رجوع علي وجيشه من صفين ورفضوا دخول الكوفة مع علي رضي الله عنه • انظر : موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، أحمد شلبي :٢/٢٤٠ •

(٥) انظر تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٧

(٦) خراسان بلد معروف بفارس قال الجرجاني معنى خسر كل وآسان معناه سهل أي كل بلا تعب وقال غيره معنى خراسان بالفارسية مطلع الشمس والعرب اذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس فخراسان من فارس وقد برز عدد كبير من العلماء والنبلاء ، والمحدثين والنساك والمتعبدين من هذه المنطقة • انظر معجم ما استعجم ٢/٤٨٩ـ٤٩٠

(٧) خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاي المعجمة بعدها من بلاد خراسان معروفة قال أبو الفتح الجرجاني معنى خوارزم هين حربها لأنها في سهل لا جبل لها • انظر معجم ما استعجم ٢/ ٥١٥ •

(٨) مرو بفتح أوله وإسكان ثانيه بعد واو مدينة بفارس معروفة ومرو الروذ بضم الراء===

ذلك كله رغبة في الجهاد في سبيل الله ، وإعلاء كلمته ٠ (١)

فحياته بين الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الأربعة الراشدين ، وجزءا من عهد معاوية (٢) بن أبي سفيان ، ويزيد (٣) بن معاوية بن أبي سفيان ، جعلته من بين الفقهاء المعدودين المشهود لهم بالفقه ، والفتيا من بين التابعين الذين عاصروا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتقوا بهم ، وتعلموا ، وتأثروا بهم ٠ (٤)

=== المهملة وبالذال المعجمة ومرو الشاهجان بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء بعدها جيم من بلاد فارس والمرو بالفارسية المرج والروذ الوادي فمعناه وادي المرج الشاة الملك والجان النفس فمعنى مرو الشاهجان مرج نفس الملك ٠ انظر معجم ما استعجم ٤/ ١٢١٦ - ١٢١٧ ٠

(١) انظر الانساب ١٣/ ٦٣ ٠

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة سنة ، أسلم بعد الحديبية وكتمه وأظهره عام الفتح وكان كاتبا للوحي وولاه عمر الشام ، وأقره عثمان ، ولم يبايع عليا ووقعت بينهما معركة صفين وتسمى بالخلافة بعد الحكمين واجتمع الناس عليه عندما صالح الحسن فسمي ذلك العام بعام الجماعة ، وتوفي في رجب عام ٦٠ هـ على الصحيح انظر الإصابة ٣/٤٣٣ - ٤٣٥ ٠

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي أبو خالد ولي الخلافة عام ٦٠ هـ وهو مقدوح في عدالته ، ليس بأهل أن يروى عنه وفي عهده قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما بكربلاء ووقعت في عهده معركة الحرة في المدينة المنورة ، وتوفي يزيد عام ٦٤ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب ٢/٣٧١ وشذرات الذهب ١/٦٦ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣ - ٥٤

رابعا : جهوده في طلب العلم :

بذل علقمة الجهد الكثير في طلب العلم ، سواء أثناء حياته في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو في مدينة الكوفة بالعراق ، يجالس فيهما صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقى العلم عنهم ، وقد لازم عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه في الكوفة حتى توفى ابن مسعود رضى الله عنه يتلقى العلم عنه ، حتى أنه ليكاد يلم بجميع علم ابن مسعود رضى الله عنه وهذا دليل على أثر ابن مسعود رضى الله عنه في علقمة ، حتى كان يقول فيه ابن مسعود رضى الله عنه : " ما أقرأ شيئا ، ولا أعلمه إلا علقمه يقرؤه ، ويعلمه".[١]

خامسا : منزلته العلمية :

وصل علقمة إلى درجة عالية من العلم • فتبوأ منصب الفتيا بعد وفاة عبد الله ابن مسعود ، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما ، فكان مقدما في القرآن الكريم والفقه والتفسير ، والحديث ، ولا غرابة في ذلك ، فهو تلميذ الصحابة رضى الله عنهم ، وخاصة ابن مسعود رضى الله عنه ، فهو شيخه الأول ، والمؤثر الأكبر فيه[٢] حتى قيل : " إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا ، وهديا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة".[٣]

وقيل لابن مسعود رضى الله عنه : " ما علقمة بأقرئنا قال : بلى والله إنه لاقرؤكم " .[٤]

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٨
(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٧
(٣) تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٧
(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩

وكان عبد الله إذا سمع علقمة يقرأ قال : " اقرأ علقم فداك أبى وأمى ، وكان يأمره أن يقرىء بعده " .[١]

وقال أبو حنيفة : " علقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر صحبة ".[٢]

ومن شروط الفقيه أن يكون عالما بمعانى القرآن الكريم ، وتفسيره ، وناسخه ومنسوخه ، وأسباب نزوله ، وقد كان لعلقمة باع طويل في ذلك . ومما يدل على فهمه لمعانى القرآن الكريم ، قوله : بأن المخاطب في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾[٣] يقصد بهم المحصرين دون المخلى سبيلهم[٤] وقال بأن المانع في الإحصار في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٥] يكون من " عدو أو مرض أو كسر " .[٦]

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٩١

(٢) شرح فتح القدير مطبوع مع شرح الهداية على البداية ، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله ، والفتح ألفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى عام ٦٨١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١/ ٣١١

(٣) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٤) أنظر الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، توزيع دار الباز بمكة ٢/ ٣٨٦ .

(٥) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٦) تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى المتوفى عام ٧٧٤ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصطفى البابى الحلبى وشركاه ، مصر ١/ ٢٣١

وفي معنى قوله تعالى : (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ).[١]

قال : إن الثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة[٢]. وفي الناسخ والمنسوخ كان علقمة يرى أن الآية :((فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٣] ناسخة لقوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[٤]))[٥].

وفي الفقه سنرى منزلته خلال البحث بعون الله تعالى .

وفي الحديث كان ثقة ثبتا عابدا[٦]. حتى أنه قال: بعض الحفاظ ، ((وأحسن وأصح الأسانيد منصور[٧] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فعلى هذا

---

(١) سورة البقرة آية / ١٩٦

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٩٩

(٣) سورة البقرة آية / ١٨٥

(٤) سورة البقرة آية / ١٨٤

(٥) جامع البيان عن تأويل القرآن الكريم ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، ١٣٧٣ هـ ٢/ ١٣٣ .

(٦) انظر تقريب التهذيب ٢/ ٣١

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عتاب الكوفى لم يكن بالكوفة أحفظ منه ، وكان أثبتهم وهو الإمام الحافظ الحجة الثقة والثبت توفى عام ١٣٢ هـ ، انظر طبقات الحفاظ ص ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٤٢ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ .

أصح ذلك شعبة (١) ، وسفيان (٢) عن منصور ، وعنهما يحيى القطان (٣) ، وعبد الرحمن بن مهدى (٤) ، وعنهما على بن المدينى (٥) ، وعنه

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الآ مدى مولاهم أبو بسطام الواسطى كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا ، وفضلا وعبادة وقال الشافعى عنه لولا شعبة ماعرف الحديث بالعراق ، وكان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث وهو ثقة حافظ متقن توفى عام ١٦٠ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٥١ ، وطبقات الحفاظ ٨٩ - ٩٠ ٠

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة ، ثبت عابد وأحد الأئمة الاعلام ولكن ربما دلس ولكن هو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم ، وقبلوا روايتهم وقال عنه شعبة سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عنه ابن مهدى ما رأيت أحفظ للحديث من الثورى ، ولد عام ٩٩ هـ وتوفى عام ١٦١ ، انظر طبقات الحفاظ ٩٥ - ٩٦ وتقريب التهذيب ٣١١/١ والجرح والتعديل ٤/ ٢٢٢ وطبقات المدلسين ص ٣٢ ٠

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصرى ثقة متقن حافظ إمام قدوة وقال عنه أحمد ما رأيت بعينى مثل يحيى وقال عنه ابن المدينى ما رأيت أحدا ، أعلم بالرجال منه ، توفى عام ١٩٨ هـ ٠ انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ - ٣٠٠ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٤٨ ٠

(٤) عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم أبو سعيد البصرى ثقة حافظ ثبت عارف بالرجال والحديث وقال عنه ابن المدينى ما رأيت أعلم منه وقال عنه أبو حاتم هو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع ٠ انظر طبقات الحفاظ ص ١٤٤ وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٩ ٠

(٥) على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ، أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال عنه البخارى ما استصغرت نفسى إلا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينه كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى ٠ توفى عام ٢٣٤ هـ على الصحيح ٠ انظر تقريب التهذيب ٢/ ٣٩ - ٤٠ ٠

أبو عبد الله[١] البخاري رحمهم الله "[٢]

"وكان طلبته يسألونه ، ويتفقهون به ، والصحابة متوافرون "[٣] فقد روى عن جرير بن عبد الحميد[٤] عن قابوس[٥] بن أبي ظبيان[٦] قال : " قلت لأبي: لأي شيء كنت تأتي علقمة ، وتدع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : أدركت ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ، ويستفتونه " .[٧]

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث وقد صنف المصنفات منها الجامع الصحيح والتاريخ الكبير والصغير والأدب المفرد وغيرها توفى عام ٢٥٦ هـ . انظر تقريب التهذيب ٢/ ١٤٤ وطبقات الحفاظ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠ - ٦١

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٥٤

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي وقاضيها ثقة صحيح الكتاب يحتج به وقيل صدوق وقيل في آخره يهم من حفظه وقد رحل إليه المحدثون لثقته وحفظه وسعة علمه حيث هو الحافظ الحجة . توفى عام ١٨٨ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧١- ٢٧٢ وتقريب التهذيب ١/ ١٢٧ والجرح والتعديل ٢/ ٥٠٥ .

(٥) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه لين من السادسة . انظر تقريب التهذيب ٢/ ١١٥ .

(٦) حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي أبو ظبيان الكوفي ثقة روى عن علي رضى الله عنه وأبي موسى الأشعري وابن مسعود واسامة بن زيد رضى الله عنهم توفى بالكوفة عام ٩٠ هـ . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢٤ ، وتقريب التهذيب ١/١٨٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤/٥٩ وحلية الأولياء ٢/ ٩٨ - ٩٩ ومعرفة القراء الكبار ١/ ٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٨ وطبقات الفقهاء ، أبو اسحاق الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الرائد العربي ، بيروت ، تحقيق إحسان عباس ١٤٠١ هـ ، ص ٧٩ .

وهذه دلالة قوية على بلوغه منزلة عالية من المكانة العلمية ، حيث كان الصحابة يستفتونه علاوة على طلبته ، وقال ابن المديني : " أعلم الناس بعبد الله علقمة ، والأسود ، والحارث(١) ، وقال ابن سيرين(٢) : أدركت الكوفة ، وبها أربعة ممن يعد بالفقه فمن بدأ بالحارث بن قيس ثنى بعبيدة(٣) ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ، ثم علقمة ، الثالث ، وشريح(٤)

---

(١) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي ، ثقة من الثانية روى عن علي وعبد الله رضي الله عنهما وروى أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى على الحارث بعدما صلى عليه وقتل بصفين وقيل مات بعد علي . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٧ ، وتقريب التهذيب ١/١٤٣ .

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة الضمري مولى أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ثقة مأمون عال رفيع فقيه وإمام كثير الورع توفي عام ١١٠ هـ . انظر طبقات الحفاظ ٣٨ - ٣٩ ، تقريب التهذيب ٢/ ١٦٩ .

(٣) عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، أسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لم يلقه توفي عام ٧٢ هـ أو ٧٣ أو ٧٤ هـ والصحيح انه عام ٧٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ١/ ٥٤٧ وطبقات الحفاظ ص ٢٢

(٤) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة وقيل له صحبة ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله مائة وعشرون سنة فمات بعد سنة وتوفي عام ٧٦ هـ وقيل ٧٨ هـ أو ٧٩ ، أو ٨٧ هـ ، أو ٩٣ هـ ، أو ٩٧ هـ ، أو ٩٩ هـ وله مائة وثمان وستين سنة أو أكثر وقال بعضهم حكم سبعين سنة . انظر طبقات ابن سعد ١٣١/٦ و ١٤٤ ، ١٤٥ وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٩ وطبقات الحفاظ ص ٢٧ .

الرابع "(١) وفي رواية أخرى ، عن ابن سيرين قال : " أدركت القوم ، وهم يقدمون خمسة فمن بدأ بالحارث الأعور(٢) ثنى بعبيدة ، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ، ثم علقمة الثالث لاشك ، ثم مسروق(٣) ، ثم شُرَيْح "(٤) .

وروى عن منصور وإبراهيم ، قال : " كان أصحاب عبد الله الذين يقرؤن الناس القرآن ويعلمونهم السنة ، ويصدر الناس عن رأيهم ستة ، علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة ، وأبو ميسرة(٥) عمرو بن شُرَحْبِيل والحارث بن قَيْس(٦) " وقال

---

(١) طبقات الحفاظ ص ٢٠

(٢) الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد بن خالد بن حوت الهمد انى الأعور من كبار علماء التابعين على ضعف في روايته للحديث وحديثه في السنن الأربعة والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب فهذا الشعبى يكذبه في لهجته وحكاياته وأما فى الحديث النبوى فلا فكان من أوعية العلم وكان متشيعا وقد روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما توفى عام ٦٥ هـ في عهد ابن الزبير . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٦٨ وتقريب التهذيب ١/ ١٤١ وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق على البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١/ ٤٣٥ - ٤٣٧ .

(٣) مسروق بن الأجدع وهو عبد الرحمن بن مالك بن أمية الهمداني الوادعى أبو عائشة الكوفى ثقة فقيه عابد مخضرم وعن سفيان بن عيينة قال بقى مسروق بعد علقمة لا يفضل عليه أحد وقد سرق وهو صغير فسمى مسروقا وتوفى عام ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٧٦ ، ٨٤ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٢ وصفة الصفوة ٣/ ١٥ - ١٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني الوادعى أبو ميسرة الكوفى روى عن عمر وعلى وعبد الله رضي الله عنهم وكان إمام مسجد بنى وادعة ثقة عابد مخضرم توفى عام ٦٣ هـ في ولاية عبيد الله بن زياد . انظر طبقات ابن سيعد ٦/١٠٦ و ١٠٩ وتقريب التهذيب ٢/٧٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٧

داود[1] بن أبى هند : " قلت : للشعبي[2] أخبرنى عن أصحاب عبد الله ، كأنى انظر إليهم قال : علقمة أبطن[3] القوم به ، وكان مسروق قد حفظ منه ومن غيره ، وكان الربيع بن خُثَيْم[4] أشد القوم اجتهادا ، وكان عبيدة يوازى شُرَيْحا في العلم والقضاء ، وقال الشعبى : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة ، في أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، علقمة ،

---

(١) داود بن أبى هند القشيرى مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصرى ثقة متقن ، وقال عنه الثورى إنه من حفاظ البصريين وقال عنه العجلى ثقة جيد الأسانيد وكان رجلا صالحا عابدا ، وكان يعمل خياطا ٠ توفى عام ١٤٠ هـ وقيل قبلها انظر طبقات الحفاظ ٦٩ ـ ٧٠ وتقريب التهذيب ١/ ٢٣٥ ٠

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى وهو من حمير وعداده في همدان أبو عمر الكوفى روى عن على وعمر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم وغيرهم وولد لست سنين مضت من خلافة عمر على المشهور وقال عنه أبو مجلز ما رأيت أفقه من الشعبى وهو ثقة فقيه مشهور فاضل وتوفى بالكوفة عام ١٠٣هـ أو ١٠٤ هـ ، أو ١٠٥ هـ ، أو ١٠٧ هـ ، أو ١١٠ هـ ، انظر طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦ و ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ وتقريب التهذيب ١/ ٣٨٧ وطبقات الحفاظ ص ٤٠ ٠

(٣) بطن بفلان صار من خواصه وأبطن القوم أى أكثر عشرة وملازمة له ٠ انظر مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر الرازى ، تحقيق محمود خاطر بك ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠١ هـ ، ص ٥٦

(٤) الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثورى أبو يزيد الكوفى ثقة عابد مخضرم وقال عنه الشعبى كان من معادن الصدق ، وقال له ابن مسعود رضي الله عنه لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك ، وقال عنه ابن معين لا يسأل عنه ٠ وتوفى عام ٦١ هـ وقيل ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية ، في ولاية عبيد الله بن زياد ٠ انظر تقريب التهذيب ١ / ٢٤٤ وطبقات ابن سعد ٦/ ١٨٢ ـ ١٩٣ وتذكرة الحفاظ ١/ ٥٨ ٠

وعبيدة ، وشُرَيْح ، ومسروق ، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شُرَيْح ، وشُرَيْح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه ، وقال غالب(١) ابن الهذيل قلت : لإبراهيم أعلقمة كان أفضل أم الأسود ؟ فقال علقمة وقد شهد صفين(٢).

هذه منزلة علقمة العلمية ، ولا غرابة في ذلك ، فهو تلميذ الصحابة رضى الله عنهم ، وابن مسعود رضى الله عنه خاصة الملازم له حتى وفاته ، والمتأثر بهديه ، وسمته ، والحامل لعلمه من بعده بشهادة ابن مسعود رضى الله عنه بقوله : " ما أقرأ شيئا ، ولا أعلمه إلا وعلقمة يقرؤه ، ويعلمه ".(٣)

هذا عن تأثره بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أما عن تأثره بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فلعل نصوصا صريحة كثيرة لم ترد توضح ذلك التأثر كما ورد عن تأثر علقمة بعبد الله رضي الله عنه بسبب انشغال علي رضي الله عنه بالخلافة ، ولكن مما يستأنس به أن علقمة النخعي وافق عليا في مسائل عديدة ، سأذكرها هنا على سبيل التمثيل وليس للحصر ، منها ماروى عن علي رضي الله عنه في مسألة مباشرة الجنب بعد الغسل : عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : " لابأس أن يستدفيء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل"(٤) وقد ورد عن علقمة رحمه الله تعالى مثله : عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يستدفيء بها بعد الغسل قال الأعمش : فقلت لإبراهيم أيتوضأ بعد هذا ؟ قال نعم ».(٥)

(١) غالب بن الهذيل الأودى الكوفى صدوق رمى بالرفض من الخامسة . انظر تقريب التهذيب ٢/ ١٠٤ .

(٢) طبقات الحفاظ ص ٢٠ - ٢١

(٣) سبق ص ١٤

(٤) مصنف عبد الرزاق في الأحاديث والآثار : ١/ ٢٧٧ وإسناده ضعيف كما يأتي : عبد الرزاق الصنعاني . ثقة ترجم له ص ٤٤ - الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك من السابعة ، توفي عام ١٥٣هـ . خت ت ق . انظر تقريب التهذيب ١٦٩/١ . أبو اسحاق السبيعي: ثقة ترجم له ص /٢٨ ، - الحارث الأعور ضعيف . سبق ص٢٠. علي بن أبي طالب : صحابي سبق ص / ٩ (٥) تم تخريجه ص / ١٠٤

ومنها ماروى عن علي رضي الله عنه في مسألة الخوض في طين المطر : حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال :" كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ ". (١)

وقد ورد عن علقمة رحمه الله تعالى مثله :

حدثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال" رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر وان الميازيب تنشعب ثم دخلا المسجد فصليا ولم يتوضأ .(٢)

ومنها ماروى عن علي رضي الله عنه في مسألة القراءة في الركعتين الأخريين : حدثنا أبو بكر قال : أنا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله " أنهما قالا : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين" (٣) وقد ورد عن علقمة مثله : حدثنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن باراهيم قال :" ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفا قط" (٤) ومما يستأنس به ايضا على تأثر علقمة بعلي رضي الله عنه ما يأتي :" وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، روى ذلك عن أنس وعبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب وبه قال علقمة . (٥)

ومن ذلك أيضا ما يأتي: ويشرع أن يسلم بتسليمتين عن يمينه ويساره ، روى ذلك عن أبي بكر وعمرو وابن مسعود وعلي، وبه قال علقمة " (٦) ومن ذلك ايضا انه روى عن علي رضي الله عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه وبه قال علقمة والأسود .(٧) وروى عن على أنه كان يغتسل يوم عيد الفطر وبه قال علقمة وعروة وغيرهما .(٨)

---

(١) تم تخريجه ص / ٨٨
(٢) تم تخريجه ص / ٨٤
(٣) تم تخريجه ص / ١٨٧
(٤) تم تخريجه ص / ١٨٤
(٥) انظر تحفة الأحوذي :٣/٨٨
(٦) أنظر أوجز المسالك في موطأ الامام مالك :٢/١٤١ .
(٧) انظر المغني مع الشرح الكبير :١/٢٣٩
(٨) انظر المغني : تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو : ٣/ ٢٥٦ .

سادسا : شيوخه وتلاميذه :

إن علقمة النَخَعي ، قد تلقى العلم عن الكثير من علماء الصحابة ، والتابعين ، فمن هؤلاء : " ابن مسعود وعلي ، وعمر[1] ، وعثمان[2] ، وسلمان[3]

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزى بن رباح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح براء ثم زاى خفيفة ، ابن عدى ابن كعب القرشي العدوى ، أبو حفص أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل سنة خمس وشهد المشاهد كلها أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، أول من كتب التاريخ ودون الدواوين واستقضى القضاة وقتل عام ٢٣ هـ على يد أبي لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، انظر تقريب التهذيب ٢/ ٥٤ وصفة الصفوة ١/ ١٤٣ و ١٥٢ والاعلام ٥/ ٤٥ ٠

(٢) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأُموى أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين إلى الإسلام الأ ولين والخلفاء الأُربعة الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة ، وتزوج ببنتى الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة بعد الاخرى وجهز نصف جيش العسرة في غزوة تبوك وجمع المسلمين على مصحف واحد ، وقتل عام ٣٥ هـ على يد سودان بن حمران وقيل الأُسود التجيبى أو جبلة بن الأُيهم أو سواد بن رومان ، ويقال ضربه التجيبى ومحمد بن أبي حذيفة ٠ انظر صفة الصفوة ١/ ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ وتقريب التهذيب ٢/ ١٢ ٠

(٣) سلمان الفارسى أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز وأسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وكان عبدا لبنى قريظة ثم عتق وأول مشاهده الخندق ، وتوفى في خلافة عثمان ابن عفان رضى الله عنه عام ٣٤ هـ ٠ أنظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٦ - ١٧ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٥ ٠

وأبــى[1] الدرداء ، وخالــد بن[2] الوليد ، وخبــاب[3] ، وعائشــة[4]

---

(١) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وإنما هو مشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدا توفي في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عاش بعده . أنظر تقريب التهذيب ٢/ ٩١

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح أي فتح مكة ، وكان أميرا على قتال الردة وغيرها من الفتوح مثل فتح مكة ، وحنين وتبوك ومؤتة وفتوح الشام والعراق عزله عمر عن القيادة وتوفى عام ٢١ هـ ، وقيل ٢٢ هـ . انظر صفة الصفوة ١/ ٣٣٠ - ٣٣٢ وتقريب التهذيب ١/ ٢١٩ .

(٣) خباب بموحدتين الأولى مثقلة بن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرا ، ثم نزل الكوفة ، توفي بها عام ٣٧ هـ ، انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم عبد الله كانت من فقهاء الصحابة ، يرجعون إليها وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر ، ونزلت الآيات القرآنية لتبرئتها مما رماها به أهل الإفك وكان لها في هودجها موقفها المعروف في معركة الجمل ضد عسكر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وولدت قبل سنة ٩ هـ وتوفيت عام ٥٧ هـ ، أو ٥٨ هـ في المدينة . انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧ - ٢٩ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٠٦ ، والأعلام ٣/ ٢٤٠ .

وسعد [١] ، وعمار [٢] ، وأبي مسعود البدري [٣] ، وأبي موسى [٤]

---

(١) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق وكان مجاب الدعوة وفداه النبي صلى الله عليه وسلم بأبويه وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ، تولى أمرة الكوفة في عهد عمر وعثمان ثم عزل عنها وولى مكانه الوليد بن عقبة . توفى بالعقيق في المدينة المنورة عام ٥٠ هـ وقيل ٥٥ هـ على المشهور ودفن بالبقيع . انظر طبقات ابن سعد ١٢/٦ وتقريب التهذيب ١/ ٢٩٠ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٢ ـ ٢٣ وشذرات الذهب ١/ ٦١ .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان حليف بنى مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه وكانوا يعذبون في سبيل الله وكان يمر بهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول لهم صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة واستعمله عمر على الكوفة وتواترت الأحاديث على أنه تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل في صفين مع علي عام ٣٧ هـ . انظر الإصابة ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ وتقريب التهذيب ٢/ ٤٨ وطبقات ابن سعد ٦/ ١٤ .

(٣) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى من بنى خداره بن عوف بن الحارث بن الخزرج صحابى جليل شهد ليلة العقبة وهو صغير وشهد أحدا ونزل الكوفة وولاه علي الكوفة ثم عزله عنها فعاد إلى المدينة حيث توفى بها قبل عام ٤٠ هـ وقيل بعدها في خلافة معاوية وقد انقرض عقبه فلم يبق منهم أحد انظر طبقات ابن سعد ١٦/٦ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٧

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعرى من مذحج يذكر أنه أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وأول مشاهده خيبر وهو صحابى مشهور أمّره عمر على الكوفة ثم عزله ثم أمّره عثمان عليها فقتل عثمان وهو عليها وكان أحد الحكمين في معركة صفين وتوفى بالكوفة عام ٤٢ هـ وقيل ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ وقيل أنه ليس من مهاجرة الحبشة . انظر طبقات ابن سعد ١٦/٦ وتقريب التهذيب ٤٤١/١

ومعقل[1] بن سنان ، وسلمة[2] بن يزيد الجعفي رضي الله عنهم ، وشُرَيح[3] بن أَرْطاة ، وقيس[4] بن مروان رحمهم الله ، وطائفة غيرهم ". [5]

وكما تقدم آنفا ، فإن شيخه الأول هو ابن مسعود رضي الله عنه الذي لازمه حتى وفاته ، حيث تأثر به كثيرا ، حتى أنه ليكاد يلم بجميع

---

(١) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي صحابي نزل بالمدينة ثم الكوفة واستشهد يوم الحرة صبرا عام ٦٣ هـ في شهر ذي الحجة ، انظر طبقات ابن سعد ٥٥/٦ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٤ .

(٢) سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب الجعفي من مذحج وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم وهو صحابي نزل الكوفة وله ذكر في صحيح مسلم . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٩ .

(٣) شريح بن أرطاة النخعي الكوفي تابعي مقبول من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩ .

(٤) قيس بن مروان الجعفي روى عن عمر وكان شريفا كريما وهو تابعي وكان فيمن خرج إلى الجزيرة أيام علي وهو أول من نزل سورا من جعف وله يقول الشاعر .

مازلت أسأل عن جعف وسيدها حتى دللت على قيس بن مروان

انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٤٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤ وتذكره الحفاظ ١/ ٤٨ وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦ ، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٥١ وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦ وطبقات ابن سعد ٦/ ٨٦ وصفة الصفوة ٣/ ١٧ .

علم ابن مسعود رضي الله عنه هذا عن شيوخه ، وأما تلاميذه فهم ، " إبراهيم النخعي ، ويحيى بن[1] وثاب ، وأبو وائل[2] ، والشعبي ، وأبو إسحاق[3] وروى عنه فقط ، ولم يسمع منه شيئا ، وإنما روايته عنه مرسلة وعبيد[4] بن نضله ، ومحمد بن سيرين

---

(١) يحيى بن وثاب بتشديد المثلثة الأسدى مولاهم الكوفى المقرىء ثقة عابد وكان مولى لبنى كاهل من بنى أسد بن خزيمة أخذ عن ابن عباس وطائفة توفى بالكوفة عام ١٠٣ هـ . انظر تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٩ وشذرات الذهب ١/ ١٢٥ .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ثقة مخضرم شيخ الكوفة وعالمها جليل القدر ، ويقال إنه أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وغيرهم ، وتوفى عام ٨٢ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠ وتقريب التهذيب ١/ ٣٥٤ وطبقات الحفاظ ص ٢٨

(٣) أبو إسحاق السبيعى عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمدانى الكوفى أحد الاعلام روى عن علي وجابر بن سمرة وأنس رضى الله عنهم وغيرهم وقال عنه أبو حاتم ثقة وهو أحفظ من أبى إسحاق الشيبانى ويشبه الزهرى في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وهو ثقة عابد اختلط بآخره وكانت ولادته في خلافة عثمان بن عفان وعن مغيرة قال كنت اذا رأيت أبا إسحاق ذكرت به الصدر الأول لأنه أدرك خلقا كثيرا من الصحابة وتوفى عام ١٢٦ هـ وقيل ١٢٨ هـ وقيل ١٢٩ هـ . انظر طبقات الحفاظ ص ٥١ وتقريب التهذيب ٢/ ٧٣ وصفة الصفوة ٣/ ٦٨ وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ ٨/ ٥٦ .

(٤) عبيد بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعى أبو معاوية الكوفى ثقة من الثانية ووهم أن له صحبة وروى عن عمر وابن مسعود وعلى رضى الله عنهم وقرأ على علقمة وتوفى في الكوفة في ولاية بشر بن مروان . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١١٧ وتقريب التهذيب ١/ ٥٤٥ .

وأبو الضحى (١) مسلم بن صبيح ، وإبراهيم (٢) بن سويد النخعي ، وسلمه (٣) ابن كهيل ، وأبو ظبيان ، وأبو معمر (٤) عبد الله بن سخبره ، وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعمارة (٥) بن عمير

---

(١) أبو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته روى عن مسروق وأصحاب عبد الله ، وكان ثقة فاضلا توفى عام ١٠٠ هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٢٨٨ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٤٥ .

(٢) إبراهيم بن سويد الصيرفي النخعي الكوفي روى عن علقمة وعبد الرحمن ابن يزيد وعنه زبيد اليامي وسلمة بن كهيل . قال عنه ابن معين : مشهور ووثقه غيره وهو ثقة وضعفه النسائي ، ولكن لم يثبت ذلك من السادسة. انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٦ . وميزان الاعتدال ١/ ٣٧

(٣) سلمه بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي أبو يحى الكوفي ثقة ثبت وقال عنه ابن مهدي لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة منصور وسلمه وعمرو ابن مرة ، وأبي حصين ، ودخل على ابن عمر وزيد بن أرقم وروى عن أبي جحيفة وجندب بن عبد الله وغيرهم وتوفى عام ١٢٢ هـ وقيل ١٢٣ هـ ، وقيل ١٢١ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٤/ ١٣٧ - ١٣٨ وتقريب التهذيب ١/ ٣١٨ ، والجرح والتعديل : ٤/ ١٧٠ .

(٤) عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي ويكنى أبا معمر الكوفي روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعلقمة وغيرهم وكان ثقة من الثانية وتوفى بالكوفة في إمارة عبيدالله بن زياد . انظر طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٣ وتقريب التهذيب ١/ ٤١٨ .

(٥) عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة وهو كوفي روى عن الأسود النخعي والحارث بن سويد وغيرهما وتوفي في عهد سليمان بن عبد الملك قبل المائة بسنتين وقيل مات بعدها . انظر طبقات ابن سعد ٢٨٨/٦ وتقريب التهذيب ٥٠/٢ وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٩ .

وأبو قيس[١] عبد الرحمن بن ثروان الأودى ، وعبد الرحمن[٢] بن عوسجة ، والقاسم[٣] بن مخيمرة ، وقيس[٤] بن رومى ، ومرة[٥] الطيب ، وعبد الرحمن

---

(١) عبد الرحمن بن ثروان الأودى الكوفى أبو قيس صدوق وربما خالف ، وقال عنه أبو حاتم ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه الدار قطنى ثقة وتوفى عام ١٢٠ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥ وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٦/ ١٣٨ ٠

(٢) عبد الرحمن بن عوسجة النهمى الهمداني الكوفى روى عن علي وكان ثقة قليل الحديث والرواية وهو من الثالثة قتل بالزاوية مع ابن الأشعث ٠ انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٢٣٠ وتقريب التهذيب ١/ ٤٩٤ ٠

(٣) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغرا الهمداني أبو عروة الكوفى أحد الأئمة وكان مؤذنا وهو نزيل دمشق ، وثقه ابن معين وغيره ، وكان عالما زاهدا رفيعا ونبيلا روى عن علقمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وذكر الهيثم بن عدى أنه توفى عام ١١١ هـ ٠ انظر طبقات ابن سعد ٣٠٣/٦ وطبقات الحفاظ ص ٥٤ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢ وشذرات الذهب ١/ ١٤٤ وتقريب التهذيب ٢/ ١٢٠ ٠

(٤) قيس بن رومى عن علقمة مجهول لايكاد يعرف لم يحدث عنه سوى سلمان بن بشير انظر تقريب التهذيب ٢/ ١٢٨ وميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٦ وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٨/ ٣٥٣ ٠

(٥) مرة بن شراحيل الهمدانى بسكون الميم أبو إسماعيل الكوفى ، ويقال له مرة الخير==

ابن الأسود ، ويزيد[1] بن أوس ، وهني[2] بن نويرة ، ويزيد[3] بن معاوية النخعي – لا الأموي – ، وأبو الرقاد[4] النخعي والمسيب[5] بن رافع ، وأرسل عنه أبو[6] الزناد ، وغيره

== ومرة الطيب وهو مفسر وعابد وثقه ابن معين ، وكان بصيرا بالتفسير وهو مخضرم ، توفى في حدود ٩٠ هـ وقيل ٩٦ هـ ٠ انظر طبقات الحفاظ ١/ ٦٧ وتقريب التهذيب ٢/ ٢٣٨ وطبقات ابن سعد ٦/ ١١٦ ٠

(١) يزيد بن أوس الكوفى مقبول وهو من الرابعة لم يرو عنه سوى إبراهيم النخعى وروى يزيد عن علقمة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٠ انظر تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٢ وميزان الاعتدال ٤/ ٤١٩ وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ١١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ٠

(٢) هني بنون مصغرا بن نويرة الضبى الكوفى من العباد وهو من المقبولين ومن الثالثة روى عن علقمة عن ابن مسعود وإبراهيم وأبي جيدة ، توفى قبل الثمانين قتله شبيب الخارجي وذكره ابن حبان في الثقات ٠ انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ١١ / ٦٤ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٣٢٢ ٠

(٣) يزيد بن معاوية النخعي الكوفى العابد الثقة معدود من العباد وروى عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه قتل في جيش نحو فارس وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ٠ انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ١١/ ٣١٥ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٢٧١ ٠

(٤) أبو الرقاد بضم أوله ثم قاف خفيفة النخعى الكوفى مقبول روى عن علقمة انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٤٢٣ وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ١٢/١٠٥

(٥) المسيب بن رافع الأسدى الكاهلي أبو العلاء الكوفى الأعمى ، وقد دعاه عمر بن هبيرة ليتولى القضاء فلم يقبل ، وكان ثقة ، وتوفى عام ١٠٥ هـ ٠ انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٢ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٢٥٠ ٠

(٦) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى يكنى أبا عبد الرحمن وأبا الزناد==

والحسن[1] العرني ، وطائفة غيرهم " .[2]

=== لقب كان يغضب منه وهو مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عثمان ابن عفان وقيل إن أباه ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة ، قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ثقة فقيها ، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عنه أبو زرعة : هو أعلم من ربيعة ، وقال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج ، وقال عنه أبو حاتم فقيه حجة ، صاحب سنة ، وقال عنه ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من الزهرى ويحيى بن سعيد ، وأبى الزناد وبكير بن الاشج ، وقال عنه الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف ، وتوفى عام ١٣٢ . انظر ميزان الاعتدال : ٢ / ٤١٨ ، وطبقات الحفاظ : ص ٦٢ ، وتقريب التهذيب ٤١٣/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(١) الحسن بن عبد الله العرني الكوفي وهو من بجيلة ، كان ثقة له أحاديث وقد أرسل عن ابن عباس رضي الله عنه ، وهو من الرابعة انظر طبقات ابن سعد ٦/ ٢٩٥ ، وتقريب التهذيب : ١/ ١٦٧ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٢/ ٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٤ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦ ، ومعرفة القراء الكبار : ١/ ٥١ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٤٨ .

سابعا : صفاته ووفاته :

اتصف علقمة النَخَعي ، بصفات كثيرة ، فمن هذه الصفات ، الذكاء والحفظ ، ويدل على ذلك قوله : " ما حفظت وأنا شاب ، لكأني أنظر إليه في قرطاس " .(١)

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : " ما أقرأ شيئا ، ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ، ويعلمه " .(٢)

ومن ذكائه وقوة حفظه . حفظه لكتاب الله سبحانه وتعالى عن ظهر قلب وقد حفظه وقرأه على ابن مسعود رضي الله عنه ، وكان من أحسن القراء في أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه حتى قيل : لابن مسعود رضي الله عنه : " ما علقمة بأقرء نا ، قال : بلى والله إنه لا قرؤكم " .(٣)

وكان يمتاز بالتقوى ، والعبادة ، والتزام هدى الصحابة ، وخاصة ابن مسعود رضي الله عنه ، ومما يدل على تقواه وعبادته ، قال عنه مُرّة بن شراحيل : " كان علقمة من الربانيين ، وكان يختم القرآن في خمس " ،(٤) وفي رواية "كان يقرأ القرآن في ست "،(٥) ومن ذلك أيضا قول الشعبي : " إنْ كان أهل

---

(١) طبقات الحفاظ ص٢٠ وطبقات ابن سعد ٦/ ٨٧

(٢) سبق ص : ١٤

(٣) سبق ص : ١٤

(٤) صفة الصفوة ٣/ ١٧ ، وطبقات ابن سعد ٦/ ٩١ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٧ .

(٥) طبقات ابن سعد ٦/ ٩٠

بيت خلقوا للجنة ، فهو أهل هذا البيت ، علقمة ، والأسود " .[١]

والدلالة على التزامه بهدى الصحابة رضي الله عنهم ماروى : عن إبراهيم عن علقمة : " كان عبد الله يشبه النبي صلى الله عليه وسلم فى : هديه ، ودله[٢] ، وسمته[٣] ، وكان علقمة يشبه بعبد الله ".[٤]

وقيل : " إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله ، أشبه الناس به سمتا ، وهديا "[٥]

وكان علقمة يزين قراءته للقرآن الكريم ، كما كان يفعل شيخه ابن مسعود رضي الله عنه . فعن إبراهيم قال : " إن علقمة ، قرأ على عبد الله فقال - " رتل فداك أبي وأمي فانه زين القرآن " .[٦]

---

(١) تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٨

(٢) الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل ، وغير ذلك وفي الحديث " كان أصحاب عبد الله يرحلون الى عمر رضي الله عنه فينظرون الى سمته وهدية ودله فيتشبهون به " انظر مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٣) السمت : أي الطريق والسمت أيضا القصد والسكينة والوقار ، وسمت الرجل سمتا اذا كان ذا وقار وهو حسن ، والسمت أي الهيئة والتسميت ذكر الله تعالى على الشيء . انظر المصباح المنير : ١/ ٢٨٧ .

(٤) صفة الصفوة ٣/ ١٧ وطبقات ابن سعد : ٦/ ٨٦ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٧ .

(٥) سبق ص : ١٤

(٦) طبقات ابن سعد : ٦/ ٨٦

حدثنا إسرائيل[1] عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كان يقرأ على عبد الله ، وفي حجر عبد الله ، المصحف ، وكان علقمة ، حسن الصوت فقال: لعلقمة : رتل فداك أبى وأمى " .[2]

وروى عن إبراهيم عن علقمة قال : " كنت رجلا قد أعطانى الله حسن الصوت بالقرآن ، وكان ابن مسعود يرسل إلى ، فأقرأ عليه ، فإذا فرغت من قراءتى قال : زدنا فداك أبى وأمى " .[3]

ومما يدل على اتصافه بالعلم الغزير ، شهادة ابن مسعود رضى الله عنه له حيث قال : " ما أقرأ شيئا ولا أعلمه إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه " .[4]

وكذلك جلوسه للإمامة ، والفتيا بعد وفاة علي بن أبي طالب ، وابن مسعود رضى الله عنهما ، وكان طلابه ، يسألونه عن المسائل ، والصحابة متوافرون .[5]

ومن صفاته الورع ، والبعد عن الشبهات ، ويدل على ذلك : " أن علقمة باع بعيرا ، أو دابة من رجل فكرهها ، فأراد أن يردها ، ومعها دراهم

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمداني أبو يوسف الكوفى كان ثقة حدث الناس كثيرا ، وقال عنه ابن القطان إسرائيل فوق أبى بكر بن عياش وكان أحمد يعجب من حفظه ، وقال عنه أيضا ثبت وقال عنه أبو حاتم صدوق من أتقن أصحاب أبى إسحاق ، وقال عنه ابن المدينى : ضعيف ، وقال ابن سعد ومنهم من يستضعفه ولكن بلا حجة حيث اعتمده البخارى ومسلم فى الأصول وهو في الثبت كالإسطوانة ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه . انظر ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٩ وطبقات الحفاظ ص ٩٤ وتقريب التهذيب ١/ ٦٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ٦/ ٨٩

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٨

(٤) سبق ص : ١٤

(٥) انظر سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٤

فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ، فقبل دابته ، ورد الدراهم"[1]

ويدل على حلمه ، وكتم غضبه ، وامتلاء قلبه بالإيمان : ((أنه جاء رجل إلى علقمة فشتمه فقال علقمة : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[2] فقال الرجل : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو))[3]

ومن صفاته التواضع ، وتوقي الشهرة : حدثنا عبد السلام[4] بن حرب ، قال : " سمعت شيخا كبيرا يقول : جاء علقمة بن قيس ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقيل له : يا أبا شبل ، ألا تدخل؟ قال : هذا مجلس من احتبس . قال وجلس على باب المسجد " .[5]

وعن المسيب بن رافع قال : " قيل لعلقمة لو جلست فأقرأت القرآن ، وحدثتهم قال : أكره أن توطأ عنقي ، وأن يقال هذا علقمة " .[6]

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ٩٠

(٢) سورة الأحزاب آية / ٥٨

(٣) حلية الأولياء ٢/ ١٠٠

(٤) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الحافظ الكوفي أصله بصري روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد وخصيف وغيرهم قال عنه ابن معين صدوق ، وقال غيره ليس به بأس ، ويكتب حديثه ، وقال عنه أبو حاتم ثقة صدوق ، وقال عنه الترمذي ثقة حافظ ، وقال عنه النسائي ليس به بأس ، وقال عنه الدار قطني ثقة حجة ، وذكره الدار قطني والحاكم وأبو إسحاق الحبال وغير واحد في أفراد البخاري وحديثه في مسلم قليل ، وتوفي عام ١٨٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ ٦/ ٢٨٢ - ٢٨٣ وتقريب التهذيب ١/ ٥٠٥ .

(٥) طبقات ابن سعد ٦/ ٨٧

(٦) صفة الصفوة ٣/ ١٧ .

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد : " قلنا لعلقمة : لو صليت في المسجد وجلسنا معك ، فتسأل . قال : أكره أن يقال : هذا علقمة . قالوا : لو دخلت على الأمراء ، قال : أخاف أن ينتقصوا منى أكثر مما أنتقص منهم ". [١]

" وكان في بيته يعلف غنمه ، ويقت لها ".[٢] وقيل له : " لو دخلت على الأمير ، فأ مرته بخير فقال : لن أصيب من دنياهم شيئا ، إلا أصابوا من دينى ، أفضل منه " . [٣]

وكتب اسم علقمة في الوفد الذى سيذهب إلى معاوية بن أبى سفيان فطلب علقمة أن يمحى اسمه . [٤]

ومما يدل على خوفه ، وخشيته من الله عز وجل ، وبعده عن أفعال الجاهلية ، وصيته قبل وفاته ، بقوله : " لقنونى لا اله إلا الله ، وأسرعوا بى إلى حفرتي ، ولا تنعونى[٥] فانى أخاف أن يكون كنعى الجاهلية " . [٦]

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٨

(٢) صفة الصفوة ٣/ ١٧

(٣) طبقات ابن سعد : ٦/ ٨٩

(٤) انظر طبقات ابن سعد : ٦/ ٨٩

(٥) نعيت الميت نعيا من باب نفع أخبرت بموته فهو مَنْعِيٌّ واسم الفعل المَنْعَى والمنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعى على فعيل ، يقال جاء نعيه ، أى ناعيه وهو الذى يخبر بموته ويكون النعى خبرا أيضا . انظر المصباح المنير ٢/ ٦١٤ - ٦١٥ .

(٦) طبقات ابن سعد : ٦/ ٩٢

وقال : " لا تؤذنوا[1] بى أحدا ، وأغلقوا الباب ، ولا تتبعنى أمرأة ، ولا تنعونى بنار وإن استطعتم أن يكون آخر كلامى لا إله إلا الله ".[2]

وتوفى علقمة بن قيس النَخَعى ، عام اثنين وستين للهجرة ، وقيل : واحد وستين للهجرة ، وقيل : ثلاثة وستين للهجرة ، وقيل : اثنين وسبعين للهجرة ، وقيل : ثلاثة وسبعين للهجرة ، وله من العمر تسعون عاما[3] ولكن الأصح والمشهور ، أن وفاته كانت عام اثنين وستين للهجرة .[4]

وقد توفى ، ولم يعقب ولدا ، لأنه كان عقيما ، رحمه الله تعالى.[5]

* * *

---

(١) آذنته إيذانا وتأذنت أعلمت وأذن المؤذن بالصلاة أعلم بها . انظر المصباح المنير ١/ ١٠ .

(٢) صفة الصفوة ٣/ ١٧

(٣) انظر الأنساب ١٢/ ٦٢ - ٦٣ وطبقات الحفاظ ص ٢١ والاصابة ٣/ ١١١ وتاريخ بغداد ١٢/ ٣٠٠ وصفة الصفوة ٣/ ١٧ .

(٤) انظر البداية والنهاية ٨/ ٢١٧ وغاية النهاية في طبقات القراء ص ٥١٦ ومشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠ والعبر في خبر من غبر ، أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيدى بن بسيونى زغلول الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ : ١/ ٤٩ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٧/ ٢٤٦ ، و ط دار صادر : ٧/ ٢٧٨ وسير أعلام النبلاء : ٤/ ٦١ .

البـاب الأول

العبـادات

وفيه سبعة فصـول

* الفصل الأول : في الطهارة وفيه ثمانية مباحث
* الفصل الثاني : في الصلاة وفيه ثلاثة عشر مبحثا
* الفصل الثالث : في الجنائز وفيه خمسة مباحث
* الفصل الرابع : في الزكاة وفيه مبحثان
* الفصل الخامس: في الصوم وفيه مبحثان
* الفصل السادس: في الحج وفيه ثمانية مباحث
* الفصل السابع : أثر فقه علقمة في الفقه الحنفى

الفصـــــل الأول

في الطهــــــــــــــارة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول : في الوضوء وفيـــــه مسألتـــــان

المبحث الثاني : في نواقض الوضوء وفيه خمس مسائـــل

المبحث الثالث : في الغسل وفيه ثلاث مسائـــــــل

المبحث الرابع : في الأســـار وفيه مسألـــة واحـــدة

المبحث الخامس : في المسح على الخفين وفيه مسألة واحدة

المبحث السادس : في الحيض وفيه مسألتـــــــا ن

المبحث السابع : في إزالة مايحول بين البشرة ووصول الماء إليها وفيه مسألة واحدة .

المبحث الثامن : في إزالة النجاسة وفيه مسألة واحدة

المبحث التاسع : في الاستنجاء وفيه مسألة واحــــــدة

* * *

المبحث الأول

في الوضوء

وفيه مسألتان

* المسألة الأولى : في غسل الرجلين ومسحهما
* المسألة الثانية : في المسح بالمنديل بعد الوضوء

المسألة الأولى

في غسل الرجلين ومسحهما

المسألة الأولى : في غسل الرجلين ، ومسحهما :

ذهب علقمة في قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[١] إلى أن المراد بقوله (وَأَرْجُلَكُمْ) في الآية الكريمة المسح .[٢]

فعلقمة ممن أخذ بقراءة الخفض.[٣] " فانها تقتضي كون الارجل ممسوحة لا مغسولة لانها ؛ تكون معطوفة على الرأس ، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ، ثم وظيفة الرأس المسح فكذا ، وظيفة الرجل ، ومصداق هذه القراءة أنه اجتمع عاملان أحدهما قوله : فاغسلوا ، والثاني حرف الجر ، وهو الباء في قوله : برءوسكم ، والباء أقرب فكان الخفض أولى " .[٤]

فيكون بذلك المسح .... وليس الغسل كما ذهب إليه الحنفية.[٥] والله أعلم .

وممن ذهب إلى هذا الرأى مايلي :

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة ، والحسن قالا في هذه الآية: ((يا أيها الَّذِينَ ءامنوا إِذَا قمتم إِلَى الصَّلَوة فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٦]. قالا :" تمسح الرجلين "))[٧]

---

(١) سورة المائدة آية / ٦

(٢) انظر تفسير ابن كثير : ٢/ ٢٥

(٣) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى عام ٥٤٣هـ تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢/ ٥٧٧ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦/١ . (٥) انظر المصدر نفسه : ٥/١

(٦) سورة المائدة آية/ ٦

(٧) مصنف عبد الرزاق في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني =====

ومنها عبد الرزاق عن ابن عيينه قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : " أما جبريل عليه السلام فقد نزل بالمسح على القدمين ".(1)

== المتوفى عام ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بالهند ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ : ١/ ١٨ ، وإسناده صحيح كما هو الآتي - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني المتوفى عام ٢١١ هـ . ثقه لكنه متشيع ، انظر تقريب التهذيب : ١/٥٠٥ ، وتذكره الحفاظ : ١/ ٣٦٤ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٣٨ .

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما يحدث بالبصرة توفي عام ١٥٣ هـ أو ١٥٤ هـ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٦٦ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ١٥٤ .
- قتاده بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ثقه ثبت أحد الأعلام وكان يتهم بالقدر وتوفي عام ١١٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٢٣ ، وطبقات الحفاظ ص ٥٤ .
- عكرمه بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنه ولا يثبت عنه بدعه . توفي عام ١٠٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٠ .
- الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الانصاري ، مولاهم ثقه فقيه مشهور وكان يرسل ويدلس ولكن يعتبر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وقبلوا روايتهم توفي عام ١١٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٦٥ وطبقات المدلسين طبعة جمعية عمال المطابع الاردنية ص ٢٩ وطبعة دار الكتب العلمية ص ٥٦ .

(1) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٩ والأثر إسناده صحيح كما هو الآتي :

- عبد الرزاق الصنعاني . ثقه سبق أعلاه
- سفيان بن عيينه بن أبي عمر ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس عن الثقات ويعتبر من ==

ومنهـا حدثنـا ابن عليـه عن أيوب قال : " رأيت عكرمـة يمسح على رجليـه وكان يقول بـه " .[1] ومما يستدل لعلقمة فيما ذهب إليه ما يلي :

حدثنا إسماعيل بن عليه عن حميد قال : " كان أنس إذا مسح على قدميه بلهمـا " .[2]

== من طبقة المدلسين الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم وقبلوا روايتهم . توفى عام ١٩٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣١٢ والجرح والتعديل : ٤/ ٢٢٥ ، وطبقات المدلسين طبعة جمعية عمال المطابع الأردنية ص ٣٢ وميزان الاعتدال ٢/ ١٧٠ .

- إسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم البجلى ثقة ثبت توفى عام ١٤٦ هـ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٦٨ ، والجرح والتعديل : ٢/ ١٧٤ .
- عامر بن شراحيل الشعبى . ثقه مشهور سبق ص / ٢١

(١) مصنف ابن أبى شيبه في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى . المتوفى عام ٢٣٥ هـ . الطبعة الأولى ، تحقيق عامر العمر الأعظمى الدار السلفية ، ١٣٨٦ هـ : ١/١٨ ، والاثر إسناده صحيح لأن رواته ثقات كما هو الآتى :

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأزدى ، مولاهم أبو بشر البصرى المعروف بابن عليه ثقة حافظ . توفى عام ١٩٣ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٦٥ .
- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكى الأموى . ثقة توفى عام ١٣٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٩١ .
- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس . ثقة سبق ص / ٤٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/١٩ والأثر إسناده ضعيف لأن فيه حميدا وهو ثقة مدلس يعتبر من طبقة المدلسين الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وهنا لم يصرح بالسماع فاعتبر الأثر إسناده ضعيفا انظر طبقات المدلسين ط دار الكتب العلمية ص ٨٦ والتوضيح كما يأتى : === ====

ومنها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : قال ابن عباس : " الوضوء مسحتان وغسلتان ". (1)

== إسماعيل بن إبراهيم الأزدي ثقه سبق ص ٤٥

- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس توفى عام ١٤٢ هـ وقيل ١٤٣ هـ وهو يصلي وله ٧٥ عاما. انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٠٢.
- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين صحابي مشهور. توفى عام ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ. انظر تقريب التهذيب ١/ ٨٤.

(1) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٩ والأثر إسناده صحيح كما سيأتي.

- عبد الرزاق الصنعاني. ثقة سبق ص / ٤٤.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه ، وكان يدلس ويرسل وهو من الطبقة الثالثة الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وهنا صرح بالسماع حيث قال أخبرني لذلك فروايته هنا مقبولة. توفى عام ١٥٠ هـ وقيل بعدها. انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٢٠ وطبقات المدلسين ط دار الكتب العلمية ص ٩٥.
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. ثقة توفى عام ١٢٦ هـ. انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٦٩.
- عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس. ثقة ثبت سبق ص٤٤.
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه. توفى عام ٦٨ هـ بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء. انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٢٥.

فقـــه الحنفيـــة :

ذهب الحنفيـة إلى أنه يجب غسل الرجلين وليس مسحهمـا ؛ لأن لهم قراءة النصب[1] " وتقتضي كون وظيفـة الأرجـل الغسل ؛ لأنها معطوفـة على المغسولات ، وهـي الوجه ، واليدان ، والمعطوف على المغسول يكون ، مغسولا تحقيقا لمقتضـى العطف ، وحجـة هذه القراءة من وجـوه :

أحدها : قال بعض شيوخ الحنفيـة أن قراءة النصب محكمـة في الدلالـة على كون الأرجـل معطوفـة على المغسولات ، وقراءة الخفض محتملة ؛ لأنه يحتمل أنها معطوفـة على الرؤوس حقيقة ، ومحلها من الإعراب الخفض ، ويحتمل أن تكون معطوفـة على الوجه ، واليدين حقيقة ، ومحلها من الإعراب النصب ، إلا أن خفضهـا للمجاورة ، ومن هذا يتضح أن قراءة الخفض محتملـة ، وقراءة النصب محكمـة فكان العمل بقراءة النصب أولـى " .[2]

((إلا أن في هذا إشكالا ، وهو أن هذا الكلام في حد التعارض ، لأن قراءة النصـب محتملـة أيضا في الدلالـة على كون الأرجـل معطوفـة على اليدين ، و الرجليـن ؛ لأنـه يحتمل أنها معطوفـة على الرأس ، والمراد بها المسح حقيقـة ، لكنها نصبـت على المعنى لا على اللفظ ؛ لأن الممسوح به مفعولا به فصار كأنه قال اللـه تعالى : (وَامْسَحُوابِرُءُوسِكُمْ)[3] والإعراب قد يتبع اللفظ ، وقد يتبع المعنى ، وبذلـك

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٥

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٦

(٣) سورة المائدة آية / ٦

تكون كل واحدة من القراء تين ، محتملة في الدلالة من الوجه الذى ذكر فيقع التعارض ، فيطلب الترجيح من جانب فيكون جانب النصب من عدة وجوه أحدها : أن الله تعالى مد الحكم في الأرجل إلى الكعبين ، ووجوب المسح لا يمتد اليهما ، والثانى : أن الغسل يتضمن المسح إذ الغسل إسالة، والمسح إصابة ، وفى الإسالة إصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراء تين معا ، فكان أولى ، والثالث : أنه قد روى جابر (١) ، وأبو هريرة (٢) وعائشة ، وعبد الله بن (٣) عمرو ، وغيرهم • فعن عبد الله بن عمرو قال : " رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ثم السلمى الفقيه مفتى المدينة صحابى ابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة وتوفى في المدينة عام ٧٨ هـ وهو ابن ٩٤ عاما انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٢٢ وطبقات الحفاظ : ص ١٩

(٢) أبو هريرة الدوسى اليمانى قيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك ، ويقال إن اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود ، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه أبا هريرة وقيل لأجل هرة كان يحمل أولادها ، وحدث بعض أ صحاب أبى هريرة قال كان اسمى في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسميت في الإسلام عبد الرحمن ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وقد استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله • توفى عام ٥٧ هـ أو ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ أو ٦١هـ انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ١٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩١ •

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمى أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين إلى الإسلام وأحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء • توفى في ذى الحجة ليال الحرة على الأصح وبالطائف على الراجح • انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٦ •

إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤا ، وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء " .(١)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : بعد أن فرغ من وضوئه ، وغسل رجليه ، هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ومعلوم أن قوله : ويل للأعقاب من النار ؛ وعيد لا يستحق إلا بترك المفروض ، وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوئه فدل على أن غسل الرجلين فريضة من فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر أن غسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ، في الوضوء لا يجحده مسلم ، فكان قوله ، وفعله بيان المراد بالآية ، فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الأرجل في الآية ، معطوفة على المغسول ، لا الممسوح

---

(١) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ، محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى عام ٢٥٦ هـ . المطبعة البهية ، مصر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولايمسح القدمين : ٢١٣/١ ، وصحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ، مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام ٢٦١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ ، كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين : ٣/ ١٢٨ وسنن أبي داود ومعه معالم السنن ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى عام ٢٧٥ هـ . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، سورية ، ١٣٨٨ هـ كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء ٧٣/١ وسنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى عام ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت كتاب الطهارة باب غسل العراقيب : ١/ ١٥٤ .

وسنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، أحمد بن شعيب ===

فكان وظيفتها الغسل ... لا المسح ﴾ (١)

الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ، يبدو لي أن رأى الحنفية ، هو الراجح ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء " (٢)، وما روى عنه : أنه بعد فراغه من وضوئه غسل رجليه ، وقال : هذا ، وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به . فثبت من ذلك فرض غسل الرجلين " ولما روى : عن إجماع الصحابة بغسل القدمين ، ولم يثبت عن أحد منهم خلاف ذلك ، إلا عن علي وابن عباس ، وأنس رضى الله عنهم ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك " (٣)

== ابن على النسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ دار الكتاب العربى ، بيروت ، كتاب الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين : ١/ ٧٧ - ٧٨ والحديث صحيح كما قال الألبانى. انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى الطبعة الثانية ، بيروت ١٤٠٦ ، : ٢/ ١١٩٨ واللفظ بمثله ، ولكن في البخارى بتقديم أسبغوا الوضوء ولفظة أسبغوا الوضوء من كلام أبى هريرة رضى الله عنه فهى مدرجة وليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . انظر المصباح على مقدمة ابن الصلاح مطبوع مع التقييد والإيضاح ، محمد راغب الطباخ ، الطبعة الثانية دار الحديث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(١) بدائع الصنائع : ٦/١

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٩

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢ هـ الطبعة الثانية ، المطبعة البهية المصرية دار إحياء التراث العربى بيروت ، ١٤٠٢ : ١/ ٢١٣ .

ومما يثبت ذلك الرجوع مايأتي :

(١) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال " رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال : أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم ".(١)

(٢) حدثنا ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : " أنه قرأ وأرجلكم يعني رجع الأمر إلى الغسل ".(٢)

(٣) حدثنا محمد بن أبي عدى عن حميد : " أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل"(٣)

(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : " غسل القدمين إلى الكعبين"(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠/١ واسناده ضعيف كما يأتي :
أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متقن ترجم له ص /٧٨
أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . ثقه سبق ص / ٢٨
أبو حية بن قيس الوادعي الخارقي الهمداني الكوفي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عامر بن الحارث ، قيل عنه شيخ وقيل ثقة وقيل مجهول لايعرف اسمه وقيل مقبول وهو من الثالثة . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤هـ :٨٨/١٢ ، وتقريب التهذيب :٤١٥/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة :٢٠/١ واسناده صحيح كما يأتي :
عبد الله بن المبارك المروزى : ثقة ترجم له ص / ٣٥٤
خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى العصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو ثقة يرسل من الخامسة وأشار حماد بن زيد أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان وهو يعتبر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين تقبل روايتهم ، وتوفي عام ١٤١هـ /ع . انظر تقريب التهذيب ٢١٩/١ ، وطبقات المدلسين طبعة جمعية عمال المطابع بالأردن ص / ٢٠
عكرمة بن عبد الله البربرى مولى ابن عباس ثقة ترجم له ص / ٤٤
عبد الله بن عباس . صحابي ترجم له ص /٤٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة :١٩/١ واسناده ضعيف كما يأتي :
محمد بن ابراهيم بن أبي عدى وقد ينسب لجده وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصرى ثقة من التاسعة مات عام ١٩٤هـ على الصحيح / ع انظر تقريب التهذيب :١٤١/٢ .
حميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من الطبقة الثالثة الذين لاتقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وهنا لم يصرح بالسماع فروايته غير مقبولة سبق ص /٤٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة :١٩/١ وإسناده ضعيف كما يأتي :
وكيع بن الجراح الرؤاسي ثقة . ترجم له ص / ٥٧
سفيان الثورى . ثقة سبق ص / ١٧
أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . ثقة سبق ص / ٢٨
الحارث بن عبد الله الهمداني الاعور . ضعيف سبق ص / ٢٠
علي بن أبي طالب . صحابي . سبق ص / ٩

ولأن قراءة النصب محكمة ، فوجب العمل بها ؛ لأنها معطوفة على المغسولات ، أما قراءة الخفض فهي محتملة ؛ لأنها معطوفة على الرؤوس ؛ ولأن الغسل يتضمن المسح فهو إسالة ، والمسح إصابة ، وفي الإسالة إصابة وزيادة ، فكان الغسل أولى . (١)

ومما يؤيد رأي الحنفية في قولهم بغسل الرجلين ، ويرجح رأيهم على رأي علقمة ، في قوله بمسح الرجلين ماقاله الشافعي (٢) : " نحن نقرأ آية الوضوء : (فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ برءوسكم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)(٣) بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة ،

وقال الشافعي : فلا يجزىء متوضيء إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطونهما وأعقابها ، وكعبيه معا قال : فان قال قائل : فلم لا يجزىء مسح ظهور القدمين أو رشهما ؟ ولايكون مضادا لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ، ولم يكن مضادا لغسل القدمين . قيل له : الخفان حائلان دون القدمين ، فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما " . (٤)

وغسل القدمين واجب حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(" ويل للاعقاب من

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٦/١

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائذين . توفي عام ٢٠٤ هـ انظر تقريب التهذيب ١٤٣/٢

(٣) سورة المائدة آية / ٦

(٤) اختلاف الحديث ، محمد بن إدريس الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ تحقيق محمد أحمد==

النار"[1] ولايقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب ، وهذا الحديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ، ورشهما ، أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم لو إنفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد وهو لو كان منفردا ثبت والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة »[2]

وبذلك يرجح رأى الحنفية على رأى علقمة • ولكن أقول : إنه ليس علقمة بن قيس النخعى • منفردا في القول بمسح الرجلين في الوضوء ، فقد قال : بذلك كل من ابن عباس وعلى بن أبى طالب ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وقد رجعوا عن قولهم ذلك ؛ لأن غسل الرجلين في الوضوء ، هو الموافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم • [3]

كما أخرج البخارى في صحيحه : عن حمران[4] مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه

== عبد العزيز ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ص : ١٢٢ - ١٢٤

(١) سبق تخريجه ص / ٤٨

(٢) اختلاف الحديث : ص ١٢٤

(٣) انظر : تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة ، عبد العزيز بن عبد الله الحميدى طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض : ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ •

(٤) حمران بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبى بكر الصديق • ثقة من الثانية توفى عام ٧٥ هـ • وقيل غير ذلك • انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٩٨ •

" أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله ما تقدم من ذنبه "[1]، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بالقول بغسل القدمين في الوضوء[2]. والله أعلم

* * *

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء : ١/٢١٤

(٢) انظر : تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة : ١/ ٣٢٠

المسألة الثانية

في المسح بالمنديل بعد الوضوء

* **المسألة الثانيـــة : في المسح بالمنديل بعد الوضـوء :**

(١) عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم ، قال : " كانـت لعلقمة خرقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ ".[1]

* الأثر إسناده ضعيف ، لأن فيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .[2]

(٢) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبى زياد عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كانت له خرقة يتمسح بها " .[3]

ضعف يزيد كان وراء اتصاف إسناد الأثر بالضعف .[4]

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٨٤

(٢) حال الرواه - عبد الرزاق الصنعانى . ثقة سبق ص / ٤٤

- سفيان بن عيينه . ثقه سبق ص / ٤٤، ٤٥
- يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى كان سيء الحفظ ضعيفا ومتشيعا ورفاعـا توفى عام ١٣٦ هـ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٦٥ وميزان الاعتدال : ٤ /٤٢٣.
- إبراهيم بن يزيد النخعى . ثقة سبق ص ٦
- علقمة بن قيس النخعى . ثقة سبق ص / ١و ١٦ و٣٨

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ١/ ١٤٨ .

(٤) حال الرواه - أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطى ثقة حافظ . توفى عام ٢٣٥ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٥ ، والجرح والتعديل ٥/ ١٦٠ .

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى أبو محمد الكوفى ثقة فقيه عابـد توفى عام ١٩٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٠١ والجرح والتعديل : ٨/٥
- يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم ضعيف سبق اعلاه .
- إبراهيم بن يزيد النخعى . ثقة سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى . ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

ولكن الروايتين السابقتين ، ترتفعان إلى الحسن لغيره ، بالشاهد[(١)] بهاتين الروايتين التاليتين وهما :

حدثنا وكيع عن شعبه عن الحكم عن ابن عمر : " أنه مسح وجهه بثوبه[(٢)]"

* الأثر ضعيف ، لأن في سنده انقطاعا[(٣)] حيث أن الحكم لم

---

(١) الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، وقيل هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث باللفظ والمعنى فقط سواء اتحد الصحابى أو اختلف لأن الغرض منه تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى . انظر تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى عام ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ: ٢٤٣/١ وتيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، المركز الإسلامى للكتاب ، مصر الإسكندرية ، شركة عوض سالم وشركاه ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبه : ١/ ١٤٩ .

(٣) حال الرواة ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفى ، ثقة حافظ توفى عام ١٩٦ هـ أو ١٩٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٣١ .

- شعبه بن الحجاج العتكى . ثقه سبق ص / ١٧
- الحكم بن عتيبه أبو محمد الكندى ثقة إلا أنه ربما دلس ولكن هو من طبقة المدلسين الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم وقبلوا روايتهم توفى عام ١١٣ هـ أو ١١٤ هـ انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٩٢ . وطبقات المدلسين ط جمعية عمال المطابع الأردنية ص ٣٠ .
- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن ولد بعد البعثة بقليل واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء وكان من أشد الناس اتباعا للأثر . توفى عام ٧٣ هـ فى آخرها أو فى التى تليها . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٥ .

يسمع من ابن عمر . (١)

حدثنا ابن عليه عن شعبه عن سلمه بن كهيل قال : "كان الأسود يتمسح بالمنديل " (٢)

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان إسناده صحيحا . (٣)

* **فقه الاثر :**

ظاهر الأثرين يدل على أن علقمة ، يرى جواز التمسح والتنشف بالمنديل بعد الوضوء . (٤)

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ : ٢/ ٣٧٢ ، ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٩ .

(٣) حال الرواة : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأزدي . ثقة سبق ص / ٤٥

- شعبة بن الحجاج العتكي . ثقة سبق ص / ١٧
- سلمه بن كهيل الحضرمي . ثقه سبق ص / ٢٨
- الأسود بن يزيد النخعي . ثقة سبق ص / ٦

(٤) انظر رأيه هذا أيضا في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلى محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري . المتوفى عام ١٣٥٣ هـ . الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مطبعة المدني ، بالقاهرة ، المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٣ هـ : ١/ ١٧٧ والمجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١/ ٤٦٢ والبناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٠ هـ : ١/ ١٩١ .

الادلـــــة :

والحجـة لـه : حديث عائشـة رضي اللـه عنهـا ، عن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم قالت : " كانت لرسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، خرقـة ينشف بها بعـــد الوضوء ". (1)

ومنها حديث معاذ رضي اللـه عنه قال : " رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم إذا توضأ مسح وجهـه بطرف ثوبـه ". (2)

ويعارضهماحديث ميمونــه(3) بنت الحارث رضي اللـه عنها عند الإمام البخاري : عن ميمونـه بنت الحارث رضي اللـه عنها ، قالت " و ضعت لرسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، غسلا ، وسترتـه فصب على يـده فغسلها مرة ، أو مرتين قال : سليمـان(4)

---

(1) سنن الترمذى مطبوع مع تحفة الأحوذى . محمد بن عيسى بن سوره الترمذى المتوفى عام ٢٧٩ هـ الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدنى القاهرة ، المكتبة السلفية بالمدينة ، ١٣٨٣ هـ ، كتاب الطهارة باب ماجاء في المنديل بعد الوضوء : ١/ ١٧٤ وقال الترمذى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى اللـه عليه وسلم في هذا الباب شيء وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو ضعيف : ١/ ١٧٦ .

(2) المصدر نفسه كتاب الطهارة باب ماجاء في المنديل بعد الوضوء وقال أبو عيسى حديث غريب وهو ضعيف حيث فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى يضعفان في الحديث : ١/١٧٦ .

(3) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى اللـه عليه وسلم قيل اسمها بره فسماها الرسول صلى اللـه عليه وسلم ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة ٥١ هـ على الصحيح . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٦١٤ .

(4) سليمان وهو الأعمش أحد رجال السند .

لا أدري ذكر سالم بن أبي الجعد[1] الثالثة أم لا ؟ ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض ، أو بالحائط ، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة فقال : بيده هكذا ، ولم يردها " .[2]

وهناك حديث آخر عند الامام البخاري يعارض حديث عائشة ومعاذ رضي الله عنهما وهو عن ميمونة رضي الله عنها أيضا قالت : " صببت للنبي صلى الله عليه وسلم ، غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها ، ثم غسل وجهه ، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ، ثم تمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم أتى بمنديل ، فلم ينفض بها ".[3] ولا حجة في الحديثين لمن قال : بكراهة التنشيف بعد الغسل ، أو الوضوء ، لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه مستعجلا ، أو غير ذلك لشيء رآه في الثوب ، من حرير ، أو وسخ .[4] ويستدل بهما للكراهة بالتنشيف بعد الوضوء أو الغسل ، ويجمع بينهما وبين الاحاديث المثبتة لذلك أن هذه واقعة عين لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم معتادا أن يقدم له المنديل لن يقدموه ، فقدموه فرفضه هذه المرة ، وتقديمهم إياه بناء على ما عرفوه منه . والله اعلم.

---

(١) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا من الثالثة ، توفي عام ٩٧ هـ أو ٩٨ أو ١٠٠ هـ أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة /ع انظر تقريب التهذيب : ٢٧٩/١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله : ٢٩٩/١

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ١/ ٢٩٦ .

(٤) انظر فتح الباري : ١/ ٢٨٩

* **فقــه الحنفيـــة :**

ذهب الحنفيـة أيضا الى جواز التمسح ، والتنشف بالمنديـل بعد الوضوء . [(١)]

* **الأدلــــة :**

والحجة لهـم : حديث قيس[(٢)] بن سعد رضي اللـه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، قال : " أتانا النبي صلى اللـه عليـه وسلم ، فوضعنا لـه ماء فاغتســـل ثم أتيناه بملحفـة ، ورســـية[(٣)] ، فكأني أنظر إلى أثر الورس في عكنــــــه[(٤)]"[(٥)] ولأنــه لا بأس بأن يلبس ثيابـه ، فان من اغتسل في ليلة باردة ، لا يأمره أحـــد

---

(١) انظر المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١/ ٧٣ والفتاوى الهندية نظـام وجماعـة من علماء الهند ، الطبعة الثالثـــة دار المعرفـة ، بيروت ، ١/ ٩ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، شركة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦ هـ ، : ١/ ١٣١

(٢) قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصارى صحابى جليل توفى عام ٦٠ هـ وقيل بعدهـا انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٢٨ .

(٣) الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع وورســـه تورســـيا صبغـه بـه انظر القاموس المحيط : ٢/٢٥٧ .

(٤) عكن من عكـن والعكنة الطى الذى في البطن من السمن والجمع عكن وأعكان. انظر مختار الصحاح ص ٤٤٩ .

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء : ١/ ١٥٨ ومسند الإمام أحمد ابن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المكتب الإسلا مى ==

بالمكث عريانا ، حتى يجف لعله يموت ، ولافرق بين التمسح بثيابه ، أو بمنديل ، ولان المستعمل ما زايل العضو ، فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان ظاهرا ، فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل ". [(١)]

هذا عن مذهب الحنفية في مسألة التمسح والتنشيف بالمنديل بعد الوضوء أو الغسل ، وأما مذهب الشافعية فقد أورد النووى [(٢)] في المجموع : " أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ، ولايقال التنشيف مكروه " [(٣)] وذكر أن دليلهم على استحباب ترك التنشيف بعد الوضوء أو الغسل حديث ميمونة رضي الله عنها السابق ذكره :" وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصل على يده فغسلها مرة أو مرتين ... " [(٤)] الحديث ، وكذلك حديثها : " صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره

== دار صادر ، بيروت ، ٤٢١/٣ واللفظ لابن ماجه وحديث قيس بن سعد هذا ، قال الحافظ فيه واختلف في وصله وارساله ورجال ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك ذكره النووى في الخلاصة في فصل الضعيف ... انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي عام ٨٥٢ هـ . تصحيح وتعليق عبد الله هاشم المدني ، المدينة المنورة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ : ٩٩/١ ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٠هـ ، ذار الفكر ، بيروت : ١/ ٢٢٠ .

(١) المبسوط : ١/ ٧٣ .

(٢) ترجم له ص / ٣٥٦

(٣) المجموع : ١/ ٤٦٠

(٤) سبق تخريجه ص / ٦٠

فغسلها ... " [١] الحديث .

وأما الدليل الذى ذكره على قولهم : ان التنشيف بعد الوضوء أو الغسل غير مكروه ، فهو حديث قيس بن عبادة رضي الله عنه السابق ذكره : " أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ... " [٢] الحديث . وذكر أيضا أنهم اعتبروا حديث ميمونه رضي الله عنها دليلا على الإباحة بالتنشيف بعد الوضوء أو الغسل حيث أنه لم يثبت في النهي شيء . [٣]

وأخيرا أقول : إن الأصل في الأشياء الإباحة " وترك النبي صلى الله عليه وسلم لايدل على الكراهة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد يترك المباح كما يفعله " [٤] فقد قدم المنديل للنبي صلى الله عليه وسلم هذه المرة ، فرفضه فعلها واقعة عين وتقديمهم إياه بناء على ما عرفوه منه .

وفي هذه المسألة ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة في القول بجواز التمسح والتنشيف بعد الوضوء أو الغسل ، ويدل على تأثرهم به في هذه المسألة ما يأتي أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : (" في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال : لابأس ، ثم قال : أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف " قال : محمد وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة) [٥] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بعلقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع إبراهيم من علقمة . فإبراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه فتأثر الحنفية بفقه إبراهيم في هذا النص يعتبر أيضا تأثرا بفقه علقمة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص / ٦٠

(٢) سبق تخريجه ص / ٦١

(٣) انظر المجموع : ١/ ٤٥٨

(٤) المغني : ١/ ١٤٢

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، ط ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي :ص ٨ واسناده ضعيف لان فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام وحماد ترجم له ص /١١٨

المبحث الثاني

في نواقض الوضوء وفيه خمس مسائل

* المسألة الأولى : في الدم القليل الخارج من الفم
* المسألة الثانية : في دم الحجامة
* المسألة الثالثة : في بقاء طهارة المتوضيء مالم يحدث
* المسألة الرابعة : في الخوض في طين المطر
* المسألة الخامسة : في لمس المرأة

المسألة الأولـــى

في الدم القليل الخارج من الفم

المسألة الاولى : في الدم القليل الخارج من الفم

عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن أبي اسحاق : " أن رجلا ، سأل علقمة ابن قيس ، قال : بصقت دما ، قال : فمضمض ، وتصلي " .[1]

الاثر إسناده : ضعيف [2] لأن فيه رجلا مبهما ، لم يسم ، ومحمد بن جابر صدوق يخلط ، وهو منقطع ، لان أبا إسحاق لم يسمع من علقمه [3] ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الصحابي الجليل ابن أبي أوفى وهو كما يأتي : عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينه عن عطاء بن السائب ، قال:

" رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ، ثم صلى ، ولم يتوضأ ".[4]

الاثر إسناده ضعيف ، لأن فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط .[5]

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٤٨

(٢) حال الرواة - عبد الرزاق الصنعاني . ثقه سبق ص / ٤٤

- رجل مبهم لم يسم .
- محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله صدوق لكنه يخلط ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعه ، توفي بعد عام ١٧٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ٢/ ١٤٩ والجرح والتعديل : ٧/ ٢١٩ .
- أبو إسحاق السبيعي . ثقه . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي . ثقه سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) راجع ص / ٢٨

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٤٨ .

(٥) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ثقه سبق ص/ ٤٤

- سفيان الثوري . ثقة سبق ص / ١٧
- **سفيان بن عيينة . ثقه سبق ص/ ٤٤ ، ٤٥ وكان سماعه من عطاء بن السائب بعد اختلاطه . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٧/ ١٨٤ .**
- عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط توفي عام ١٣٦ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢

=======

* **فقـه الأثـــر :**

بعد النظر فى الأثـــر ، يتبين أن علقمه ، يرى أن الخارج من غير السبيليـــن كالفم ، مثل : القـــئ ، والدم القليل كالرعـــاف ، لا ينقض الوضوء.[1]

* **الأدلـــة :**

والحجة له : حديث جابر رضى الله عنه ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلـم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهـم ، فنزفه الدم ، فركع ، وسجـد ومضى في صلاتـه ".[2]

== عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمى صحابى شهد الحديبيـة وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابـة توفى عام ٨٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٠٢ .

(١) انظر رأيه في المغني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠هـ الطبعة الثانية ، تحقيق السيد محمد رشيد رضا ، دار المنار : ١/ ١٤٨ والبنايـة شرح الهدايـة : ١٩٧/١ ، وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك محمد زكريـا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة : ٢٠٣/١ وتحفة الاحوذى : ٢٨٨/١.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى معلقا كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا مـن المخرجين من القبل أو من الدبر : ١/ ٢٢٥ وسنن أبى داود موصولا كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم : ١/ ١٣٦ واللفظ للبخارى وفي إسناده عقيل بن جابـر الأنصارى وقد وثقه ابن حبان وصحح حديثه وكذا ابن خزيمة والحاكم وقال عقيـل أحسن حالا من أخويه عبد الرحمن ومحمد وقد ذكر الحافظ أنه روى عنه جابر البيـاض فارتفعت جهالتـه وصار حديثه صالحا للاحتجاج به . انظر المستدرك : ١٥٧/١ ، وتلخيص الحبير : ١/ ١١٤ .

" ويبعد ألا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم ، على هذه الواقعة ، ولم ينقل عنه ، أنه أخبره بأن صلاته ، قد بطلت " .(١)

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح " (٢)

ومنها "ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم ، من عدم الوضوء في الدم الخارج ، من غير مخرج الحدث " (٣)

ومنها عن عطاء بن السائب قال: " رأيت ابن أبي أوفى بزق ، وهو يصلي ، ثم مضى في صلاته " (٤)

ومنها عن بكر(٥) ، قال : " رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج شيء من دم ، فحكه بين أصبعيه ثم صلى ، ولم يتوضأ " .(٦)

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٢٣٧

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب لا وضوء إلا من حدث : ١٧٢/١ واللفظ لهما وإسناده صحيح كما قال الألباني . انظر صحيح الجامع : ٢/ ١٢٥٦ . (٣) المغني :١٨٥/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة :١٢٤/١ وإسناده صحيح ، حيث أن سفيان الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه . انظر فتح الباري : ١/ ٢٢٦ .

(٥) بكر بن عبد الله المزني وهو ابن عمرو بن هلال أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل مأمون . توفي عام ١٠٦ هـ . انظر الجرح والتعديل : ٣٨٨/٢ وتقريب التهذيب ١/ ١٠٦ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٣٨ وإسناده صحيح انظر فتح الباري : ١/ ٢٢٦ .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أن الخارج من غير السبيلين ، كالقيء والدم ينقض الوضوء كيفما كان .[1]

وقبل أن أوضح ذلك أقول : " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس "[2] ويقصدون بذلك أن عين الدم نجسة ، ولقد اختلف فقهاء الحنفية في نقض الوضوء مما يخرج من غير السبيلين ، من قيء ودم وقلس وغير ذلك ، فقد ورد في القلس مايأتي :

" واذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه الا على قول زفر[3] فانه يقول : ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله وكثيره ، كالخارج من السبيلين "[4] وورد في القيء " وان قاء ملء الفم مرة أو طعاما أو ماء فعليه الوضوء ، وان قاء بلغما أو بزاقا لم ينتقض وضوءه عند أبي حنيفة ومحمد ، وناقض عند أبي يوسف ، وان قاء دما فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينتقض الوضوء بقليله وكثيره ، وقال محمد : لاينتقض وضوءه حتى يملأ الفم ، وان خرج من جرحه دم، أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا ، وحاصل المذهب أن الدم إذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض وضوءه وإن لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن محمد فإنه إن مسحه قبل أن يسيل فان كان بحال لوترك لسال فعليه الوضوء ، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه ، وإن بزق فخرج من بزاقه دم فان كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه ، وإن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء ".[5]

هذا عن الحنفية في هذه المسألة ، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن" ماخرج من غير المخرجين من سائر الجسد من الدماء وغيرها فلا وضوء في شيء منها الرعاف

---

(١) انظر شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير . أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفي عام ٧٨٦ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت : ٣٨/١ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن : ٢٢١/٢ (٣) ترجمله ص / ٢٩٧

(٤) المبسوط : ١/ ٧٤ (٥) المصدر نفسه : ٧٥/١ - ٧٧ .

والقيء والقلس والفصد والحجامة وعصر الجراح ، وما أشبه ذلك كله لا وضوء في شيء منها " (١).

وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى " أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر ".(٢) .

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن " خروج النجاسات من سائر البدن إذا كانت غير الغائط ، أو البول ، لم تنقض إلا كثيرها ، وهو ما فحش في النفس بغير خلاف في المذهب " . (٣) أي بمعنى لا ينتقض الوضوء عند الحنابلة بخروج القليل أو اليسير من الدم أو القلس أو القيء أو الصديد أو القيح ، وانما ينتقض بخروج الكثير . (٤)

ويظهر من العرض السابق لآراء المذاهب الاربعة أن خروج الدم عند المالكية والشافعية والحنابلة غير ناقض للوضوء ، وأما الحنفية فمجرد خروج الدم عندهم ناقض للوضوء والله أعلم .

* **الادلـة :**

والحجة لزفر فيما ذهب اليه أن القلس ناقض للوضوء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القلس حدث " (٥) وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فالحجة لهم في قولهم السابق ، ان القلس لاينقض الوضوء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ : ١/١٥١.

(٢) المجموع : ٢/٥٤

(٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ : ١/٥١.

(٤) المغني مع الشرح الكبير : ١/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٥) سنن الدار قطني كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرعاف الحجامة وغيره وقال سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره : ١/ ١٥٥ .

دما سائلا " .[١] وقول علي رضي الله عنه : (حين عدالاً حداث " أو دسعة تملا الفم " [٢] ، ولان القياس ، أن القلس لايكون حدثا ، لان الحدث خارج نجس بقوة نفسه والقلس مخرج لا خارج) [٣] .

والحجة لابي حنيفة ومحمد في قولهما السابق ان قاء ملا الفم مرة أو طعاما أو ماء فعليه الوضوء ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم " [٤] وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان [٥] في مسجد دمشق فذكر له ، فقال صدق ، أنا صببت وضوءه "[٦].

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن وقال حديث ضعيف ففيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زيد وحجاج بن نصير ضعيفان : ١/١٥٧.

(٢) ذكر ابن الهمام لم يعرف . أنظر شرح فتح القدير : ١/ ٤١

(٣) المبسوط : ١/ ٧٤

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن : ١/١٥٣ وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة ، باب ماجاء في البناء على الصلاة : ١/٣٨٥ ، واللفظ للدار قطني ، وقال الدار قطني الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابن عدى في الكامل في ترجمة اسماعيل بن عياش ثم هكذا رواه ابن عياش مرة ومرة ، وقال ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ وبالجملة فان اسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلوا من ضعف ، وأخرجه البيهقي من جهة الدار قطني عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال هذا هو الصحيح ، وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة ، والمرسل عندنا حجة - انظر نصب الراية : ١/٣٨-٣٩.

(٥) ثوبان الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام وتوفي عام ٥٤ هـ ، انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٢٠ .

(٦) سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف وقال الترمذى هو أصح شيء في هذا الباب . وقد جوده حسين المعلم : ١/٢٨٧، ٢٩١ ، وقال الحاكم هو على شرطهما ، انظر نصب الراية : ١/ ٤١ .

وأما الحجة لأبي حنيفة ومحمد في قولهما السابق : ان قاء بلغما أو بزاما لم ينتقض قالا : " البلغم بزاق والبزاق طاهر ، وقال أبو يوسف هو نجس، ينقض الوضوء ، اذا ملأ الفم ، ويقول البلغم احدى الطبائع الا ربعة فكان نجسا كالمره والصفراء ، ولأن خروجه من موضع النجاسات فكان نجسا بالمجاورة ".(١)

واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف في قولهما السابق : ان قاء دما ينتقض وضوءه بقليله وكثيره : ان المعدة ليس بموضع الدم ، فخروج الدم من فرجه في الجوف ، فاذا سال بقوة نفسه الى موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كالسائل من جرح في الظاهر "(٢) وأما محمد فقد احتج في قوله : انه لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم" لأنه أحد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع "(٣). واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في قولهم السابق : ان خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح ينتقض الوضوء به ، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الوضوء من كل دم سائل ".(٤)

وحديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :" جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ، قال : لا ، انما ذلك عرق ، وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،واذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلى(٥) وفي لفظ" وتوضيء لكل صلاة حتى يجييء ذلك الوقت " .

وحديث سلمان رضي الله عنه :" رآني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سال من أنفي دم فقال :" أحدث وضوء "(٦)، وقد احتج المالكية في قولهم السابق : ان مما يخرج من سائر البدن من غير المخرجين لا ينقض الوضوء مما يأتي : حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره " أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة،

---

(١) المبسوط ، ١/ ٧٥ (٢) المبسوط ، ٧٦/١ (٣) المبسوط ، ١/ ٧٦

(٤) سنن الدار قطني ، علي بن عمر الدار قطني المتوفي عام ٣٨٥ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، الناشر عبد الله اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرعاف والحجامة وغيره :١/ ١٥٧ ، وهذا الحديث ضعيف حيث فيه عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان ، هذا ماقاله الدار قطني ورواه ابن عدى في الكامل من طرق أخرى ،وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أحمد بن الفرج وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية ، عماد الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى عام ٧٦٢ هـ ، دار الحديث ٣٧/١ ، ٣٨.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الحيض باب الاستحاضة :٣٢٤/١-٣٢٥ ، وسنن الترمذي مع تحفة الاحوذي ، كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح :٣٩٠/١-٣٩٢ ، واللفظ للترمذي .

(٦) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن :١٥٦/١ وهو حديث واه حيث فيه عمرو القرشي وهو أبو خالد الكوفي الواسطي ، قال وكيع يضع الحديث وقال الدار قطني وغيره كذاب ، انظر التعليق المغني على الدار قطني :١/ ١٥٦ .

فصلى عمر وجرحه يثعب دما " [١].

وأما الشافعية فقد احتجوا على قولهم السابق : بعدم انتقاض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد وغيره ، حديث جابر رضي الله عنه السابق قال :" ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع ، وسجد ومضى في صلاته ". [٢]

وأما الحنابلة فقد كانت حجتهم على قولهم السابق : لاينتقض الوضوء بخروج القليل أو اليسير من سائر البدن غير الغائط أو البول الا كثيرها . حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره " " ليس في القطرة والقطرتين..." [٣] الحديث .

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق ذكره عن بكر المزني قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه ... " [٤] الاثر .

ومنها حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه السابق ذكره عن عطاء بن السائب قال : " رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي .... " . [٥] الاثر .

* **التـرجيـح :** يتضح لي من الادلة السابقة ، أن رأى علقمة والمالكية والشافعية والحنابلة ، هو الراجح للحديث المروى عند الامام البخاري تعليقا وعند الامام أبي داود [٦] موصولا ، عن الرجل الذي أصيب

---

(١) موطأ الامام مالك مع شرح الزرقاني : ١/٨٢-٨٣ واسناده ضعيف كما يأتـي :
- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي أبو محمد صدوق فقيه ، قليل الحديث له أوهام من العاشرة ، توفي عام ٢٣٤ هـ على الصحيح / تميز . انظر تقريب التهذيب ٢/٣٦٠ .
- مالك بن أنس الاصبحي فقيه امام ترجم له ص / ٩٠.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة . توفي عام ١٤٥ هـ أو ١٤٦ هـ وله ٨٧ سنة /ع انظر تقريب التهذيب :٢/٣١٩.
- عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ثقة مشهور ترجم له ص / ٩٥
- المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى القرشي صحابي ترجم له ص / ٥١٥

(٢) سبق تخريجه ص / ٦٧ (٣) سبق تخريجه ص / ٧١ (٤) سبق تخريجه ص / ٦٨

(٥) سبق تخريجه ص / ٦٨

(٦) أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدى السجستاني ، ثقة حافظ مصنف السنن والناسخ والمنسوخ والمراسيل ، والقدر وغيرها ، من كبار العلماء توفي عام ٢٧٥ هـ . انظر تقريب التهذيب :١/٣٢١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٦٥-٢٦٦.

في غزوة ذات الرقاع ، وهو يصلى ، فاستمر في صلاته ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسم بذلك ، ولم ينقل عنه ، أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت ولحديث " لا وضوء إلا من صوت ، أو ريح "(١) الذى يدل على أن الوضوء لايكون إلا بسماع الصوت أو الريح من السبيلين ، أما الخارج من غير السبيلين فهو غير ناقض ٠

" فالواجب البقاء على البراءة الأصلية ، المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول ، بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض " ٠ (٢)

ولما اشتهر عن الصحابة رضى الله عنهم ، أن الدم ، أو القيء لا ينقض الوضوء ، مثل : ابن عمر وابن أبى أوفى رضى الله عنهما ؛ ولأن الأحاديث التى احتج بها الحنفية ، بعضها ضعيف ، وبعضها دلالتها ليست مختصة بهذه المسألة٠ فحديث أبى الدرداء ، ضعيف : " وإسناده مضطرب ، ولا تقوم به حجة ٠ وقال البيهقى(٣) هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صح فهو محمول على القيء ، عامدا "(٤)

---

(١) سبق تخريجه ص / ٦٥

(٢) نيل الأوطار : ١/ ٢٣٧

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى البيهقى صاحب التصانيف ومنها كتاب السنن الكبرى والسنن والآثار وشعب الإيمان وغيرها ، وهو امام حافظ علامة وكان فقيها متقنا ٠ ولد عام ٣٨٤ هـ ٠ وتوفى عام ٤٥٨ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٣٢ ـ ١١٣٤ ٠

(٤) نيل الأوطار : ١/ ٢٣٥ ٠

" وأما حديث ابن عياش[1] عن ابن جريج ، فضعيف ، فابن جريج حجازى ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ ، من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا ، وصحح هذه الطريقة ، المرسلة ، الذهلى[2] ، والدار قطنى[3] في العلل ، وأبو حاتم[4] ، وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال : ابن معين[5]

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق في روايته عن بلده فخلط في غيرهم ، توفى عام ١٨١ هـ أو ١٨٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٧٣ .

(٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى النيسابورى . ثقة حافظ جليل توفى عام ٢٥٨ هـ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢١٧ .

(٣) على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى الشهير بالدار قطنى شيخ الإسلام وحافظ الزمان ولد عام ٣٠٦ هـ وهو أمير المؤمنين في الحديث وله معرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصنف المصنفات الكثيرة منها : السنن والمسمى بسنن الدار قطنى والعلل والإفراد وغيرها ، ولد عام ٣٠٦ هـ وتوفى عام ٣٨٥هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١ وطبقات الحفاظ ص :٣٩٣ - ٣٩٥

(٤) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أبو حاتم الرازى أحد الحفاظ توفى عام ٢٧٧ هـ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٤٣ .

(٥) يحيى بن معين بن عون الغطفانى مولاهم أبو زكريا البغدادى ثقة حافظ مشهور امام في الجرح والتعديل وصفه الذهبى بسيد الحفاظ وقال عنه أحمد أعلمنا بالرجال وله مصنفات منها : التاريخ والعلل في الرجال والكنى والأسماء ، وغيرها توفى في المدينة المنورة عام ٢٣٣ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٥٨ ، والأعلام : ٨/ ١٧٢ - ١٧٣ .

حديث ضعيف ، وقال : أحمد[1] ، الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الدار قطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء[2] بن عجلان ، وعباد[3] بن كثير ، عن ابن أبي مليكه[4] عن عائشة رضي الله عنها ، وقال : بعده ، عطاء ، وعباد ضعيفان ، وقال

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد ، أبو عبد الله أحد الأئمة . ثقه حافظ فقيه حجة ، وألف المصنفات منها : المسند والزهد وغير ذلك ولد عام ١٦٤ هـ . وتوفى عام ٢٤١ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٤ وطبقات الحفاظ ص ١٨٩ و ١٩١ .

(٢) عطاء بن العجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس ، وغيرهما الكذب من الخامسة ، انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢٢ .

(٣) عباد بن كثير الثقفي البصري متروك وقال عنه أحمد روى أحاديث كذب . توفى بعد عام ١٤١ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٩٣ .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثقه فقيه ، توفى عام ١١٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٣١ .

البيهقى : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضا ، سليمان[1] بن أرقم ، وهو متروك " .[2]

وأما حديث " الوضوء من كل دم سائل[3] فهو ضعيف ، كما قال : الدار قطنى

وأما حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، فدلالته على الدم الكثير ، وليس على الدم القليل ، كما في المسألة ، وهو عدم نقض الوضوء ، بخروج الدم ، أو القيء القليل من غير السبيلين .

ولذلك يترجح رأى علقمة والمالكية والشافعية والحنابلة على رأى الحنفية . والله أعلم .

* * *

(١) سليمان بن أرقم البصرى أبو معاذ ضعيف من السابعة . انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٢١ .

(٢) نيل الأوطار : ١/ ٢٣٦

(٣) سبق تخريجه ص/ ٧٢

* **المسألة الثانية : في دم الحجامـــة :**

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال : " كان علقمة ، والأســـود لا يغتسلان من الحجـــامة ". (١)

* **الأثر إسناده صحيح : لأن رواتـــه ثقات . (٢)**

* **فقه الاثر : الأثر في ظاهره يدل على أن علقمة ، يرى أن دم الحجامة لاينقض الوضوء ، فلعله لايغتسل من دم الحجامة، لانه يرى انه ليس حدثا أكبر ، بل حدثا أصغر .والله اعلم.**

* **الأدلـــة :**

والحجة لـه : حديث أنس رضي اللـه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، قال : " احتجم رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، فصلى ، ولم يتوضأ ، ولم يزد علـــى غسل محاجمـــه " .(٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبـة : ١/ ٤٣

(٢) حال الرواة : أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي مولاهم ثقة متقن ، توفي عـــام ٩٩ هـ انظر تقريب التهذيب :٣٤٢/١ وميزان الاعتدال : ١٣٦/٢ والجرح والتعديـــل ٢٥٩/٤ وتذكرة الحفاظ : ١/ ٢٥٠ .

- أبو إسحاق السبيعي : ثقه سبق ص / **٢٨**
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعـي : ثقه سبق ص / ١ و ١٦ و **٣٨**
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص/ ٦

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن : ١/ ١٥٧ والسنـــن الكبرى ، أبوبكـر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى عام ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة بيروت ، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث : ١٤١/١ ===

ومنها حديث جابر رضي الله عنه ، السابق ذكره ، قال : "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع ، وسجد ومضى في صلاته"[1] الحديث

" وموضع الدلالة ، أنه خرج منه دماء كثيرة ، واستمر في صلاته ، ولو نقض الدم ، لما جاز بعده الركوع ، والسجود ، وإتمام الصلاة ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولم ينكره " .[2]

ومنها : " ما رواه البيهقي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، في ترك الوضوء من خروج الدم ، من غير مخرج الحدث ؛ ولأن ما لا يبطل قليله ، لا يبطل كثيره ، كالجشاء[3] "[4]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أن دم الحجامة ، ينقض الوضوء ، حيث هو من ضمن الدماء الخارجة من غير السبيلين .[5]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ماروى : عن معدان[6] بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه

== واللفظ لهما ، وهذا الحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي أن الدار قطني صححه وليس كذلك قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي . وذكره النووي في فصل الضعيف . انظر تلخيص الحبير : ١/١١٣ ونصب الراية : ١/ ٤٣ ، ونيل الأوطار : ١/ ٢٣٨ .

(١) سبق تخريجه ص /٦٧

(٢) المجموع : ٢/ ٥٥

(٣) الجشاء اسم والفعل تجشأ والجشاء صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. انظر المصباح المنير : ١/ ١٠٢

(٤) المجموع : ٢/ ٥٥

(٥) انظر شرح العناية على الهداية سبق ص / ٦٩

(٦) معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري شامي ثقة من الثانية . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٦٣ .

السابق ذكره . قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاء فأفطر ...."(١) الحديث .

* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : "إذا قاء أحدكم في صلاته ....."(٢) الحديث .

* ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..... "(٣) الحديث .

* ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " الوضوء ...."(٤) الحديث .

* **الترجيح :**

بعد النظر في الأدلة ، أقول بأن رأى علقمة **في أن دم الحجامة لاينقض الوضوء حيث أنه لايغتسل منه لعله يرى أنه ليس حدثا أكبر ، بل حدثا أصغر ، هو** الراجح ، لما ذكرته ، وعرضته في مسألة في الدم الخارج من الفم ، لأن المسألتين متشابهتان .(٥)

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٧١

(٢) سبق تخريجه ص / ٧١

(٣) سبق تخريجه ص / ٧٢

(٤) سبق تخريجه ص / ٧٢

(٥) راجع ص / ٧٣ - ٧٧

* **المسألة الثالثة : في بقاء طهارة المتوضىء مالم يحدث :**

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمه بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن عن علقمة قال : " لا وضوء إلا من حدث " .[1]

* **صحة إسناد الأثر : ثبت من كون رجاله ، موصوفين بالثقة .[2]**

* **فقه الأثر :**

يتضح من الاثر ، أن علقمه ، يرى أن المتوضىء ، يبقى طاهرا ، مالم يحدث ، فإذا أحدث ، توضأ من جديد .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث بريدة[3] رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الصلوات ، يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا ، لم تكن تصنعه ، قال : عمدا صنعته يا عمر " .[4]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٩

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤا سي . ثقة سبق ص / **٥٧**

- سفيان الثوري : ثقة سبق ص / ١٧
- سلمه بن كهيل : ثقه سبق ص / **٢٩**
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٩
- علقمه بن قيس النخعي : ثقه سبق ص / ١ و ١٦ و **٣٨**

(٣) بريده بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج بن سعد بن زراح بن عدى بن سهم ابن مازن بن الحارث بن سلا مان بن أسلم بن أقصى الأسلمى أبو سهل صحابى أسلم قبل بدر . وتوفى عام ٦٣ هـ . انظر الاصابة : ١/ ١٥٠ وتقريب التهذيب : ١/ ٩٦

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد :٣/١٧٧==

* ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ، مالم يحدث " (١)

* ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " لا وضوء ...." (٢) الحديث .

وبذلك يتأكد رأي علقمة ، بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يجدد ، وضوءه ، وأدى الصلوات الخمس بوضوء واحد ؛ لانه لم يحدث .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ، أيضا بقاء طهارة المتوضىء مالم يحدث ، لذلك أجازوا أداء المسلم أكثر من صلاة واحدة ، بوضوء واحد . (٣)

* **الادلة :**

والحجة لهم : حديث بريده رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

== وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ١/ ١٩٤ وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرجل يصلي بوضوء واحد : ١/ ١٢٠ والنسائي كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة : ٨٦/١ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد : ١/ ١٧٠ واللفظ لمسلم وذكر صاحب الدراية أنه أخرجه مسلم والأربعة فقط وسكت . انظر الدراية : ١/ ٧١ .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حدث : ٢٥٢/١ وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرجل يصلي بوضوء واحد : ١٢٠/١ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة : ١٩٣/١ وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة : ١٧٠/١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ٨٥/١ واللفظ للبخاري والحديث صحيح كما قال الألباني : انظر صحيح الجامع : ٨٨٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص / ٦٨ (٣) انظر المبسوط : ١/ ٥ .

السابق ذكــره : " أن النبـي صلى اللـه عليـه وسلم ، صلى الصلوات ...."[1] الحديــث .

* ومنهـا حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه ، عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وســـلم السابق ذكــره : " لا وضــوء ...."[2] . الحديث .

وفي هذه المسألة ظهــر واضحــا اتفاق رأى الحنفيـة مع رأى علقمـة ، **وأقــول لم أجد نصـا** يدل على هذا لاتفاق فيما لدى من كتب . واللـه أعلـم .

* * *

---

(١) سبق تخريجـه ص / ٨١

(٢) سبق تخريجــه ص / ٦٨

المسألة الرابعة : في الخوض في طين المطر :

(١) حدثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال : " رأيت علقمة والاسود يخوضان ماء المطر ، وان الميازيب تنشعب (١) ، ثم دخلا المسجد فصليا ولم يتوضأ ". (٢)

* الاثر اسناده ضعيف ، لان فيه جابر بن يزيد وهو ضعيف وشريك النخعي صدوق ، يخطيء كثيرا وتغير حفظه . (٣)

---

(١) انشعب الطريق : أى افترق وانشعبت أغصان الشجرة تفرعت عن أصلها ، والميازيب تنشعب : أى يتفرق ماؤها . انظر المصباح المنير : ١/ ٣١٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٤/١

(٣) حال الرواة : شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا توفي عام ١٧٧هـ أو ١٧٨هـ. انظر تقريب التهذيب :٣٥١/١ والجرح والتعديل :٣٦٥/٤ وميزان الاعتدال:٢٧٠/٢ ،

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي وقال أبو نعيم عن الثورى إذا قال جابر حدثنا وأخبرنا فذاك وقال ابن مهدى عن سفيان ما رأيت أروع في الحديث منه وقال ابن عليّة عن شعبة جابر صدوق في الحديث ، وقال يحيى ابن أبي بكير عن شعبة كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة ، وقال أبو عوانة كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفي وقال الدورى عن ابن معين لم يدع جابرا ممن رآه إلا زائدة وكان جابر كذابا وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولايكتب حديثه ، وقال سفيان كان جابر يؤمن بالرجعة وقال زائدة جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد كان يدلس وكان ضعيفا جدا ، وقال العجلي كان ضعيفا يغلو في التشيع وكان يدلس وقد ذكره العقيلي في الضعفاء وقال كذبه سعيد بن جبير وقال عنه أحمد بن حنبل تركه عبد الرحمن ويحيى وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول جابر الجعفي يكتب حديثه على الاعتبار ، ولايحتج به ، وقال عبد الرحمن سمعت أبا زرعة يقول جابر الجعفي لين وتوفي جابر عام ١٢٧ هـ وقيل ١٢٨هـ وقيل ١٣٢ هـ . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٤١/٢ - ٤٣ وتقريب التهذيب :١٢٣/١ ، وميزان الاعتدال :١/ ٣٧٩ - ٣٨٤ ، والجرح والتعديل :٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .
- عبد الرحمن بن الاسود النخعي . ثقة سبق ص /٩
- علقمة بن قيس النخعي . ثقة سبق ص / ١ ، ١٦ ، ٣٨
- الاسود بن يزيد النخعي . ثقة . سبق ص / ٦

(٢) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال : " كان علقمة والأسود يخوضان الماء ، والطين في المطر ، ثم يدخلان المسجد ، فيصليان"[١]

ضعف إسناد الأثر ثبت من كون جابر بن يزيد ، موصوفا بالضعف .[٢]

(٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل ، عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود " أنهما كانا لا يتوضأن ، مما وطئا " .[٣]

ضعف جابر بن يزيد ، كان وراء اتصاف إسناد الأثر بالضعف .[٤]

(٤) عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس قال : " الوضوء من الحدث ، وليس من الموطيء " .[٥]

الأثر إسناده صحيح : لأن رواته ثقات .[٦]

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣١/١

(٢) حال الرواة :

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقة . سبق ص /١٧
- جابر بن يزيد الجعفي . ضعيف . سبق ص / ٨٤
- عبد الرحمن بن الاسود النخعي : ثقة . سبق ص /٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص /١ ، ١٦ ، ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٥٧ .

(٤) حال الرواة :

- وكيع بن الجاح : ثقة . سبق ص / ٥٧
- اسرائيل بن يونس السبيعي : ثقه . سبق ص / ٣٥
- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف . سبق ص /٨٤
- عبد الرحمن بن الاسود النخعي : ثقه . سبق ص /٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص /١ ، ١٦ ، ٣٨.
- الاسود بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص /٦

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٣٢/١ .

(٦) حال الرواة :

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقة . سبق ص /١٧
- سلمة بن كهيل : ثقة . سبق ص/ ٢٩ === ==

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمه عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس ، قال : " لا وضوء من موطىء " (١)

صحة إسناد الأثر : جاءت من كون رجاله موصوفين بالثقة . (٢)

وهاتان الروايتان الصحيحتان ، ترفعان الروايات الثلاثة الضعيفة السابقة إلى الحسن لغيره .

* **فقه الاثر :**

يظهر من الآثار : أن علقمة يرى أن الخوض في ماء المطر ، وطينه ، غير ناقض للوضوء . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نتوضأ من الموطىء ". (٤)

== محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٩

- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٥٧

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة . سبق ص / ٥٧

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- سلمه بن كهيل : ثقه . سبق ص /٢٩
- محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٩
- علقمه بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) انظر رأيه في المغني : ٢/ ٨١

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الموطىء : ١/٤٣٩ وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى برجله : ١/ ١٤١ وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب كف الشعر والثوب في الصلاة : ١/ ٣٣١ والمستدرك على ==

* **فقــه الحنفيــة :**

ذهب الحنفيــة ، أيضا الى أن الخوض في طين المطـر ، لاينقض الوضوء ؛ لأن انتقاض الوضوء بالخارج النجس .(١)

* **الأدلـــــة :**

والحجة لهـم : حديث أبي هريرة رضي اللـه عنه ، عن رسول اللـه صلى الله عليــه وسلم ، قال : "إذا وطئ الأذى ، بخفيـه فطهورهمـا التراب ".(٢)

ومنهـا حديث أبي سعيـد(٣) الخدري رضي اللـه عنـه ، عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه قال : "إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر فان رأى في نعليـه ، قذرا ، أو أذى ،

== الصحيحين ، أبو عبد اللـه الحاكم النيسابوري المتوفى عام ٤٠٥ هـ ، إعداد يوسـف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ كتاب الطهارة وقال الحاكـم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي : ١/ ١٣٩ ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب في مس الأنجاس اليابسة: ١/ ١٣٩ ، واللفظ للترمـذي وقال الألباني صحيح . انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٤٠٥ هـ: ١/ ١٩٨.

(١) انظر : المبسوط : ١/ ٨٥ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل: ١/ ٢٦٨ والمستدرك كتـاب الطهارة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه : ١٦٦/١ واللفظ لأبي داود ، وقال النووي في الخلاصة رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال ابن القطـان هذا حديث رواه أبو داود من طريق لايظن بها الصحة فمحمد بن كثير الصنعاني الأصـل المصيصي الدار أبو يوسف ضعيف وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي منكـر الحديث ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي هو عندي ليس بثقه : انظر نصب الرايـة ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨ وذكر وأنْ ضعف محمد بن كثير لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد ابن مزيد وعمرو بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه . انظر حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي مطبوع مع نصـب الراية ، دار الحديث : ١/ ٢٠٨ .

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة . توفى ===

فليمسحه ، وليصل فيهما "(١)

ومنها ما روى : عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن الحكم ، قال : " كان علي يخوض طين المطر ، ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ ".(٢)

وفي هذه المسألة ، ظهر اتفاق رأي الحنفية ، مع رأي علقمة ، **وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدي من كتب . والله اعلم .**

* * *

== بالمدينة عام ٦٣ هـ ، أو ٦٤ هـ ، أو ٦٥ هـ وقيل ٧٥ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٨٩ .

(١) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب طهارة الخف والنعل : ٢/ ٤٣١ والمستدرك للحاكم كتاب الصلاة ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١/ ٢٦٠ واللفظ للبيهقي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ والأثر إسناده ضعيف؛ لأن فيه حجاجا وهو مدلس كما هو الآتي:

- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ثقه تغير حفظه قليلا في آخر عمره . توفي عام ١٩٤ هـ أو ١٩٥ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٨٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢/ ٤١٤ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٥٦٧ .
- حجاج بن أرطأه بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس فهو من الطبقة الرابعة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وهنا لم يصرح لذا روايته غير مقبولة . توفي عام ١٤٥ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٥٢ وطبقات المدلسين ص / ٤٩ ، والجرح والتعديل ٣/ ١٥٤ وميزان الاعتدال : ١/ ٤٥٨ .
- الحكم بن عتيبه الكندي . ثقه . سبق ص / ٥٧
- علي بن أبي طالب : صحابي . سبق ص / ٩

وهو أثر منقطع أيضا ؛ لأن الحكم بن عتيبة لم يسمع من علي بن أبي طالب . انظر تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ٢/ ٣٧٢ ، ٧/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

* المسألة الخامسة : في لمس المرأة :

* فقه علقمه :

يرى علقمة أن لمس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء ، ويرى وجوب الوضوء لمن قبل بشهوة ، ولا يجب لمن قبل للرحمة .(١)

* الأدلة :

والحجة له : في قوله : بأن لمس المرأة بغير شهوة ، **لاينقض الوضوء** ، وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يمس زوجته ، وتمسه ، ولو كان ذلك ناقضا ، لما فعله عليه الصلاة والسلام(٢) . ويؤيد ذلك حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلىّ ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ".(٣)

وفي حديث آخر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : " إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلى ، وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن

---

(١) انظر المغنى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . المتوفى عام ٦٢٠ هـ تحقيق عبد الله التركى ، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٤٠٦ هـ : ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧ وأقول لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب . والله اعلم.

(٢) انظر : المغنى : ط ١٤٠٦ هـ : ١/ ٢٥٨.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة : ٤٦٦/١ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب سترة المصلى والنهى عن المرور بين يدى المصلى ٢٢٩/٤ متفق عليه .

يوتـــر ، مسنى برجلــه ". (١)

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها : قالت " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه ، وهو فـــى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطـــك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيـــت على نفسك " . (٢)

وأما قوله بوجوب الوضوء ، لمن قبل المرأة بشهوة ، وشاركه في رأيـــه (٣) هذا كل من الامام أحمد ومالك (٤) رحمهمـــا الله تعالى .

فالحجة لهـم عموم النص ، في قوله تعالى : " أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ " . (٥)

" فاللمس الناقض ، تعتبر فيه الشهوة ، ومتى وجدت الشهوة ، فلا فرق بين الأجنبية وذوات المحرم ، والكبيرة والصغيرة ، ولا يختص اللمس الناقض ، باليد ، بـــل أى شيء منه لاقى شيئا من بشرتها مع الشهوة ، انتقض وضوءه به ، وينتقض وضوء اللامس والملموس ، إذا وجدت فيهما الشهوة ؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتيــن

---

(١) سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة : ١/ ١٠٢ ، والحديث صحيح . انظر تلخيص الحبير : ١/ ١٣٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود : ٤/٢٠٣

(٣) انظر : المغنى ١٩٢/١ وشرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ، محمد الزرقانى ، مطبعة الاستقامة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٧٣ هـ : ١/ ٨٩ . المجموع :٣٠/٢

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى الفقية امـــام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين فلعل صاحب التقريب يقصد بكبير المثبتين الزيادة في توثيق الإمام مالك بن أنس في مجال علم الحديث ويدل عليه قوله حتى قال عنه البخارى أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقد صنـــف المصنفات منها الموطأ وغيره . توفي عام ١٧٩هـ .
انظر تقريب التهذيب :٢٢٣/٢ وطبقات الحفاظ ص ٩٦ .

(٥) سورة المائدة آ ية / ٦

لافرق فيه بين اللامس والملموس ". [١]

ومنها : " أن العرب لا تعرف من الملامسة ، إلا لمس اليد ، قال تعالى ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [٢] وقد قرئ قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [٣] وحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية ". [٤]

" واللمس يطلق على الجس باليد قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [٥] وقال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع وقال أصحابنا ونحن نقول بمقتضي اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع ". [٦]

واستدل الشافعي بما يأتي : مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول :" قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء" . [٧] ومذهب الشافعية :" أن التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينتقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا ولاينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقا ". [٨]

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : قال : إنه كان قاعدا ، عند النبي صلى الله عليه سولم ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، ماتقول في رجل ، أصاب من امرأة لاتحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه

---

(١) المغني : ط ١٤٠٦هـ : ١/ ٢٦٠
(٢) سورة الانعام آية / ٧
(٣) سورة المائدة آية / ٦
(٤) شرح الزرقاني : ٨٩/١
(٥) سورة الانعام آية / ٧
(٦) المجموع : ٣١/٢ .
(٧) موطأ الامام مالك مع شرح الزرقاني : ٨٩/١ وسنن الدار قطني ، وقال صحيح: ١٤٤/١ ، وقال النووى صحيح : انظر المجموع : ٣٢/٢ واللفظ لمالك .
(٨) المجموع : ٣٠/٢ .

لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءا حسنا ، ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ [1] فقال معاذ : أهي له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين عامة" [2]

" وجعل جمهور السلف القبلة من الملامسة ، وهي بغير اليد ، وإن كانت في الأغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين ، فأى عضو كان مع الشهوة ، فهي الملامسة التي عنى الله تعالى " . [3]

فعن مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كان يقول : " من قبلة الرجل امرأته الوضوء ". [4]

وهي من اضافة المصدر لفاعله " امرأته " " مفعوله " الوضوء " لانها من شمول ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [5] وقيده مالك باللذة ". [6]

---

(١) سورة هود آية/ ١١٤

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة ، وقال الدار قطني صحيح :١/ ١٣٤ وقال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بمتصل ، ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه . انظر التعليق المغني على الدار قطني مطبوع مع سنن الدار قطني ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، دار المحاسن ، القاهرة ، تحقيق عبد الله المدني ، ١٣٨٦هـ : ١/١٣٤ - ١٣٥ وقد ذكر ابن حجر أن الحاكم صححه والزيلعي يقول رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه .
انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٤٣ .

(٣) شرح الزرقاني : ١/ ٩٠

(٤) موطأ الامام مالك مطبوع مع شرح الزرقاني ، مالك بن أنس المتوفى عام ١٧٩ هـ ، مطبعة الاستقامة ، مصر : ١/ ٩٠ ، والدار قطني كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء : ١/ ١٤٥ والبيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامسة :١/ ١٢٤ ، واللفظ لمالك ، وقال الدار قطني صحيح : ١/ ١٤٥ .

(٥) سورة المائدة آية / ٦

(٦) شرح الزرقاني :١/ ٩٠ .

ولأن اللمس ليس بحدث في ذاته ، وإنما نقض : لانه يفضي إلى خروج المذى أو المني فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث ، فيها هي حالة الشهوة وليست حالة الرحمة .(١)

وأما قول علقمة : لايجب الوضوء لمن قبل للرحمة ، فالحجة له :" قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة ، برآبها ، وإكراماً لها ، ورحمة بها ، ألا ترى إلى ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة (٢)، فالقبلة قد تكون لشهوة ، ولغير شهوة ، فاللمس بغير شهوة لاينقض الوضوء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ، ولو كان ذلك ناقضا لما فعله ". (٣).

ويؤيد حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره " فإذا سجد غمزني .....".(٤) الحديث .

وحديثها أيضا السابق ذكره :" حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله "(٥)

ومنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة(٦) بنت

---

(١) انظر المغني : ط ١٤٠٦ هـ: ١/٢٦٠ .

(٢) فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، أم الحسنين سيدة نساء هذه الامة تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر .
انظر تقريب التهذيب :٢/ ٦٠٩ .

(٣) المغني : ط ١٤٠٦ هـ : ١/٢٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص / ٨٩

(٥) سبق تخريجه ص / ٩٠

(٦) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية وهي من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث ، وقيل تزوجها أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .
انظر الاصابة : ٤/ ٢٣٠ .

زينب [1] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولابي العاص [2] بن الربيع ابن عبد شمس ، فاذا سجد وضعها ، واذا قام حملها ". [3]

فالظاهر أنه لا يسلم من مسها ، ولأنه لمس بغير شهوة ، فلم ينقض الوضوء. [4]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية الى أن مس الرجل ، لبشرة المرأة لاينقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بدون شهوة . [5]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : أنهم يقولون :" إن حقيقة اللمس باليد ، وأن الجماع ، مجاز فيه مراد بالإجماع ، حتى حل للجنب التيمم بالآية :﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [6] ، فبطلت الحقيقة ، لانه يستحيل اجتماع مرادين بلفظ واحد .

ثانيهما وهو المذكور في بعض كتب الفقه ، أن اللمس اذا قرن بالمرأة ، كان حقيقة في الجماع ، يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس ، وذلك يكون بين اثنين فصاعدا ، ويقولون بأن اللمس مشترك بين اليد ، والجماع ورجحوا الحمل على الجماع ، بالمعنى ، وذلك انه سبحانه وتعالى أفاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر ، عند القدرة على الماء ، بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾ [7] الآية . فبين أنه الغسل ، ثم شرع في بيان الحال عند عدم

---

(١) زينب بنت محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية . ولدت قبل البعثة بمدة قيل انها عشر سنين وتزوجت ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وهاجرت زينب مع أبيها وأبى زوجها أن يسلم فلم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما فلما أسلم ردها الرسول صلى الله عليه وسلم الى زوجها ، وتوفيت عام ٧ هـ . انظر الاصابة :٣٠٦/٤ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي ، وكان يلقب جرو البطحاء ، وقيل الامين واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل هشيم أو مهشم ، وقيل ياسر تزوج من زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر ، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه عام ١٢ وقيل ١٣ هـ وقيل انه قتل يوم اليمامة . انظر الاصابة :١٢١/٤ ـ ١٢٢ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ٤٦٨/١ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة :٣١/٥ متفق عليه . (٤) المغني : ١/ ١٩٤.

(٥) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي المتفوى عام ٩٧٠هـ . الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت :٤٧/١.

(٦) سورة النساء آية / ٤٣ (٧) سورة المائدة آية/ ٦

القدرة عليه ، بقوله تعالى : (وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ......) الآية[1]

فإذا حملت على الجماع ، كان بيانا لحكم الحدثين الأصغر والأكبر ، عند عدم الماء ، كما بين حكمهما عند وجوده ، فيتم الغرض ؛ لأن بالناس ، حاجة إلى بيانهما ، خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد ، فانه يكون تكرارا محضا ؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر ، بقوله تعالى : (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)[2] [3]

والحجة لهم: من السنة : حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره: " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ..... " الحديث[4] .

ومنها حديثها ، أيضا السابق ذكره : " إنْ كان النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى ......" الحديث[5]

ومنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل بعض نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال: عروة[6] فقلت : من هى إلا أنت ؟ فضحكت " .[7]

---

(١) سورة المائدة آية / ٦

(٢) سورة المائدة آية/ ٦

(٣) البحر الرائق : ١/ ٤٧

(٤) سبق تخريجه ص / ٩٠.

(٥) سبق تخريجه ص / ٩٠

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقه . فقيه مشهور توفى عام ٩٤ هـ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضى الله عنه . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٩ .

(٧) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ==

" فعائشة أعلم بذلك من غيرها ، ولا نراها تعنى بذلك إلا نفسها ".[1]

* **الترجيح :**

بعد دراستي للأدلة أرى أن رأى الحنفية وعلقمة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى

== ١/ ٢٨١ وسنن الدار قطنى كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الحدث وماروى في الملامسة والقبلة : ١/ ١٣٨ ، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة : ١/ ١٢٤ وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة : ١٦٨/١ ، واللفظ لهم بمثله إلا أن لفظة عروة لم تذكر في سنن الترمذى وابن ماجه ٠ وهذا الحديث اختلف فيه فذكر يحيى بن سعيد القطان بأنه لا شئ لأنه روى الحديث عن الأعمش عبد الرحمن بن فعراء وهو متكلم فيه وقال عنه ابن المدينى ليس بشيء وضعفه كل من البيهقى والترمذى وقالا بأن حبيب بن أبى ثابت لم يروه عن عروة ابن الزبير بل عن عروة المزنى وهو مجهول وزاد الترمذى بقوله سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ولكن أخرجه الدارقطنى بسند رجاله كلهم ثقات وكذلك ابن ماجه بسند صحيح وقد مال ابن عبد البر الى تصحيح الحديث فقال وقد صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث لحبيب فلا ينكر لقاؤه عروة بن الزبير لروايته عمن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتا ، وقال في موضع آخر لاشك أنه أدرك عروة فثبت بذلك صحة الحديث ٠ انظر نصب الراية : ١/ ٧٢ والتعليق المغنى على الدار قطنى : ١/ ١٣٨ - ١٤٠ ٠

(١) الحجة على أهل المدينة ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى عام ١٨٩ هـ تحقيق السيد مهدى حسن الكيلانى ، دار إحياء المعارف النعمانية الهند ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ : ١/ ٦٥ ٠

في نقض الوضوء هو الراجح في مس الرجل المرأة بشهوة ، فمس الرجل المرأة بشهوة هو محل الخلاف كما تبين لي من العرض السابق .

فذهب علقمة ، ومعه أحمد ، ومالك رحمهم الله ، إلى أن مس الرجل ، المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، حيث رأوا أن اللمس في الآية معناها اللمس ، والمس باليد وبغيرها كالقبلة .

وأما الحنفية فرأوا أن مس الرجل المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء ، لأن اللمس عندهم في الآية هو الجماع ، بدليل آيات الطلاق .(١) قال تعالى : ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (٣)

وقد رجحت رأي علقمة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى لعموم آية : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤) ولما ذكرت سابقا أن اللمس يكون باليد وبغيره ويطلق على الجس كما في قوله تعالى : ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (٥) ولأن حديث حبيب بن أبي ثابت الذى اعتمد عليه الحنفية من عدم نقض الوضوء لمن مس المرأة بشهوة ضعيف باتفاق الحفاظ حيث قالوا : ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت الا عن عروة المزني يقصدون لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول ، وانما صح من حديث عائشة رضي الله عنها "(٦) ." أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ". (٧)

---

(١) انظر : فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير :١/٤٧٠ .
(٢) سورة الاحزاب آية / ٤٩
(٣) سورة البقرة آية /٢٣٧ .
(٤) سورة المائدة آية/ ٦
(٥) سورة الانعام آية / ٧
(٦) انظر المجموع :٣٢/٢ - ٣٣ .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووى :٢١٨/٧ .

وإذا مال ابن عبد البر وعلماء الكوفة الى تصحيح حديث حبيب بن أبي ثابت كما ذكرت سابقا عند تخريجه فانه غلط حبيب بن أبي ثابت من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء وكذلك لو صح حديث حبيب بن أبي ثابت فانه يحمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الادلة ؛ ولأن جمهور السلف جعلوا القبلة من الملامسة كما ذكرت سابقا ، وان كانت في الأغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين ، فأى عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التى عنى الله تعالى ٠ ولأن الآيات التي استدل بها الحنفية وان كان معنى المس فيها يعني الجماع فانها مختصة بالطلاق قبل الدخول بالزوجة ، وليس في مس المرأة بشهوة هل ينقض أم لا ٠ والله أعلم ٠

* * *

* **المبحث الثالث : في الغسل ، وفيه ثلاث مسائل :**

* **المسألة الأولى : في الوضوء ، بعد الغسل :**

(١) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ، والأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل ، قال : لو كانت عندي ، مافعلت ذلك وأي وضوء أعم من الغسل ".(١)

* **الأثر إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .** (٢)

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ، قال : " جاء رجل الى علقمة ، فقال له : إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل ، فقال : أما أنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك ، وأي وضوء أعم من الغسل ". (٣)

* ثقه رجال الأثر ، كان وراء اتصاف إسناده بالصحة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٣٧

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني . ثقة سبق ص / ٤٣

- سفيان الثوري . ثقة . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر السلمي الكوفي . ثقة سبق ص / ١٦
- سليمان بن مهران الأعمش الاسدي الكاهلي : ثقة ثبت ويدلس ، ولكن يعتبر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وقبلوا روايتهم توفي عام ١٤٧ أو ١٤٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٣١ وطبقات المدلسين ص ٣٣ .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٦٨

(٤) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي : ثقة وقيل صدوق سبق ص /١٨ ===

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : " وأى وضوء اعم من الغسل " (١)

* الاثر إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات . (٢)

* فقه الأثر :

بعد النظر فى الآثار ، يظهر أن علقمة ، يرى أن الوضوء داخل تحت الغسل من الجنابة فلا وضوء آخر بعد الغسل .

* الادلة :

والحجة له : قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (٣)

ومنها : حديث عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " إن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان لا يتوضأ بعد الغسل " (٤)

== منصور بن المعتمر السلمى الكوفى : ثقة . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقة . سبق ص/ ١ و ١٦ و ٣٨

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ١/ ٦٨

(٢) حال الرواة : أبو معاوية الضرير الكوفى محمد بن خازم التيمى الحافظ المتقن ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في غيره ، توفى عام ١٩٥ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٥٧ ، وطبقات الحفاظ ص ١٢٨ والجرح والتعديل :٧/٢٤٧
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقة سبق ص/ ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقة . سبق ص / ٦.
- علقمة بن قيس النخعى : ثقة . سبق ص / ١و ١٦ و ٣٨ (٣) سورة المائدة آية /٦

(٤) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ١/٣٦٠ - ٣٦١ والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء بعد الغسل : ١/١٧٩ واللفظ للترمذى والحديث صحيح . انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣٦١ .

* ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين ، قبل الغداة ، ولا أراه ، يحدث وضوءا ، بعد الغسل " .(١)

* ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل " (٢)

* ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال " إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء ، أفضل من الغسل ".(٣)

* ومنها ماروى : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ، أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن غنيم بن قيس عن ابن عمر : " سئل عن الوضوء ، بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء ، أعم من الغسل(٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب الطهارة ، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي : ١/ ١٥٣ .

(٢) المصدر نفسه ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم : ١/ ١٥٣

(٣) المصدر نفسه ، وقال الحاكم صحيح ، وقال أيضا محمد بن عبد الله بن يزيع ثقة وقد أوقفه غيره ووافقه الذهبي : ١/ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٦٨ والأثر إسناده صحيح لأن رواته ثقات كما يأتي :

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة سبق ص / ٥٦
- أبو معاوية الضرير محمد بن خازم : ثقة . سبق ص / ١٠٠
- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري : ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب دخوله الولاية . توفي بعد عام ١٤٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٣٨٤/١ .
- غنيم بن قيس المازني أبو العنبري البصري مخضرم . ثقة . توفي عام ٩٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٠٦
- عبد الله بن عمر بن الخطاب . صحابي . سبق ص / ٥٧

" وقد روى : نحو ذلك ، عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي[١] ، إنه لم يختلف العلماء ، أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة ، تأتي على طهارة الحدث ، وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل ، في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ".[٢]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا أنه لا وضوء ، بعد الغسل ، وأنه داخل تحته ، أي بمعنى يسقط الوضوء ثانية بعد الغسل ، سواء أجنب وهو محدث ، أو طاهر.[٣]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)[٤]، " والأطهار يحصل بغسل جميع البدن ، ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل ألا ترى ؟ الحائض إذا أجنبت ، يكفيها غسل واحد ، ولما روى من إنكار علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما عن الوضوء بعد الغسل ".[٥]

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي العلامة الحافظ القاضي ولد عام ٤٦٨ ، وتوفي عام ٥٤٣ هـ ، تولى قضاء إشبيلية ، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته العواصم من القواصم ، وأحكام القرآن وغيرها انظر تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٩٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٦٨ والأعلام : ٦/ ٢٣٠ .

(٢) تحفة الأحوذي : ١/ ٣٦٠ - ٣٦١

(٣) انظر المبسوط : ١/ ٤٤

(٤) سورة المائدة آية / ٦

(٥) المبسوط : ١/ ٤٤

وسئل ابن عمر رضى الله عنهما : حدثنا ، أبو الأحوص عن أبى اسحاق ، قال قال رجل من الحى ، لابن عمر : "إنى أتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت ". [١]

والأصل فيه ، حديث جبير[٢] بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف " [٣]

وفى هذه المسألة ، ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب . والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : ١/ ٦٨ والأثر إسناده ضعيف ، لانه منقطع حيث أن أبا إسحاق لم يسمع من ابن عمر . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ : ٥/٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٨/٥٦ - ٥٧ .
- أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى : ثقة . سبق ص / ٧٨
- أبو إسحاق السبيعى : ثقة . سبق ص / ٢٨
- عبد الله بن عمر بن الخطاب . صحابى سبق ص / ٥٧.

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى صحابى عارف بالأنساب . توفى عام ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٢٦

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا : ١/ ٢٩٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب استحباب إفاضة الماء ثلاثا : ٤/٩ وسنن أبى داود ، كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة : ١/ ١٦٦ وسنن النسائى ، كتاب الطهارة باب ذكر ما يكفى الجنب من افاضة الماء على رأسه : ١/ ١٣٥ وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة : ١/ ١٩٠ واللفظ لمسلم والنسائي ولابن ماجة . وقال الالبانى حديث صحيح . انظر صحيح الجامع : ١/ ٢٨٥. وقال صاحب تلخيص الحبير إن عبارة فإذا أنا قد طهرت الواردة في بعض الروايات لا أصل لها والمتفق عليه بدون هذه الزيادة . انظر تلخيص الحبير ١/ ٥٩ .

* **المسألة الثانية : في مباشرة الجنب بعد الغسل والوضوء بعده :**

(١) عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة : " أنه كان يستدفىء بها بعد الغسل ، قال : قلت لإبراهيم ، أيتوضأ بعد هذا ؟ قال : نعم "(١)

* الأثر إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .(٢)

(٢) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : " كان علقمة يغتسل ثم يستدفىء المرأة وهى جنب ". (٣)

* صحة إسناد الأثر : ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة . (٤)

(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كان يستدفىء بامرأته ثم يقوم فيتوضأ ، وضوءه للصلاة ".(٥)

سلسلة الرجال في الأثر ، ثقات فلهذا كان إسناده صحيحا .(٦)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٢٧٧

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤
- معمر بن راشد الأزدي : ثقة . سبق ص / ٤٤
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقة . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ١ / ٧٦ .

(٤) حال الرواة : حفص بن غياث النخعي . ثقة . سبق ص / ٨٨
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : ١/ ٧٦

(٦) حال الرواة : أبو معاوية الضرير محمد بن خازم : ثقة . سبق ص : ١٠٠
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقة . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

* **فقه الأثـــر :**

يظهر من الآثار : أن علقمة يرى أن بشرة الجنب طاهرة ، فيجوز الاستدفاء ببدنها ، قبل أن تغتسل ، ثم يتوضأ بعد ذلك ٠

* **الأدلـــة :**

والحجة له : حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ، من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليّ ، ولم أغتسل ".(١)
ومنها عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستدفيء بها بعد الغسل"(٢)

* **فقه الحنفيـــة :**

لم أقف على تفريع للحنفية ، في هذه المسألة ، ولكنهم يقولون بالنسبة للحائض : " يجوز الاستمتاع بها ، ومباشرتها بما دون الفرج ، ومؤاكلتها والجلوس معها ، وقيامها بترجيل زوجها وتمريضه ".(٣)

فقينس الاستدفاء بالمرأة الجنب ، على المرأة الحائض في جواز الاستمتاع بها ، ومباشرتها بما دون الفرج ٠

والحجة لهم : حديث أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(" إن اليهود كانوا ، إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل وقال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس :١/٣٨٦ وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل :١/١٩٢ والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب وقال البيهقي تفرد به حريث بن أبي مطر وفيه نظر ، وروى من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة رضي الله عنها مختصرا : ١/ ١٨٧ واللفظ للترمذي٠

(٢) المستدرك كتاب الطهارة وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي١/١٥٤

(٣) البحر الرائق : ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ٠

يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...... ﴾[1] الآية . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".[2]

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة

وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب . والله أعلم .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيلة وطهارته سؤرها : ٣ /٢١١ .

* **المسألة الثالثة : في الغسل من ماء الحمام :**

(١) حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا هريم عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم ، قال : " كان علقمة والاسود يغتسلان من ماء الحمام ، ولا يغليانه بغسل " .(١)

* **الأثر ضعيف الإسناد : لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف (٢) ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو كما يأتي : حدثنا جرير** عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس ، قال : " يغتسل من ماء الحمام ".(٣)

* **الأثر إسناده ضعيف ، لان فيه المغيرة بن مقسم الضبي ثقة مدلس وقد عنعن .(٤)**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٠٧

(٢) حال الرواة : إسحاق بن منصور السلولي، أبو عبد الرحمن صدوق، وكان متشيعا وقيل لا بأس به . توفي عام ٢٠٤ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٦١/١ ، والجرح والتعديل : ٢/ ٢٣٤ .

- هريم بن سفيان البجلي، من كبار التاسعة : ثقة ، وقيل صدوق . انظر الجرح والتعديل : ٩/ ١١٧ وتقريب التهذيب : ٢/ ٣١٧ .
- يزيد أبي زياد الهاشمي : ضعيف سبق ص / ٥٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٠٨

(٤) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة . وقيل صدوق . سبق ص / ١٨

- المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى : ثقة . متقن إلا أنه ربما دلس ، ولاسيما عن إبراهيم توفي عام ١٣٦ هـ على الصحيح وقال أبوداود كان لا يدلس وكأنه أراد ماحكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم، فاذا أوقف أخبرهم ممن سمعه. **وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا اذا صرحوا بالسماع.** انظر تقريب التهذيب :٢/٢٧٠ وطبقات المدلسين ص /٤٦
- **المسيب بن رافع الاسدى الكاهلي : ثقة . سبق ص / ٢١**
- **عبدالله بن عباس الهاشمي . صحابي . سبق ص / ٤٦**

* **فقه الأثـــر :**

يتضح من الأثر . أن علقمة يرى جواز دخول الحمام والغسل فيه للرجال.

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ، أن يدخلوها في الميازر(١) " (٢)

* ومنها ما روى : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها ستفتح عليكم ، أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا ، يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال ، إلا بالإزار ، وامنعوها النساء ، إلا مريضة أو نفساء ". (٣)

---

(١) المئزر بكسر الميم لحاف وملحف والجمع مآزر ، وأتزرت لبست الإزار . انظر المصباح المنير : ١/ ١٣ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الحمام : ٤/ ٣٠٠ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمه وإسناده ليس بذاك القائم : ٨/٨٦ - ٨٧ وسنن ابن ماجه كتاب الأدب ، باب دخول الحمام : ٢/ ١٢٣٤ ، واللفظ لأبي داود ، وقال المنذري عن أبي بكر ابن حازم الحافظ أن أحاديث الحمام كلها معلولة ،وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله أعلم . انظر معالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، بيروت ، ٤/ ٣٠٠ وتحفة الأحوذي : ٨/ ٨٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الحمام : ٤/ ٣٠٢ وسنن ابن ماجه كتاب الادب ، باب دخول الحمام : ٢/ ١٢٣٣ واللفظ لأبي داود وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده ايضا عبد الرحمن بن رافع ==

* ومنها ماروى : عن ابن عباس رضي الله عنهما : حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه دخل حمام الجحفة[1] "[2]

* ومنها ما روى : عن ابن عباس رضي الله عنهما : السابق ذكره : أنه قال " يغتسل من ماء الحمام ".[3]

* ومنها ماروى : عن الشعبي : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، قال " لو اغتسلت من ماء ، اغتسلت به ".[4] ويعني أن الماء الذى استعمل في الطهارة غير نجس ويصح استعماله مرة أخرى في التطهير مالم تعلق به نجاسه. والله أعلم.

== التنوخي ، قاضي أفريقية ، وقد غمزه البخاري . انظر نيل الأوطار : ١/ ٣٢١ وتحفة الأحوذي : ٨/ ٨٧ .

(١) الجحفة منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص ويقال كان اسمها مهيعة بسكون الهاء وفتح البواقي ، وسميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها . انظر . المصباح المنير : ١/ ٩١-٩٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٠٩ والأثر إسناده صحيح ، لأن رواته ثقات كما هو الآتي :

- إسماعيل بن مقسم المعروف بابن عليه : ثقة . سبق ص / ٤٥
- أيوب بن موسى المكي : ثقة . سبق ص / ٤٥
- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . سبق ص / ٤٤
- عبد الله بن عباس . صحابي : سبق ص / ٤٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٠٨ والأثر إسناده ضعيف . سبق ص / ١٠٧

(٤) المصدر نفسه : ١/ ١٠٧ والأثر إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة بن مقسم الضبي ثقة مدلس وقد عنعن .

- جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة وقيل صدوق . سبق ص /١٨
- المغيرة بن مقسم الضبي : ثقة مدلس . سبق ص / ١٠٧
- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة . سبق ص /٢١

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ، أن دخول الحمام ، والغسل فيه **جائز للرجال ، والنساء جميعا .**(١)

* الادلة :

والحجة لهم : ماروى :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل الحمام وتنور ، وأن خالد بن الوليد ، دخل حمام حمص(٢) ".(٣)

" ولكن إنما يباح ذلك ، إذا لم يكن فيه ، إنسان كشف عورته إذا خرج من الحمام ، ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام ".(٤)

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، في إباحة دخول الحمام للرجال ، والغسل فيه بشرط التستر ، وأضافوا عليه ، السماح للنساء ، أيضا بدخول الحمام ، في أية **حالة ، فيبدو لي** أن علقمة يسمح للنساء بدخول الحمام ، **وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب والله أعلم .**

---

(١) انظر حاشية الفتاوى الخانية : " فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية " مطبوع مع الفتاوى الهندية المسماة العالمكيرية ، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى عام ٥٩٢ هـ . الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ: ١/ ١٣ .

(٢) حمص كورة أو مدينة من مدن الشام : انظر القاموس المحيط : ٢/ ٢٩٩

(٣) حاشية الفتاوى الخانية : ١٣/١ ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الأحاديث والآثار .

(٤) المصدر نفسه : ١٣/١

* **المبحث الرابع : في الآثـار ، وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في سؤر الهر :**

(١) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبى إسحاق ، قال : " ولغ هر في لبن لآل علقمة ، فأرادوا أن يهريقوه[1] ، فقال علقمة : إنه ليتفاحش في صدرى ، أن هريقه "[2] .

* **الأثر ضعيف ، لأن في سنده[3] انقطاعا حيث أن أبا اسحاق لم يسمع من علقمة .[4]**

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق ، قال : " ولغ هر في لبن لآل ابن قيس فأراد أهله أن يهريقوا اللبن ، فنهاهم عن ذلك ، وأمرهم أن يشربوه ".[5]

* **الأثر ضعيف ، لأن في سنده انقطاعا حيث أن أبا اسحاق**

---

(١) هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر صبه . انظر مختار الصحاح ص ٦٩٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : ١/٣٢

(٣) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة . سبق ص : ٥٧

- مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت . توفى عام ١٥٩ هـ على الصحيح . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢٦
- أبو إسحاق السبيعى : ثقة . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعى : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٤) راجع ص / ٢٨

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١/ ١٠١

(٦) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعانى : ثقة . سبق ص /٤٤

- معمر بن راشد الأزدى : ثقة . سبق ص / ٤٤
- أبو إسحاق السبيعى : ثقة سبق ص / ٢٨ .
- علقمة بن قيس النخعى : ثقه سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

لم يسمـــع من علقمـــة . (1)

* **فقه الأثـــر :**

ظاهر الأثرين ، يدل على أن علقمة يرى أن سؤر الهر طاهـــر .(2)

* **الأدلـــة :**

والحجة له : حديث كبشـــة(3) رضي الله عنها :((عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها ، وكانت عند ابن(4) أبي قتادة(5) ، أن أبا قتادة دخل عليها ، قالـــت : فسكبت له وضوءا ، : فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لهـــا الإناء ، حتى شربـــت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعـــم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس ، انها هـــي من الطوافين عليكم ، والطوافـــات "))(6)

---

(1) راجع ص / ٢٨

(2) انظر رأيه هذا أيضا في تحفة الاحوذي : ١/ ٣١٠

(3) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبـــان لها صحبة ، وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له . انظر الإصابة : ٤/ ٣٨٣ وتقريب التهذيب : ٢/ ٦١٢ .

(4) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني : ثقة . توفي عام ٩٥ هـ . انظر تقريـــب التهذيب : ١/ ٤٤١ .

(5) الحارث ، ويقال له عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدهـــا مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتيـــن المدني شهد أحدا وما بعدها . توفي عام ٥٤ هـ . وقيل ٣٨ هـ . والأول أصح وأشهـــر انظر تقريب التهذيب : ٢ / ٤٦٣ .

(6) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء في سؤر الهرة ، وقـــال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ١/ ٣٠٨- ٣١٠ وسنن أبي داود كتاب الطهارة==

ومنها : « عن داود[١] بن صالح بن دينار التمار عن أمه : أن مولاتها أرسلتها بهريسة[٢] إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إليّ أن ضعيها ، فجاءت هرة ، فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة . فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتوضأ بفضلها" »[٣]

== باب سؤر الهرة : ١/ ٦٠ ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك : ١/ ١٣١ وسنن النسائي كتاب الطهارة باب في سؤر الهرة : ١/ ٥٥ واللفظ لهم . وقال الألباني حديث صحيح انظر إرواء الغليل : ١/ ١٩٢ .

(١) داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار صدوق من الخامسة . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٣٢ .

(٢) الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة . انظر المصباح المنير : ٢/ ٦٣٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر : ١/ ٦١ ، وسنن الدار قطني ، كتاب الطهارة باب سؤر الهر ، وقد رفعه الدراوردي عن داود بن صالح ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة : ١/ ٧٠ وسكت عنه أبو داود والمنذري انظر التعليق المغني على الدار قطني : ١/ ٧٠ ، واللفظ لهما بمثله جميعا .

* **فقه الحنفية :**

يرى أبو يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه ، وأما أبو حنيفة ومحمد فقد رأيا أن سؤر الهرة طاهر مكروه . (١)

* **الأدلة :**

والحجة لأبي يوسف : حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يمر به الهر ، فيصغي لها الإناء ، فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها " . (٢)

ويقول أبو يوسف : " كيف أكره مع هذا الحديث ؟ " .(٣)

* ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت : " كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك ".(٤)

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى عام ٥٩٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت : ١/ ١١١

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب سؤر الهرة وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله ابن سعيد المقبري ، وهو ضعيف : ١/ ٦٧

(٣) شرح العناية على الهداية : ١/ ١١١

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك : ١/ ١٣١ ، وسنن الدار قطني كتاب الطهارة باب سؤر الهرة : ٦٩/١ واللفظ لهما .

والحديث اسناده ضعيف حيث فيه حارثه بن أبي الرحال ضعفه احمد وابن معين بن أبي الرجال. وقال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث ، قاله الذهبي في الميزان ، وقال الزيلعي قال الدار قطني حارثه لا بأس به . انظر التعليق المغني مع الدار قطني : ١ /٦٩

وأما أبو حنيفة ومحمد فالحجة لهما : حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فيشق ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله ، تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن في داركم كلبا ، قالوا : فان في دارهم سنورا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : السنور سبع " .[1]

* **الترجيح :**

بعد عرضي لأدلة الطرفين ، يظهر لي أن رأى علقمة ، وأبى يوسف هو الراجح لصحة حديث كبشه ، ولصحة حديث عائشة الذى رواه داود بن صالح . فقد سكت عنه أبو داود ، والمنذرى[2] ، وحديثها نص في محل النزاع؛ لأن الأحاديث التى استدللت بها لعلقمة ، وأبى يوسف مصرحة بطهارة ما أفضلته السباع ؛ ولأن الهرة من متاع البيت ، فهى من الطوافين ، أو الطوافات ، فقد علل الرسول

---

(١) سنن الدار قطنى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن ابى زرعة وهو صالح الحديث : ١/ ٦٣ والمستدرك كتاب الطهارة : ١/ ١٨٣ ، واللفظ لهما ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبى زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ، " وتعقبه الذهبى وقال : قلت قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى " ذيل المستدرك : ١/ ١٨٣ . وقال ابن أبي حاتم في علله عيسى ليس بالقوى ولكن أخرجه العقيلى في كتاب الضعفاء وضعف فيه عيسى بن المسيب عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله أو دونه ، انظر نصب الراية : ١/ ١٣٤ - ١٢٥ ، وتلخيص الحبير ١/ ٢٥ .

(٢) عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله أبو محمد زكى الدين المنذرى عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين ، له الترغيب والترهيب وغيره ت عام ٦٥٦ هـ انظر الأعلام : ٤/ ٣٠

صلى الله عليه وسلم طهارة سؤرها لهذه العلة ، كما فى حديث كبشة وعائشة دفعا للحرج ، فشبهت بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة ، فقد سقط الاستئذان عنهم ، عند دخولهم ، على من يقومون بخدمتهم ، لعلة الطواف [1] كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ "﴾ [2]

ولأن حديث ابى هريرة الذى استدل به أبو حنيفة ، ومحمد ضعيف .

وفي هذه المسألة ، اتفق رأى أبى يوسف معرأى علقمة ، ويدل على ذلك ما يأتي قال المباركفورى في تحفة الأحوذى : ان سؤر الهرة طاهر من غير كراهة هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين مثل ابراهيم وعطاء وعلقمة ، وبه قال أبو يوسف حكاه العيني والطحاوى . [3]

* * *

---

(١) انظر شرح العناية على الهداية : ١/ ١١٣ ونيل الأوطار : ١/ ٤٥

(٢) سورة النور آية/ ٥٨

(٣) انظر تحفة الأحوذى : ١/ ٣١٠ - ٣١١ .

* **المبحث الخامس : في المسح على الخفين ، وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة :** في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يخلعهما يغسل رجليه ٠

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا اسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أنيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ، والأسود :" في الرجل يتوضأ ، ويمسح على خفيه ، ثم يخلعهما ، قالا : يغسل رجليه ٠ (١)

* الأثر اسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، واسحاق بن خلدون ضعيف ، والهيثم بن جميل ثقه ، **كأنه** ترك فتغير ويغلط في الثقات ٠ (٢)

---

(١) السنن الكبرى : ١/ ٢٩٠ ، وسنن الدار قطني :٢٠٥/١ ٠

(٢) حال الرواة : أبو بكر أحمد بن غالب الخوارزمي : ثقة ٠ ثبت ٠ توفي عام ٤٢٥ هـ ٠
انظر تذكرة الحفاظ :٣/ ١٠٧٤ ٠

- علي بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى الشهير بالدار قطني : ثقة ٠ سبق ص٧٥
- أبو بكر الأصبهاني أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث التميمي المقرىء الزاهد المحدث نزل وسكن نيسابور ، وتصدر لتدريس الحديث واللغة العربية ، روى عن أبي الشيخ وجماعة ، وروى السنن عن الدار قطني وحدث عنه البيهقي وتوفي في شهر ربيع الأول عام ٤٣٠ هـ وله ٨١ سنة ٠
أنظر : سير اعلام النبلاء : ٥٣٨/١٧ ، وشذرات الذهب :٢٤٥/٣ ٠
- اسحاق بن خالد بن يزيد البالسي روى غير حديث منكر يدل على ضعفه قاله أبو أحمد بن عدى ، قال : ولم يتفق لي اخراج شيء من حديثه قلت : هو الذى يروى عن أبيه ، وذكره ابن حبان ، انه يروى عن أبي نعيم ومحمد بن مصعب وغيرهما ثم قال : حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان ، وغيره ،وقال ابن عدى : يقال له : اسحاق بن خلدون ورواياته تدل على أنه ضعيف ٠
انظر : لسان الميزان : ١/ ٣٦١
- الهيثم بن جميل البغدادى أبو سهل : ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ==

== ويغلط في الثقات ، توفي عام ٢١٣ هـ ٠

انظر : تقريب التهذيب : ٢/ ٣٢٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٣٦٣٠

- عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدى ٠ ثقة فقيه ، ربما وهم ، توفي عام ١٨٠ هـ ، عن ثمانين الا سنة ،

انظر : تقريب التهذيب : ١/ ٥٣٧ ٠

- زيد بن أبي أنيسة الجزرى أبو اسامة الرهاوى : ثقة ٠ ثبت ٠ توفي عام ١١٩ هـ ، أو ١٢٤ هـ ، أو ١٢٥ هـ ٠

أنظر : تقريب التهذيب : ١/ ٢٧٢ ، وتذكرة الحفاظ :١/ ١٣٩ ٠

- حماد بن أبي سليمان الأشعرى مولاهم أبو اسماعيل الكوفي فقيه صدوق وله أوهام توفي عام ١٢٠ هـ ٠ أو قبلها ٠

انظر : تقريب التهذيب : ١/ ١٩٧ ٠

- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه ٠ سبق ص/ ٦

- علقمة بن قيس النخعي : ثقة ٠ سبق ص/ ١ ، ١٦ ، ٣٨

- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة ٠ سبق ص/ ٦

* **فقـه الأثـــر :**

الأثر في ظاهره يدل على أن علقمة يرى أن من خلع خفيه ، وهو على طهارة المسح يكفيه غسل رجليه ، فقط ولا يعيد وضوءه مرة أخرى . [(١)]

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث المغيرة [(٢)] بن شعبة رضي الله عنه : " كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ". [(٣)]

فالمفهوم أن من توضأ إذا كان على طهارة ثم خلع خفيه ، يكفيه غسل القدمين ولا يعيد ، لأن المسح عليهما بطل بنزع خفيه ، وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين ، وهما طاهرتان بطهر الوضوء . [(٤)]

ومنها ما روى : عن سعيد [(٥)] بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما قال :

---

(١) انظر رأيه هذا ايضا في المجموع : ١/ ٥٢٦

(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي أمرة البصرة ، ثم الكوفة ، توفي عام ٥٠ هـ على الصحيح . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٦٩ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٢٤٧/١ ، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الخفين : ١/ ١٠٥ ، واللفظ للبخاري وإسناده صحيح ، كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل : ١/ ١٣٧ .

(٤) انظر شرح الزرقاني : ١/ ٨٠

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد البصري : ثقة. ثبت . فقيه . توفي عام ٢٢٤ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٩٣ .

يغسل قدميه ".[1]

ولعل رأى علقمة ، فى هذه المسألة يدل على أن رأيه في القول بمسح الرجلين في قوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ الى المرافق وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وارْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ)[2] في مسألة غسل الرجلين ، ومسحهما السابقة[3] رأى ضعيف ، وذلك لرأيه هنا في هذه المسألة ، بأن من مسح على خفيه وهو على طهارة المسح ، ثم يخلعهما . قال : يغسل رجليه ، والله أعلم .

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب اليه علقمة ، فقالوا : " وإذا تمت المدة نزع خفيه ، وغسل رجليه ، وصلى ، وليس عليه اعادة بقية الوضوء ، وكذا إذا نزع قبل المدة " .[4]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ماروى : عن ابن عمر رضى الله عنهما : " أنه كان فى غزوة فنزع خفيه ، وغسل قدميه ، ولم يعد الوضوء " .[5]" ولأن الحدث اسم خارج نجس ، والمضى ليس كذلك ، وانما سرى حدث كان قبل ذلك للرجلين خاصة ، لأن غسل سائر الاعضاء ، قد وجد عن ذلك سواهما ، فلا يجب غسلهما ثانيا ، مالم يوجد الحدث في حقهما . كمن توضأ ، ولم يغسل رجليه يجب غسلهما "[6]

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما ، وقال البخارى ، ولا نعرف أن يحيى سمع من سعيد أم لا ولا سعيد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٢٨٩/١ .

(٢) سورة المائدة آية/٦

(٣) راجع المسألة الأولى ص / ٤٢

(٤) بداية المبتدى مطبوع مع شرح فتح القدير ، برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى عام ٥٩٣ ، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية : ١٥٣/١ ، والهداية شرح البداية ١٥٣/١ .

(٥) شرح العناية على الهداية ١٥٣/١ ولم أعثر عليه في كتب الأحاديث والآثار .

(٦) المصدر نفسه : ١/ ١٥٣

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ويدل على هذا التأثر بعلقمة ما يأتي : (محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " اذا كنت على مسح وأنت على وضوء ، فنزعت خفيك فاغسل قدميك " .

وقال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ)[١] وهذا النص فيه اشارة واستئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة ، وان كان عن طريق ابراهيم النخعي فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم يعتبر أيضا تأثرا بفقه علقمة . والله أعلم .

* * *

---

(١) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ص/٣ ، واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن الشيباني فقيه لين . وترجم له ص/ ١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام سبق ص/ ١١٨

* **المبحث السادس : في الحيض وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى : في ترجيل الحائض شعر رأس غيرها :**

حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : " أرسلت أمي إلى علقمة ، أتمرض الحائض ؟ قال : نعم ، إذا حضرت فلتقم من عندك ، قال : قلت تغسلني إذا مت ؟ ، قال : لا " (١)

ثقة رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناده بالصحة . (٢)

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثر ، يتضح أن علقمة ، يرى جواز ترجيل الحائض ، رأس زوجها وقيامها بتمريضه ، ولكن إذا حضرت وفاته ، فلتقم من عنده .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا حائض ". (٣)

ومنها ماروى عنها أيضا قالت : " إنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٣٢٧

(٢) حال الرواة - عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقة . سبق ص/ ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقة . سبق ص /١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص/ ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص/ ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ٣١٨ .

مجاور فى المسجد ، يدنى لها رأسه ، وهي في حجرتها ، فترجله ، وهى حائض ". [١]

ومنها ما روى : عن عبد الله [٢] بن سعد رضى الله عنه ، قال : " سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها " . [٣]

ومنها ما روى : ﴿عن القاسم [٤] بن محمد قال : قالت لى عائشة رضى الله عنها : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ناولينى الخمرة من المسجد ، قالت ، فقلت إنى حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك "﴾ [٥]

ومنا ما روى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كنت أشرب ، وأنا حائض ، ثم أنا وله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع فىّ

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٣١٨/١ .

(٢) عبد الله بن سعد الأنصارى ، ويقال القرشى عم حرام بن حكيم صحابى شهد فتح القادسية . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤١٩ والاصابة : ٢/ ٣١٠ .

(٣) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وقال أبو عيسى حديث عبد الله بن سعد حسن غريب : ١/ ٤١٥ ومسند الإمام أحمد ابن حنبل : ٥/ ٢٩٣ واللفظ لهما بمثله . والحديث رواته كلهم ثقات وإنما غربه الترمذي؛ لأنه تفرد به العلاء عن الحارث عن حكيم بن حرام وحكيم ابن حرام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكانى . انظر نيل الاوطار : ٣٥٥/١ ، وتحفة الأحوذى : ١/ ٤١٦ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . توفى عام ١٠٦ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٢٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها : ٣/ ٢٠٩ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء في الحائض تناول الشيء في المسجد وقال أبو عيسى حديث عائشة حسن صحيح : ١/ ٤١٦ ـ ٤١٨ واللفظ لهما .

فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع فيّ ، ولم يذكر زهير[(١)] فيشرب " .[(٢)]

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " اصنعوا كل شيء.. "[(٣)] الحديث .

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" سبحان الله ، المسلم لا ينجس"[(٤)]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب إليه علقمة ، من قيام المرأة بترجيل زوجها وتمريضه فيقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف : " ويستمتع بما فوق السرة ، ولا يستمتع بما تحتها ، وقال محمد بن الحسن : لا يحرم ما سوى الفرج ".[(٥)]

وقال العيني[(٦)] وهو من علماء الحنفية : " وأعلم انه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ".[(٧)]

---

(١) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد : ثقة . ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . توفي عام ٢٣٤ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٦٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب غسل الحائض رأس زوجها : ٣/ ٢١١ .

(٣) سبق تخريجه ص/ ١٠٦

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب الدليل أن المسلم لا ينجس : ٤/ ٦٧ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الطهارة باب ماجاء في مصافحة الجنب وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ١/ ٣٨٣ ، وصحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينحس : ١/ ٣١٠ واللفظ للبخاري والترمذي.

(٥) البحر الرائق : ١/ ٢٠٨

(٦) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي ولد عام ٧٦٢ هـ وتوفي عام ٨٥٥ هـ مؤرخ من كبار المحدثين عكف على التدريس والتصنيف ممن مصنفاته عمدة القارىء شرح صحيح البخاري والبناية في شرح الهداية وغيرهما . انظر الأعلام : ٧/ ١٦٣ .

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، دار الفكر بيروت : ٣/ ٢٥٨ .

* **الادلـة :**

والحجـة لهـم : حديث أنس رضى اللـه عنه ، عن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم ، السابق ذكره ، :" اصنعوا كل شيء ..... "[١] الحديـث .

والحديث ، فيـه دلالـة على جواز مؤ اكلـة الحائض ، والجلوس معها وقيامها بترجيل زوجهـا وتمريضـه ، فإذا جازت المباشرة بما فوق الإزار ، فالأمـور السـابقـة ، أولـى .

وفى هذه المسألة ظهـر واضحـا اتفاق رأى الحنفيـة ، مع رأى علقمـة ،

وأقـول : لم أجـد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب . والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخريجـه ص/ ١٠٦

* **المسألة الثانية : في مس المصحف :**

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة بن قيس " أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفا ، أمر نصرانيا فنسخه له ".(١)

الأثر اسناده حسن .(٢)

---

(١) المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ مكتبة النهضة العربية الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ١٣٤٧ هـ ، ٨٤/١ .

(٢) حال الرواة - محمد بن سعيد بن عمر بن نبات أبو عبد الله : ثقة شيخ من شيوخ الحديث . توفي بعد الأربعمائة . انظر جذوة القنبس في ذكر ولاة الأندلس أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفى عام ٤٨٨ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، ص ٦٠ وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميره الضبي المتوفى عام ٥٩٩ هـ مطبعة روخس ، ١٨٨٤ م ، ص ٦٩

- أحمد بن عبد الله بن عبد البصير الجذامي المتوفى عام ٣٨٨ هـ ، يكنى أبا عمر من أهل قرطبة كانت له معرفة بالحديث وكان مقلا ، انظر تاريخ علماء الاندلس أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي الحافظ المعروف بابن الفرضي المتوفى عام ٤٠٣ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ م ، القسم الأول ص ١٥٧ .

- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني ، صدوق توفي عام ٣٤٠ هـ أو ٣٤٥ هـ . انظر لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ الطبعة الثانية ، دار منشورات ==

* **فقـه الأثـــر :**

بعد النظـــر في الأثـــر يتبين أن علقمة يرى جواز استعمال المسلــــــم للنصرانـي ، ليقوم بنســخ المصحف لـه ،، وهذا يدل على أن نجاسة الكافر معنويـة ، أو يدل على عدم اشتراط الطهارة في مس المصحف .

* **الأدلـــة :**

والحجـة لـه : « تردد مفهوم قولـه تعالى : (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّـــرُونَ)(١) بين أن يكـون المطهرون هـم بنو آدم ، وبين أن يكونوا هم الملا ئكـــــة ،

== الأعظمى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ : ٤/ ٤٥٨ ، وتاريخ علماء الأندلس القسم الأول : ص ٣٦٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٥٤ .

- محمد بن عبد السلام بن ثعلبـة بن زيد بن الحسن بن كلـب بن أبي ثعلبة الخشنـي أبو عبد اللـه : ثقة مأمون . توفي عام ٢٨٦ هـ . انظر تاريخ علماء الأندلـــس والرواة القسم الثاني : ص ١٦ ـ ١٧ وطبقات الحفاظ : ص ٢٨٨ .
- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى ، أبوبكـر الحافظ بنـــدار : ثقة . توفي عام ٢٥٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٤٧ وتهذيب التهذيـب ٩/ ٧١ ـ ٧٣ وميزان الاعتدال : ٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ والجرح والتعديل : ٧/ ٢١٤ .
- محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد اللـه البصرى المعروف بغندر، وهو ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة وهو أحد الاثبات المتقنين ، توفي عام ١٩٣ هـ أو ١٩٤ هـ . انظـــر تهذيب التهذيب :٩/٩٦ ، ميزان الاعتدال :٥٠٢/٣ ، تقريب التهذيب:١٥١/٢، الجـرح والتعديل : ٧/ ٢٢١ .
- شعبة بن الحجاج العتكى : ثقة . سبق ص : ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقة . سبق ص :١٦
- ابراهيم بن يزيد النخعى : ثقة . سبق ص : ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقة . سبق ص ١ ، ١٦ و ٣٨

(١) سورة الواقعة آية/ ٧٩

وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهى ، وبين أن يكون خبرا لا نهيا ، فمن فهم منه الخبر فقط ، وفهم من لفظ المطهرون ، الملائكة قال : انه ليس في الآية دليل على اشتراط الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة . بقى الأمر على البراءة الأصلية وهى الإباحة ﴾[1]

فعلقمة فيما يبدو ممن فهم أن الخبر في الآية ، هو خبر ، وليس نهيا وأن لفظ " المطهرون " هم الملائكة ، لهذا كان يأمر النصراني ، بأن ينسخ له المصحف ، ويؤيده في قوله : ﴿ ماروى : عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قوله : في قوله تعالى : (لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ)[2] بأن " المطهرين " هم الملائكة ، وكذا قاله : مجاهد[3] ، وعكرمة ، وسعيد[4] بن جبير رحمهم الله تعالى ، وغيرهم ، وروى : عن قتادة ، فى قوله تعالى :(لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ)[5] قال : لايمسه عند الله ، إلا المطهرون ، فأما في الدنيا ، فإنه يمسه المجوس النجس ، والمنافق الرجس ﴾[6]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى المتوفى عام ٥٩٥ هـ . الطبعة السادسة ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٥ هـ : ١/ ٤١ - ٤٢ .

(٢) سورة الواقعة آية/ ٧٩

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى المخزومى : ثقة إمام في التفسير والعلم ولد عام ٢١ هـ وتوفى عام ١٠١ هـ أو ١٠٢ هـ أو ١٠٣ هـ أو ١٠٤ هـ وهو ساجد . انظر تذكرة الحفاظ : ١/ ١٩٢ وتقريب التهذيب :٢٢٩/٢ وطبقات الحفاظ ص ٤٢.

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفى : ثقه . ثبت فقيه قتله الحجاج ظلما عام ٩٥ هـ . انظر طبقات الحفاظ ص ٣٨، وتقريب التهذيب ١/٢٩٢. وتذكرة الحفاظ ص ٧٦ .

(٥) سورة الواقعة آية/ ٧٩

(٦) تفسير ابن كثير : ٤/ ٢٩٨

* **فقه الحنفيــة :**

ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ٠ إلى أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ، أي يحرم على النصراني مس المصحف ، وأما محمد فقد جوزه إذا اغتسل ، ولابأس بتعلمه القرآن ، والفقه عسى أن يهتدى ٠ [(١)]

* **الأدلـة :**

فيما يظهر لي ، أن محمد بن الحسن من الذين فهموا أن مفهوم الخبر في الآية ، هو خبر ، وليس نهيا ، وأن لفظ المطهرون ، هم الملائكة ، لذا قال : يجوز مس النصراني للمصحف ؛ إذا اغتسل ،

وأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف : فقد فهما بأن مفهوم الخبر في الآية هو نهي ، وليس خبر وأن لفظ " المطهرون " هم الناس ، لذا قالا : بتحريم مس النصراني للمصحف ٠

والحجة لهما : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمس القرآن إلا طاهر [(٢)] " ؛ ولأن تعظيم القرآن ، واجب ، وليس من تعظيمه ، مسه

(١) انظر حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين : ١/١٧٧

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في نهي المحدث من مس القرآن : ١/ ١٢١ وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال عنه البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي ، انظر التعليق المغني على الدار قطني ١٢١/١ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى عام ٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ١٣٩٩ هـ ٠ وفيه بن عطاء ضعيف : ٣١٤/١٢ ، وأخرجه البيهقي كتاب الطهارة باب نهي المحدث عن مس المصحف : ١/ ٨٨ وفي باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن : ١/ ٣٠٩ وفي إسناده سليمان ===

بيد حلها حدث أو غير طاهــــرة "[١]

وورد في أحكام القرآ ن للجصاص [٢] في قولـه تعالى : ﴿ **لا يمسه الا المطهرون** ﴾[٣]

" قال أبو بكر ان حمل اللفظ على حقيقــة الخبر فالأولى ان يكون المراد القرآن

الذى عند اللـه والمطهرون الملائكة ، وأن حمل على النهي ، وان كان في صـــورة

الخبر كان عموما ، وهذا أولى لما روى عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم في أخبار

متظاهرة ، أنه كتب لعمرو بن حزم [٤] : " ولا يمس القرآ ن الا طاهـــــر "[٥] ،

== ابن موسى مجهول لايعرف • قاله ابن معين وزاد في رواية لا يصح هذا الحديـــث وعنه قال سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي شعيف • وعن ابن عـــدى أيضا ليس بشيء ، انظر الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى ، علاء الديــــن ابن علي بن عثمان بن الماردينى الشهير بابن التركماني المتوفي عام ٧٤٥ هـ • دار المعرفة ، بيروت : ١/ ٨٨ ، ولفظ الحديث لهـم •

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٣٣ •

(٢) أحمد بن علي أبو بكـر الرازى الامام الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، وهو لقب له وولد سنة (٣٠٥ هـ) وسكن بغداد وهو فقيـه وشيخ الحنفيـة في عصره وانتهت اليـه رئاسـة المذهب وكان مشهورا بالزهد والورع وقد طلب منه تولي القضاء فرفـــض وقد درس على أبي الحسين الكرخي ، وعلي أبي سهل الزجاج ولـه تصانيف مشهورة ، منها أحكام القرآ ن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن وشرح مختصر الطحاوى وغيرها وتوفي في ٧ ذى الحجة عام ٣٧٠ هـ وصلى عليـه تلميذه أبوبكـر الخوارزمـي •

انظر : الجواهر المضيـة في طبقـات الحنفيـة : ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، وتذكـرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩ ، وتاريـخ بغداد : ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ، وطبقات المفسرين ، شمس الديـــن محمد بن علي الداودى : ١/ ٥٦ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٧١ •

(٣) سورة الواقعـة آ ية/ ٧٩ •

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بفتح اللام وسكون الواو وفتح الذال الانصارى صحابي مشهور ، شهد الخندق ومابعدهـا ، وكان عامل النبي صلى اللـه عليـه وسلـم على نجران ، توفي بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر ، وهو وهم •

انظر : تقريب التهذيب ، ٢/ ٦٨ •

(٥) سبق تخريجه / ١٢٩

فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية اذ فيها احتمال له).[(١)]

وذكر القرطبي[(٢)] في تفسيره جواب ابن العربي على من يقول ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، فقال :"وهذا باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل اليه بحال ، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال)[(٣)] وقد روى عن عمر رضي الله عنه في قصة اسلامه ما يأتي : " خرج عمر متقلدا السيف فقيل له ان ختنك[(٤)] وأختك[(٥)] قد اصيبوا فأتاهما عمر ، وعندهما

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٤١٦ ٠

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج باسكان الراء والحاء المهملة أبو عبد الله الانصارى الاندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين الورعين الزاهدين في الدنيا ، صنف المصنفات منها : جامع أحكام القرآن وكتاب التذكرة بأمور الآخرة ، وغيرهما ، توفي عام ٦٧١ هـ ٠

انظر : الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون : ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ٠

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٧/ ٢٢٥ ٠

(٤) ختن الرجل عند العامة زوج ابنته وقال الازهرى :
الختن أبو المرأة والختنة أمها فالاختان من قبل المرأة ٠
والاحماء من قبل الرجل والاصهار يعمهما ، ويقال المخاتنة المصاهرة من الطرفين ، يقال خاتنتهم اذا صاهرتهم ٠
انظر : المصباح المنير : ١/ ١٦٤ ٠

(٥) فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية أخت عمر أسلمت قديما مع زوجها سعيد بن زيد بن نفيل ، وذكر الدار قطني في كتاب الاخوة أن اسمها أميمة وقال وولدت لسعيد عبد الرحمن وقال الزبير في الكنى أن والدة عبد الرحمن بن سعيد هي أم جميل بنت الخطاب واسمها فاطمة ولقبها أميمة ، وكنيتها أم جميل ، وقال ابن سعد ان الذى تزوجها سعيد بن زيد هي أم جميل بنت الخطاب
انظر الاصابة : ٤/ ٣٧٠ ٠

رجل من المهاجرين يقال له خباب ، وكان يقرؤون طه ، فقال : اعطوني الكتاب فقالت اخته : انك رجس ، ولايمسه الا المطهرون ، فقم واغتسل ، أو توضأ فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب فقرأ طه" (١) وان جمهور أهل العلم على منع مس المصحف على غير وضوء : " لحديث عمرو بن حزم ، وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد (٢) وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد ، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي " (٣)

وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، لعمرو بن حزم لهو أقوى دليل على منع مس المصحف على غير وضوء ، وعلى منع مسه من المشرك والنصراني ، أو المجوسي الرجس أو المنافق الرجس .

الترجيح :

بعد النظر في الادلة : أرى أن رأى ابي حنيفة وأبي يوسف في منع النصراني أو المشرك من مس المصحف هو الراجح لحديث عمرو بن حزم السابق ذكره ، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة اسلامه ، ولما روى عن جمهور العلماء منع مس المصحف على غير وضوء ويدخل في هذا المنع النصراني

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة : ١٢٣/١ والسنن الكبرى ، للبيهقي كتاب الطهارة ١/ ٨٨ والمستدرك للحاكم كتاب معرفة الصحابة : ٤/ ٥٩ واللفظ للدار قطني وقال الدار قطني فيه القاسم بن عثمان ليس بقوى .
انظر : سنن الدار قطني : ١/ ١٢٣ .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشي ، أبو الاعور ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي عام ٥٠ هـ أو بعدها بسنة أو سنتين ، .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٩٦ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٧/ ٢٢٦ .

أو المشرك »، ولما قاله أبو بكر الجصاص ، وان حمل النهي في الآية على أنه نهى وان كان في صورة الخبر كان عموما وهذا أولى ، ولجواب ابن العربي على من يقول : ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ حيث قال : وهذا باطل، لأن الملائكة لا تنال الكتاب ولا تصل اليه بحال ، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال ، وبذلك يترجح رأى أبي حنيفة وأبي يوسف على رأى علقمة ومحمد . وأقول بعد الترجيح لم أجد نصا يدل على الاتفاق الذى حصل بين علقمة ومحمد فيما لدى كتب . والله أعلم .

* * *

* **المبحث السابع : في ازالة مايحول بين البشرة ووصول الماء اليها وفيه مسألة واحدة :**

* **وهي : في اختضاب المرأة وهي على غير وضوء :**

حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة :" أنه كان يأمر نساءه يختضبن في ايام حيضهن " .(١)

* الأثر صحيح الاسناد .(٢)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى جواز اختضاب النساء ايام حيضهن ، فهو من الزينة ، حتى يتركن الحناء وقتا طويلا يظهر أثره ، حيث لا صلاة في تلك الحال ، تقتضي ازالة الحناء ليصل الماء الى البشرة عند الوضوء ، ولكن اذا أردن الوضوء ثم الصلاة فعليهن غسله وازالته ، لأنه يعتبر حائلا من البشرة ووصول الماء اليها ، ولا يضر بقاء اثره في جواز صلاتهن لأنه قد أزيل عينه . والله أعلم .

* **الأدلة :**

والحجة له : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : " نساء نا يختضبن أحسن خضاب ، يختضبن بعد العشاء ، وينزعن قبل الفجر "(٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٢٠

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة . سبق ص / ٥٧

- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١٦١ ، ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٢٠ ، واسناده صحيح كما يأتي ===

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية الى ماذهب اليه علقمة في جواز الخضاب للنساء وان الحناء مما يحول بين البشرة ووصول الماء اليها ، وفهم ذلك من قولهم : والمرأة اذا خضبت يديها بالحناء ، ثم قامت بعد ذلك وغسلته وازالته قبل أدائها الصلاة ، ثم صلت فلا يضر بقاء اثر الحناء في يديها في جواز صلاتها ، حيث أنها أزالت عينه .[١]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث[٢] ابن عباس رضي الله عنهما السابق الذى استدللت به لتأييد رأى علقمة فلا داعي لاعادته مرة أخرى ..

وفي هذه المسألة اتفق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، وأقول : لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب . والله أعلم .

== وكيع بن الجراح الرؤاسى : ثقة سبق ص / ٥٧

- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقة سبق ص / ١٧
- قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . سبق ص / ٤٤
- أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصرى : ثقة ترجم له ص / ٢٥٤
- عبد الله بن عباس صحابي سبق ص / ٤٦

(١) انظر المبسوط : ١/ ٩٣

(٢) سبق ص / ١٣٤

* **المبحث الثامن : في ازالة النجاسة وفيه مسألة واحدة :**

* **وهي : في الدم يصيب الثوب :**

عبد الرزاق عن ابن عيينه وغيره عن منصور عن إبراهيم قال : « كان على علقمة برد أو قال : ثوبا فيه أثر دم قد غسل ، يذهب ، وكان يصلي فيه فقيل له : لو وضعته ولبست غيره ، فقال إن مما حبب الي الصلاة فيه إني أرى دم معضد فيه قال: كنا محاصرين قصرا بأذربيجان[١] ، فرمى بحجر فأصابه فشجه ، وسال الدم على وجهه ، فأقسمت عليه فأخذ بردي هذا فاعتجر[٢] به وجعل يمسح الدم ويقول : والله إنها لصغيرة ، وإن الله تبارك وتعالى يبارك في الصغيرة قال : وإن هامته فلقت بالسيف ، قال: فمات معضد من جرحه ذلك » .[٣]

ثقة رجال الأثر ، كان وراء اتصاق اسناده بالصحة .[٤]

* فقه الأثر :

بعد النظر في الأثر ، يتبين أن علقمة ، يرى أن النجاسة المرئية مثل : الدم وغيره إذا أزيل عينه ، وبقى أثره على الثوب ، لايضر ذلك في أداء الصلاة بذلك الثوب .

---

(١) أذربيجان بفتح الهمزة والراء وسكون الذال بينهما إقليم من بلاد العجم وقاعدة بلاد تبريز ، ومنهم من يقول أذربيجان بمد الهمزة وضم الذال وسكون الراء. انظر المصباح المنير : ١/ ٩ .

(٢) الاعتجار لف العمامة على الرأس . انظر مختار الصحاح ص ٤١٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤

- سفيان بن عيينة الهلالي : ثقة . سبق ص / ٤٤ ، ٤٥
- منصور بن المعتمر : ثقة . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص/ ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ ، ١٦ ، ٣٨

* **الأدلـة :**

والحجة لـه : حديث أسماء [١] بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله : أرأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه " [٢]

فيقاس الدم الخارج من البدن على الثوب بدم الحيض على الثوب ، فيغسل الدم ويزال عينه [٣] ، ولايضر بقاء أثره في أداء الصلاة ، ولعل علقمة ابن قيس عمل بالقياس هنا فقاس الدم الخارج من البدن الواقع على الثوب بدم الحيض الخارج من السبيلين الواقع على الثوب ، أو أنه لا يرى نجاسة الخارج من غير السبيلين من دم وغيره ، أو كان ذلك أخذا من صلاتهم في ثيابهم التي أصابتها دماؤهم في المعارك . والله أعلم .

* **فقه الحنفيـة :**

ذهب الحنفية الى ماذهب اليه علقمة ، حيث قالوا : " ان النجاسة المرئية اذا أزيل عينها ، وبقي أثرها ، لايضر ذلك في اداء الصلاة بالثوب ، الذى أزيل عنه تلك النجاسة " . [٤]

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي أم عبد الله بن الزبير عاشت مائة سنة ولقبت بذات النطاقين ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابنها عبد الله وعروة وغيرهما ، كان اسلامها قديما ثم هاجرت وتوفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بعشرة ايام ، وقيل عشرين يوما عام ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ :١٢/٤٢٦ ، تقريب التهذيب :٢/٥٨٩ .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحيض باب غسل دم الحيض :١/٣٢٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله :٣/١٩٩ ، وسنن الترمذى مع تحفة الاحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب وقال أبو عيسى حديث اسماء حديث حسن صحيح :١/٤٢٤ .

(٣) المقصود عين نجاسة الدم .

(٤) المبسوط :١/ ٩٣ .

* **الأدلـــة :**

والحجة لهم : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره :" اذا أصاب احداكن الدم ... " .[١] الحديث.

وهكذا نرى في هذه المسألة أنه قد ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ويدل على ذلك ما يأتي : أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : " اذا أصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم أو أقل من ذلك أجزاك ان تصلى فيه وان كان أكثر من ذلك لم يجزئك أن تصلى فيه حتى تغسله " .[٢] وهو قول أبو حنيفة ومحمد[٣] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علمقة في هذه المسألة وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص يعتبر تأثرا بفقه علقمة . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص / ١٣٧

(٢) جامع المسانيد ، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي : ١/ ٢٧٧ .

(٣) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية : ص ٣١ ، واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨

* **المبحث التاسع : في الاستنجاء ، وفيه مسألة واحدة :**

* **وهي في الاستنجاء بثلاثة أحجار :**

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم : " كان علقمة ، والأسود، أو عبد الرحمن بن يزيد ، لايزيدان عن ثلاثة أحجار " . (١)

الأثر : اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات . (٢)

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان ، عن منصور عن إبراهيم : " أن الأسود ، وعلقمة ، كانا يستنجيان بثلاثة أحجار " . (٣)

سلسلة الرجال في الأثر ، ثقات ، فلهذا كان اسناده صحيحا . (٤)

---

(١) مصنف ابن ابى شيبة : ١/١٥٥

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسى : ثقة . سبق ص / ٥٧

- سفيان الثورى : ثقة . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقة . سبق ص/ ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقة . سبق ص/ ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- عبد الرحمن بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٩

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ١/ ١٥٥ .

(٤) حال الرواة : الفضل بن دكين الكوفى واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمى مولاهم الأحول أبو نعيم الملائى : ثقة . ثبت حافظ إلا أنه يتشيع من غير غلو توفى عام ٢١٨ هـ أو ٢١٩ هـ .

انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١١٠ والجرح والتعديل : ٧/ ٦١ ، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٥٠ .

- سفيان الثورى : ثقة . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقة . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقة . سبق ص / ٦
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

* **فقه الأثـــر:**

يظهر من الأثرين . أن علقمة النخعي كان يستنجيء بثلاثة أحجـــــار لا يزيـد عليهـا .

* **الأدلـــة :**

والحجة لـه: حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه ، المروى ، عن عبد الرحمـــن ابن يزيد ، قال : " قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم ، كـــل شيء ، حتى الخراءة ، قال : فقال سلمان : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلـــة لغائـط ، أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثـــة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع ، أو عظم ".(١)

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فانها تجزيء عنه"(٢)

* **فقه الحنفيـة :**

يرى الحنفية أنه ليس من الشرط الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ويقولون : "وليس فيه عدد مسنون ". (٣)

---

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة باب الاستطابة : ٣/ ١٥٢ ، وسنـــن الترمذى مع تحفة الأحوذى باب الاستنجاء بالحجارة ، وقال أبو عيسى حديـــث سلمان حديث حسن صحيح : ١/ ٧٩ - ٨١ ، واللفظ لهما بمثله .

(٢) سنن ابى داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة : ١/ ٣٧ ، وسنن النسائـــى كتاب الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها : ١/ ٤١ - ٤٢ وسنن الدار قطنى كتاب الطهارة باب الاستنجاء ، وقال إسناده صحيح : ١/٥٤ - ٥٥ ومسند الإمام احمد : ٦/ ١٣٣ واللفظ لأبى داود ، وقال الألباني صحيح . انظر صحيـــح الجامع : ١/ ١٥٦ .

(٣) بداية المبتدى : ١/ ٢١٣

والحجة لهم : حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اكتحل فليوتر . من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا ، فلا حرج " .(١)

---

(١) سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء في الخلاء : ١/ ٣٣ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسي المتوفى عام ٧٣٩ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الباز بمكة المكرمة ، كتاب الطهارة في ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز : ٢/٣٤٣ ، واللفظ لأبى داود وهذا الحديث مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف قيل إنه صحابى ، وقال الحافظ ولايصح ، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر نيل الأوطار : ١/ ١١٦ - ١١٧.
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأشربة ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وقال صحيح : ٤/ ١٣٧ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستجمار ، وقال وإنْ صح فإنما أراد والله أعلم وترا يكون بعد الثلاث : ١/ ١٠٤ ، وقال صاحب الدراية قال السبكى في المنهل هو حديث صحيح رجاله ثقات ، ولا عبره بقول ابن حزم ، والبيهقى ليس إسناده بالقائم؛ لأن فيه مجهولين يقصد حصينا وأبا سعيد لما تقدم في ترجمتهما .
انظر الدراية : ١/ ٩٦ ، وقال صاحب نصب الراية بأن تأويل البيهقى ليوتر يكون وترا ، بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل .
انظر نصب الراية : ١/ ٢١٨ .

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس ".(١)

* **الترجيح :**

إن الأحاديث التى استدللت بها ، لتأييد رأى علقمة ، أحاديث صحيحة الأول منها حديث سلمان رضي الله عنه ، والثانى حديث عائشة رضي الله عنها .

وقوله : فإنها تجزىء عنه ، والأجزاء إنما تستعمل في الواجب ، وأن النهى عن الاقتصار عن الثلاثة الأحجار ، يقتضى التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى ، وقال ابن المنذر(٢) : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار ، وأمر بالعدد، فى أخبار كثيرة . وقوله : لا حرج في الحديث الذى احتج به الحنفية في قولهم بعدم وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، يعنى ترك الوتر ، لا فى ترك الاستجمار ، ولأن المأمور به في الخبر ، الوتر ، فيعود نفى الحرج إليه .(٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة :١/٢٠٦ ، ومسند الامام أحمد :١/٤٥٠ واللفظ للبخارى وقال الحافظ رجاله ثقات أثبات ، وعند أحمد زيادة " ائتني بحجر " وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن مسعود عن الحجر الثالث . انظر فتح البارى :١/٢٠٧ ، والتعليق المغني على الدار قطني: ١/ ٥٥ .

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى شيخ الحرم فقيه مجتهد المتوفى عام ٣١٩ هـ وصنف المصنفات منها الإشراف في اختلاف العلماء والأوسط في السنن وغير ذلك ، انظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ٧٨٢ والأعلام :٥/٢٩٤ .

(٣) انظر المغنى : ١/ ١٥٠ - ١٥١

ولأن المعتبر هو العدد مع الانقاء [1] " وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لايجوز الاستجمار بدون ثلاث ، ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانقاء بها ". [2]

وأما الحنفية ، فالمعتبر عندهم : " هو الإنقاء دون العدد ، فإن حصل بحجر واحد كفاه وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه ، ولو كان العدد فيه شرطا ، لسأل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه عن الحجر الثالث وأمر بمناولته إياه ، ولأن الغرض منه هو التطهير ، وقد حصل بالواحد ولايجوز بتنجيس الطاهر ، من غير ضرورة ". [3]

وأما حديث : " من استجمر فليوتر .... [4] الحديث . " هذا يدل على نفي الوجوب ، والعدد ، لأنه قال : فليوتر ، وقوله : ومن لا ، فلا حرج ، نفي الحرج ، عمن ترك الاستنجاء أصلا ، فدل على أنه ، لا يفترض " . [5]

" والإيتار يقع على الواحدة ، فإذا لم يكن حرج ، في ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجاء ، وفيه نظر ، فان النفي على هذا التقدير ، إنما هو الإيتار من استنجى ، وذلك لا يتحقق إلا بنفي ايتار هو فوق الواحدة . فان بنفي الواحدة ينتفي الاستنجاء ، فلا يصدق نفي الإيتار مع وجود الاستجاء ، فلا يتم الدليل إلا بصرف النفي إلى كل ما ذكر ، فيدخل فيه أصل الاستنجاء إنْ أحب ، ومجرد

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/ ١٩

(٢) نيل الأوطار : ١/ ١١٧

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ١٩

(٤) سبق تخريجه ص / ١٤١

(٥) شرح العناية على الهداية : ١/ ٢١٣ - ٢١٤ .

إلا يتـــار فيـه ، فانه لو استنجى بحجر لـه ثلاثـة أحرف جاز ، فعلم أن المراد عدد المسحات ، غير أنه قدر بالثلاث؛ لأن غالب الظن ، يحصل عنده كما قدره فى حديث المستيقظ إلا لتحقق المانع في المستيقـظ ."(١)

ولأن الأمر بالإيتار في الحديث " ليس بعينه ، بل لحصول الطهارة ، فـــإذا حصلت بما دون الثلاث ، فقد حصل المقصود ، فينتهى حكم الأمر ".(٢)

وبعد هذه المناقشة يبدو لى ، أن رأى الحنفية هو الراجح ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى فيه دلالة ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، استعمل حجرين فقط ، ولو كان الثالث واجبا لأمر ابن مسعود رضي الله عنه بإحضـــاره ولحديث أبى هريرة رضي الله عنه ، فإن فيه أمر ، ولكن الأمر ليس مقصـــودا بعينه ، وهو العدد ، بل المقصود حصول الطهارة ، وهو الإنقاء .

فاذا حصل بأقل من ثلاثة أحجار جاز . فينتهى حكم الأمر .(٣)

ولهذا يرجح رأى الحنفية على رأى علقمة ، والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٢١٤

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ١٩

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١٩/١

الفصـــل الثانـــــي

في الصلاة وفيه ثلاثة عشر مبحثا

* المبحث الأول : في المواقيت وفيه مسألتان
* المبحث الثاني : في الأذان وفيه ثلاث مسائل
* المبحث الثالث : في آداب المشي إلى الصلاة ودخول المسجد ، وفيه مسألة واحدة .
* المبحث الرابع : في صفة الصلاة وفيه اثنتا عشر مسألة
* المبحث الخامس : في الإمامة وفيه ست مسائل
* المبحث السادس : في صلاة الوتر وفيه مسألتان
* المبحث السابع : في صلاة التطوع وفيه ثلاث مسائل
* المبحث الثامن : في سجود السهو وفيه ست مسائل
* المبحث التاسع : في سجود التلاوة وفيه خمس مسائل
* المبحث العاشر : في صلاة المسافر وفيه مسألتان
* المبحث الحادى عشر : في صلاة الجمعة وفيه ثمان مسائل
* المبحث الثاني عشر : في صلاة العيدين وفيه خمس مسائل
* المبحث الثالث عشر : في صلاة الكسوف وفيه مسألة واحدة

* **المبحث الأول : في المواقيت ، وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى : في أن التعجيل بالظهر أول الوقت أفضل :**

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " كنا نصلي الظهر أحيانا ، نجد ظلا نجلس فيه ، وأحيانا ، لا نجد ظلا نجلس فيه .[1]

الأثر : صحيح الاسناد ، لأن رواته ثقات .[2]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة ، يرى أن التعجيل بالظهر ، أول الوقت أفضل .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من أبي بكر[3] ، ولا من عمر "[4]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٢٤ ولعل هناك سقط في الطبعة فالعبارة تكون ، وأحيانا لا نجد ظلا نجلس فيه .

(٢) حال الرواه : أبو معاوية الضرير محمد بن حازم . ثقة . سبق ص /١٠٠
- سلمان بن مهران الأعمش : ثقة . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر ابن أبي قحافة الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السابقين إلى الإسلام وشهد المشاهد كلها واعتق كثيرا من الموالي توفي عام ١٣ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٣٢ وتهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ٥/ ٢٧٦ .

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الصلاة باب ماجاء في التعجيل بالظهر ، وقال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن : ١/٤٨٣ ـ ٤٨٤ .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
" كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر
والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا اذا رآهم ،
اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطوا أخر . والصبح كانوا ، أو كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ".(١)

ومنها حديث جابر(٢) بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي الظهر ، إذا دحضت الشمس"(٣)

ومنها حديث خباب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
" أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكونا اليه حر الرمضاء ، فلم
يشكنا ، قال زهير : قلت : لأبى إسحاق ، أو في الظهر ؟ قال : نعم.
أفي تعجيلها ؟ قال : نعم ".(٤)

ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالظهائر

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب وقت المغرب : ٢/ ٣٣

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السّوائي بضم المهملة والمد صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ، ومات بها بعد سنة ٧٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٢٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر : ٥/ ١٢٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر : ٥/ ١٢١ .

فسجدنا على ثيابنا ، اتقاء الحر "[١] وفي رواية :" كنا نصلى ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا ، أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه " .[٢]

ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أى ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثنى بهن ، ولو استزدته لزادنى " . [٣]

فهذه الأحاديث السابقة ، دالة على تعجيل الصلاة بالظهر وأنه الأفضل وبأن الصلاة في أول وقتها ، حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل . [٤]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية : أن الافضل في صلاة الظهر أن تؤخر ، ويبرد بها ، في الصيف ويعجل بها في الشتاء بعد الزوال . [٥]

* **الادلة :**

والحجة لهم : حديث أبى ذر[٦] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، الظهر ، فقال : " أبرد أبرد ، أو قال انتظر انتظر ، وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال :١٨/٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت في غير شدة الحر : ٥/ ١٢١

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لوقتها :٧/٢ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٧٣/٢ واللفظ للبخارى.

(٤) انظر شرح الزرقانى : ١/ ٤٠ (٥) انظر المبسوط : ١/ ١٤٦

(٦) أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل بريد ==

اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، حتى رأينا فيء التلول" ﴾ (١)

ومنها حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا اشتد البرد ، بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة ، يعني الجمعة ". (٢)

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم" . (٣)

== بموحدة مصغرا أو مكبرا ، واختلف في أبيه فقيل جندب أو عشرقه ، أو عبد الله أو السكن . توفى عام ٣٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢٠

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحبا ب الإبراد بالظهر في شدة الحر : ٥/ ١١٩ متفق عليه .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٢/ ٣١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر : ٢/ ١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر : ٥/ ١١٧ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب وقت الصلاة : ١/ ٢٨٤ ، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الصلاة باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح : ١/٤٨٦ ـ ٤٨٨ وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر : ٢٢٢/١ وسنن النسائي كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر : ١/ ٢٤٩ ، واللفظ لهم جميعا بمثله وإسناده صحيح . انظر صحيح الجامع : ١/ ١٢٣ ، ونصب الراية ١/ ٢٢٨ وتلخيص الحبير : ١/ ١٨١ .

ومنها ما روى : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ".(١)

ومنها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال : لنا " أبردوا بالصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم "))(٢)

(واذا قيل : إن هذا الحديث أيضا يعارض ، بحديث خباب رضى الله عنه قال : " أتينا رسول الله ...(٣) الحديث .

قيل : هذا منسوخ ، وممن قال بنسخة البيهقي ، وقال الطحاوى(٤) : ويدل على النسخ ، حديث المغيرة . فقال لنا : أبردوا ، فتبين أن الإبراد كان بعد التهجير ويؤول حديث خباب رضي الله عنه بأنهم طلبوا ترك الجماعة ، أصلا على أن معنى فلم يشكنا ، أى لم يدعنا في الشكاية ، بل أزال شكوانا ، بأن أبرد بها ،

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر : ٢/ ١٦

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر : ١/ ٢٢٣ وإسناده صحيح كما قال الألباني . انظر صحيح الجامع : ١/ ٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص / ١٤٧

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى ولد عام ٢٣٧ هـ وتوفى عام ٣٢١ هـ ، وكان ثقة ثبتا فقيها تزعم الحنفية في عصره وصنف المصنفات منها معانى الآثار . انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ - ٨١٠ .

وكذلك ؛ لأن التعجيل بالظهر ، تقليل للجماعة ، واضرار بالناس ، فان الحر ، يؤذيهم ، لهذا كله فالإبراد أفضل). [(١)]

* **الترجيح :**

يتضح لي مما سبق عرضه ، من الأدلة . أن رأى الحنفية ، هو الراجح لأحاديث الإبراد السابقة ؛ ولأن الأحاديث الواردة ، في تعجيل الظهر وأفضليته أول الوقت ، والتى استدللت بها لتأييد رأى علقمة ، عامة أو مطلقة ، وأحاديث الإبراد خاصة أو مقيدة ، ولا تعارض بين عام وخاص ولابين مطلق ومقيد ؛ ولأن حديث خباب رضي الله عنه ، منسوخ ، ويدل على نسخه حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ؛ ولأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد ؛ ولأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيئا يمشون فيه ، ويتناقص الحر ؛ ولأنه يحمل حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب رضي الله عنه ، إذا كان الحصى لم يبرد ، حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص في الإبراد ، ولم يرخص فى التأخير الى خروج الوقت ؛ ولأنه قد صحح أبو حاتم ، والإمام أحمد حديث المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه ، وعده البخارى محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم [(٢)] ، والطحاوى ؛ ولأن أحاديث الإبراد مذكورة

---

(١) البناية شرح الهداية : ١/ ٨٢٠

(٢) أحمد بن محمد بن هانىء الطائي أو الكلبى أو الإسكافي أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد : ثقة حافظ وكان جليل القدر ، له تصانيف منها كتاب العلل في الحديث والسنن ، وناسخ الحديث ومنسوخه ، وغيرها . توفى عام ٢٦١ هـ ==

في صحيح البخارى ، ومسلم ، فهى أرجح ، بل وفى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب رضى الله عنه ، فى صحيح مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه ، مقدم ، وكذا ، ماجاء من طرق متعددة .(١)

ولأن: " أحاديث أول الوقت عامة ، أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص ولا التفات إلى القول بأن التعجيل أكثر مشقة ، فيكون أفضل ، لأن الافضلية لم تنحصر في الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل ، كما في قصر الصلاة في السفر " .(٢) والله أعلم .

* * *

== انظر تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٧٠ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٢٥ ، والأعلام : ٢٠٥/١

(١) انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى مطبوع مع الفتح ، أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإخوان المسلمين ، مصر ، ١٣٥٣ هـ ، ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ ، ونيل الأوطار : ١/ ٣٨٦

(٢) شرح الزرقاني : ١/ ٤٠

* **المسألة الثانية : في أن الاسفار[1] بالفجر أفضل من التغليس[2] :**

حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن بشر بن عروة ، قال " سافرت مع علقمة ، فكان ينور بالصبح " [3]

ثقة رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناده بالصحة . [4]

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثر ، يتضح أن علقمة ، يرى أن الاسفار بالفجر ، أفضل من التغليس .

---

(١) الإسفار بكسر الهمزة مصدر للفعل أسفر تقول أسفر الصبح اسفارا أضاء ، وفي الحديث " أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر " أي صلوا صلاة الفجر مسفرين ، وقيل طولوها إلى الإسفار ، وأسفر وجهه حسنا أي أشرق . انظر مختار الصحاح ص ٣٠١

(٢) التغليس مصدر للفعل غلس والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس . يقال غلسنا الماء أي وردناه بغلس ، وكذا إذا فعلنا الصلاة بغلس ، أي فعلنا الصلاة بظلمة . انظر مختار الصحاح : ص ٤٧٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٢٢ .

(٤) حال الرواة : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة . سبق ص ١٧ .

- سفيان الثورى : ثقة سبق ص ١٧
- الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفى : ثقة فاضل توفى عام ١٣٩ هـ ، وقيل بعدها بثلاث . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٦٨ ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٨ .
- بشر بن عروة روى عن عبد الله بن أبى أوفى وعلقمة ، وروى عنه الحسن بن عبيد الله ، هذا ما ذكره صاحب الجرح والتعديل فقط : ٢/ ٣٦١ .
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص/ ١ و ١٦ و ٣٨

* **الأدلـــة :**

والحجة لـه : حديث رافـــع[(١)] بن خديج رضي الله عنه عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفـروا بالفجـر ، فإنه أعظم للأجـر ".[(٢)]

ومنها حديث أنس رضى الله عنه عن رسول اللـه صلى الله عليه وسـلم قال : " إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن وقت صلاة الفجـر فأمـر بـلالا[(٣)] ، فأذن حين طلع الفجر ، ثم قام فصلى ، فلما كان الغد أخـر حتى أسفر ، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى ، ثم دعا الرجل فقال : أشهـد ت الصلاة ، أمس واليوم ؟ قال : نعم ، قال : مابين هذا ، وهذا وقت ".[(٤)]

---

(١) رافع بن خديج بن عدى الحارثي الأوسى الأنصارى صحابى جليل توفى عام ٧٣ أو ٧٤هـ وقيل قبل ذلك . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٤١ .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإسفار ، وقال أبو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح : ١/ ٤٧٨ - ٤٧٩ ، وسنن أبى داود كتاب الصـلاة باب وقت الصبح : ١/ ٢٩٤ ، وسنن النسائي كتاب المواقيت : ١/٢٧٢ ، وسنـن ابن ماجه كتاب الصلاة ، وقت صلاة الفجر : ١/ ٢٢١ ، واللفظ للترمذى ، والحديث صحيح كما قال الألباني . انظر صحيح الجامع : ١/ ٢٢٧ .

(٣) بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة وهى أمه أبو عبد الله مولى أبى بكر مـن السابقين إلى الإسلام ، توفى بالشام عام ١٧ هـ ، أو ١٨ هـ وقيل عام ٢٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١١٠ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح ، وقـال البيهقى حديث صحيح : ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ .

" وقد تقرر في الأصول، أن الخطاب الخاص بنا ، لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر بالإسفار ، لايشمل النبي صلى الله عليه وسلم لا على طريق النصوصية ولا الظهور ، فملازمته للتغليس ، وموته عليه، لا يقدح في مشروعية الإسفار للأمة ". [١]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب إليه علقمة ، فقالوا : " إن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس " . [٢]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق : " أسفروا ... " [٣] الحديث .

"ولأن الإسفار تكثير للجماعة ، وفى التغليس تقليل لها ، وما يؤدى إلى تكثير الجماعة فهو أفضل؛ ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه ". [٤]

« وتأويل حديث " أسفروا بالفجر" [٥] بأن المراد به تبيين الفجر ، حتى لايكون شك ، في طلوعه ليس بشيء اذ مالم يتبين. لا يحكم بجواز الصلاة ، فضلا عن

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣

(٢) المبسوط ١/ ١٤٦ ، وبداية المبتدى : ١/ ٢٢٥ ، وشرح فتح القدير : ١/ ٢٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص / ١٥٤

(٤) المبسوط : ١/ ١٤٦

(٥) سبق تخريجه ص / ١٥٤

إصابة الأجر ، المفاد بقوله : فإنه أعظم للأجر ، ولو صرف عن ظاهره إلى عظيم كان المناسب في التعليل ، بتقدير ذلك التأويل إلى أن يقال : فانه لا تصح الصلاة بدونه ؛ لأنه هو الاظهر في إفادة قصد عدم إيقاعها ، مع شك الطلوع . فكيف وصرفه عنه بلا دليل لا يجوز ، بل في بعض رواياته ما ينفيه ، وهي رواية الطحاوي " أسفروا بالفجر ، فكلما أسفر تم فهو أعظم للأجر ، أو قال : لأجوركم " . (١)

وروى الطحاوي : " حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا القعنبي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : " ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على شيء ، ما اجتمعوا على التنوير (٢) » (٣)

---

(١) شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي المتوفى عام ٣٢١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد زهري النجار ١٣٩٩ هـ : ١/ ١٧٨ وهو حديث صحيح سبق ص / ١٤٣

(٢) شرح معاني الآثار : ١/ ١٨٤ وهو صحيح الاسناد ، لأن رواته ثقات كما يأتي :

- محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي مشهور ثقة وهو علي بن الحسين بن الجنيد أبو الحسن الرازي الحافظ الثبت الثقة الصدوق وكان بصيرا بالرجال والعلل . توفي عام ٢٩١ هـ . انظر ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٣٧ ، وطبقات الحفاظ ص/ ٢٩٧ وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٧١ .
- عبد الله بن مسلمه بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري ثقة عابد وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحد ، وقال أبو حاتم ثقة حجة لم أر أخشع منه ، توفى ٢٢١ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٥١ ، وطبقات الحفاظ : ص ١٦٩ .
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل من أئمة الإسلام ثقة مأمون توفى عام ١٨٧ هـ وقيل ١٩١ هـ انظر ميزان الاعتدال ٣٢٨/٣ وتقريب التهذيب ١٠٣/٢ والجرح والتعديل ٦/ ٢٩١ - ٢٩٢.
- سليمان بن مهران الأعمش . ثقه سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي . ثقة سبق ص / ٦

(٣) شرح فتح القدير : ١/ ٢٢٥

(ولا يجوز اجتماعهم على ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه لعلمهم ، ينسخ التغليس المروى : من حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كن نساء المؤمنات ، يشهدن مع ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الفجر ، متلفعات (١) بمروطهن (٢) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس " . (٣)

وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : " مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة بغير ميقاتها ، إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها " . (٤)

---

(١) اللفاع : الملحفة أو الكساء ، أو النطع أو الرداء وكل ما تتلفع به المرأة ، والتلفع أى التلحف ومتلفعات أى متلحفات . انظر القاموس المحيط : ٣/ ٨١

(٢) المرط : كساء من صوف أو خز يؤ تزر به وتتلفع به المرأة والجمع مروط مثل حمل وحمول . انظر المصباح المنير : ٢/ ٥٦٩ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب المواقيت باب وقت الفجر : ٢/ ٤٤ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها : ٥/ ١٤٣ ، واللفظ للبخارى .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع : ٣/ ٤١٧ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٩/ ٣٦ واللفظ للبخارى .

فالحديث هذا ظاهر فيما ذهبنا إليه ، حيث صلى الفجر يومئذ ، قبل ميقاتها الذى اعتاد الأداء فيه ، لأنه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وفي لفظ مسلم قبل ميقاتها ، فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس ، الا أنه يبعد النسخ ، لأنه يقتضى سابقة وجود المنسوخ ، وقوله : ما رأيت يفيد أن لا سابقة له . فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد ، لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه ، وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر ، وهو الإسفار) .(١)

وفي هذه المسألة ظهر اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، في القول بالإسفار بالفجر ، وأقول : لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب ، والله اعلم .

* * *

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

* **المبحث الثاني : في الأذان وفيه ثلاث مسائل :**

* **المسألة الأولى : في كراهية الأذان للفجر في الليل:**

(١) حدثنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم ، قال :" شيعنا علقمة ، إلى مكة فخرجنا بليل فسمع مؤذنا يؤذن ، فقال : أما هذا فقد خالف ، سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو كان نائما ، خيرا له ، فإذا طلع الفجر أذن ". [1]

* **الأثر اسناده ضعيف لأن فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه**[2]

(٢) عن وكيع عن شريك عن علي بن علي عن إبراهيم ، قال :" سمع علقمة بن قيس ، مؤذنا بليل فقال : لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو نام على فراشه لكان خيرا له ". [3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٤/١ .

(٢) حال الرواة : شريك النخعي . صدوق **يخطيء كثيرا وتغير حفظه . سبق ص / ٨٤**

- علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري أبو إسماعيل البصري عابد لا بأس به .

انظر تقريب التهذيب : ٤١/٢ والجرح والتعديل : ١٩٦/٦ وميزان الاعتدال: ١٤٧/٣.

- إبراهيم بن يزيد النخعي . ثقة سبق ص ٦

- علقمة بن قيس النخعي . ثقة سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٧

(٣) المحلى ط ١٣٨٩ : ٣/ ١٦١ المسألة : ٣١٤ .

الاثر ضعيف الاسناد لأن فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه ٠[١]

(٣) حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال : أنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم ، قال : " شيعنا علقمة الى مكة ، فخرج بليل ، فسمع مؤذنا يؤذن بليل ،فقال : أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له ، فاذا طلع الفجر أذن "٠ [٢]

* الاثر اسناده ضعيف لأن فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه .[٣]

---

(١) حال الرواة :
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة ٠ سبق ص / ٥٧
- شريك النخعي ٠ صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه ٠ سبق ص / ٨٤
- علي بن علي بن نجاد الرفاعي ٠ عابد لابأس به سبق ص / ١٥٩
- ا براهيم النخعي : ثقة ٠ سبق ص / ٦.
- علقمة بن قيس النخعي :ثقة سبق ص / ١، ١٦ ، ٣٨

(٢) شرح معاني الآثار : ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ٠

(٣) حال الرواة :
- فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي روى عن محمد الاصبهاني و غيره وعنه الطحاوى ، وكان ثقة ثبتا كذا في المغاني ٠ انظر كشف الاستار عن رجال معاني الآثار ، أبو التراب رشد الله شاة السندهي الشهير بصاحب العلم الرابع دار الاشاعة والتدريس ، ديوبند ، الهند ، ١٣٤٠ هـ ، ص ٨٥ ٠
- محمد بن سعيد بن سليمان بن عبد الله الكوفي ، أبو جعفر الاصبهاني ثقة متقن ثبت ، توفي عام ٢٢٠ هـ ٠
انظر تهذيب التهذيب : ٩/ ١٨٨ ، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد الذهبي المتوفي عام ٧٤٨ هـ تحقيق عزت علي عيد عطية ، وموسى محمد على المواشي ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار التأليف مصر ، دار الكتب الحديثة ، ١٣٩٢ هـ : ٣/ ٤٧ ، تقريب التهذيب :٢/ ١٦٤ ٠
- شريك النخعي : صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه ٠ سبق ص / ٨٤
- علي بن علي بن نجاد ٠ عابد لابأس به سبق ص / ١٥٩
- ابراهيم النخعي : ثقة ٠ سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة سبق ص / ١، ٦ ، ٣٨

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الآثار ، يظهر أن علقمة ، يرى أن من أذن الفجر في الليل ، أعاد .(١)

* **الأدلة :**

والحجة له حديث ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن بلالا ، أذن ، بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ينادى أن العبد نام ".(٢)

والحديث " يتأول على وجهين ، أحدهما أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت ، كما يقال نام فلان ، عن حاجتي ، إذا غفل عنها ، ولم يقم بها .

والوجه الآخر أن يكون معناه ، أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك ، لئلا ينزعجوا من نومهم ، وسكونهم ، وقيل يعنى أن غلبه النوم على عينيه ، منعته من تبيّن الفجر " .(٣)

---

(١) انظر رأيه هذا أيضا في طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى عام ٨٠٦ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت : ٢/ ٢٠٥ .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في الأذان بالليل وقال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ: ١/ ٦٠٥ وسنن ابي داود كتاب الصلاة باب ماجاء في الأذان قبل دخول الوقت ١/ ٣٦٣-٣٦٤، واللفظ للترمذى ، وقال ابن المدينى أيضا حديث غير محفوظ . انظر نصب الراية : ١/ ٢٨٥ .

(٣) تحفة الأحوذى : ١/ ٦٠٥

ومنها حديث بلال رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " لا تؤذن ، حتى يستبين لك الفجر، هكذا ، ومد يده عرضا ".(١)

" ومما يستدل له ، أن المراد بالأذان قبل الفجر ، هو التذكير ، لا يقاظ النائم ، وترجيع القائم، فكما قيل : إن الصحابة ، كانوا فريقين، فريقا يجتهد في النصف الأول من الليل ، وفريقا آخر في النصف الأخير ، وكان الفاصل بينهم ، أذان بلال ".(٢)

ويدل عليه ، ماروى عنه صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم ، أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن، أو ينادى بليل ، ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر ، أو الصبح ، وقال : بأصابعه، ورفعها الى فوق ...."(٣) الحديث .

ومنها حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ما كانوا يؤذنون ، حتى ينفجر الفجر "(٤)

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت وقال فيه أبو داود ، وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا : ١/ ٣٦٥ ، وأعله البيهقي بالانقطاع، وقال في المعرفة وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا، وقال ابن القطان شداد مجهول . انظر نصب الراية : ١/ ٢٨٤ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/ ٢٥٤

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر : ٢/ ٨٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢١٤ ، والأثر **اسناده حسن** كما يأتي :

- جرير بن عبد الحميد الضبي . ثقة وقيل صدوق سبق ص / ١٨
- منصور بن المعتمر . ثقة سبق ص / ١٦
- أبو إسحاق السبيعي . ثقة سبق ص/ **٢٨**
- الأسود النخعي . ثقة سبق ص / ٦
- عائشة بنت أبي بكر الصديق . صحابية سبقت ص / **٢٥**

* **فقـــه الحنفيـة :**

يرى أبو حنيفـة ومحمد بن الحسن عدم الأذان قبل الفجـر ، وإذا أذن المؤذن ، قبل الفجـــر ، فعليـه الإعادة ، وقال : أبو يوسف يجوز الأذان قبل الفجر.[١]

* **الأدلـــــة :**

والحجـة لأبي يوسف : حديث ابن عمر عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم : " أن بلالا يؤذن بليـــل ، فكلـــوا ، وآشربوا ، حتى تسمعوا تأذين ابـــــن أم مكتـــوم[٢] "[٣] " ولتوارث أهـل الحرمين ذلــــــك ".[٤]

وأما أبو حنيفـة ومحمد بن الحسن ، فالحجـة لهما : حديث بلال رضى اللـــه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم السابق ذكره " لا تؤذن ٠٠٠ "[٥] الحديث

---

(١) انظر بدايـة المبتدى : ١/ ٢٥٣ ، وشرح فتح القدير : ١/ ٢٥٣ ٠

(٢) عمرو بن زائدة ، أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زيادة القرشي العامرى ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهـــور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين كان النبي صلى اللـه عليـه وسلـم استخلفـه على المدينـة ٠ مات في خلافـــة عمر ٠ انظر تقريـب التهذيب : ٢/ ٧٠

(٣) سنن الترمذى مع تحفـة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في الأذان بالليـــل وقال الترمذى حديث ابن عمر حديث حسن صحيـح : ١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤ ٠

(٤) الهدايـة شرح بدايـة المبتدى : ١/ ٢٥٣

(٥) سبق تخريجـه ص / ١٦٢

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره " أن بلالا أذن بليل ... "[١] الحديث .

« وروى: ابن عبد البر[٢] عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له : اتق الله ، وأعد أذانك ، وهذا يقتضي ، أن العادة الفاشية عندهم ، إنكار الأذان قبل الوقت . فثبت أن أذان بلال قبل الفجر ، قد وقع ، وأنه صلى الله عليه وسلم ، غضب عليه ، وأمره بالنداء على نفسه ، ونهاه عن فعله . فيجب حمل ما رووه على أحد أمرين ، إما أنه من جملة النداء عليه ، يعني لا تعتمدوا على أذانه ، فانه يخطئ فيؤذن بليل ، تحريضا له على الاحتراس عن مثله ، وإما أن المراد بالأذان التسحير ، بناء على أن هذا إنما كان في رمضان فلذا قال : " فكلوا وأشربوا "[٣] ، أو التذكير الذى يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ، ويرجع القائم ، كما قيل : إن الصحابة كانوا فريقين : فريقا يجتهد في النصف الأول من الليل ، وفريقا يجتهد في النصف الأخير من الليل ، وكان الفاصل عندهم ، أذان بلال »[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص / ١٦١

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي أبو عمر ، ولد عام ٣٦٨ هـ . توفى عام ٤٦٣ هـ ، محدث حافظ متقن ، صنف المصنفات منها التمهيد والاستذكار والكافي على مذهب مالك وغيرها .
انظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٢٨ - ١١٣٢ .

(٣) سبق تخريجه ص / ١٦٢

(٤) شرح فتح القدير : ١/ ٢٥٤ .

ويدل عليه أيضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، السابق ذكره :

" لا يمنعن أحدكم ... " [(١)] الحديث .

ولأن " الأذان للإعلام ، وقبل الوقت يعتبر تجهيلا " .[(٢)]

* **الترجيح :**

بعد عرض الأدلة ، يبدو لي أن رأي أبي يوسف هو الراجح ، والذي يرى فيه جواز الأذان قبل الفجر ، أي في الليل ، لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن بلالا يؤذن ... "[(٣)] الحديث .

ولحديثه صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " لا يمنعن أحدكم ... "[(٤)] الحديث " فهو حديث صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر ، يقصد ذلك ويتعمده ولأن فعل أهل الحرمين أولى ، بالقبول منه ".[(٥)]

ولضعف حديث " أن بلالا لا أذن بليل ... " [(٦)] الحديث . " ولإجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار ، لا أذان لها ، فهذا يدل على أن أذان بلال

---

(١) سبق تخريجه ص / ١٦٢

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : ١/ ٢٥٣

(٣) سبق تخريجه ص / ١٦٣

(٤) سبق تخريجه ص / ١٦٢

(٥) طرح التثريب : ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧

(٦) سبق تخريجه ص / ١٦١

بالليل إنما كان لصلاة الصبح ، ولأ ن الأ ذان للصبح ، قبل دخول وقتها ، يعنى في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل ، وهى تأتى في حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر ، لما تمكنوا من الوضوء والغسل والاجتماع في المسجد للصلاة ، إلا بعد الإسفار كثيرا ، فشرع الأ ذان ليلا لهذه العلة ، كي ينتبه الناس ويتأهبوا في أول الوقت ، وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسبيحه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل أذان الصبح وكذلك يفعلون يوم الجمعة ، لكونه شرع للناس التبكير لصلاة الجمعة "[1] ،

وأقول بعد الترجيح لم أجد نصا يدل على الاتفاق الذى حصل بين علقمة وأبي حنيفة بما لدى من كتب . والله اعلم .

* * *

---

(١) طرح التثريب : ٢/ ٢٠٧

* المسألة الثانية : في الصلاة في المصر بغير أذان ولا إقامة :

(١) عبد الرزاق عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة: " صلوا بغير أذان ولا إقامة " .(١)

* الأثر اسناده صحيح . لأن رواته ثقات .(٢)

(٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم : " أن ابن مسعود ، وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة " .(٣)

* الاثر اسناده ضعيف ، لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٥١٢

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤

- أبو معاوية محمد بن خازم الكوفي : ثقة . سبق ص / ١٠٠
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقة سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- علقمه بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و ١٦ و ٣٨

(٣) المعجم الكبير للطبراني : ٩/ ٢٩٥

(٤) حال الرواة : إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي أبو يعقوب البصرى : ثقة توفى عام ٢٥٣ هـ .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٤ .

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧ .
- حماد بن أبي سليمان : فقيه صدوق له أوهام ، سبق ص / ١١٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- عبد الله بن مسعود . صحابي سبق ص / ١١
- علقمه بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

* **فقه الأثر :**

يتضح من الاثرين أن علقمة ، يرى جواز أداء الصلاة في المصر ، بغير أذان ولا إقامة .

* **الأدلة :**

الحجة له ، ما روى عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الاسود ، وعلقمة قال : " أتينا عبد الله في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا ، فلم يأمر بأذان ولا إقامة ".(١)

" فالمؤذن يعتبر نائبا عن أهل المحلة ، في الأذان والإقامة ، لنصبهم إياه لذلك كان المصلى في الحى ، بغير أذان وإقامة حقيقة مصليا بها حكما فلا يكره " . (٢)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا جواز أداء الصلاة في المصر، بغير **أذان ولا اقامة** ، وأن ذلك غير مكروه . (٣)

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة : ١/ ٢٢٠ والاثر اسناده صحيح ، **لأن رواته ثقات كما يأتي :**
- ابو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- أبو معاوية محمد بن حازم : ثقه . سبق ص/ ١٠٠
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمه بن قيس النخعى : ثقه . سبق ص / ١و ٦ او ١٦و ٣٨
- عبد الله بن مسعود . صحابي ثقه سبق ص / ١١

(٢) العناية شرح الهداية : ١/ ٢٥٥

(٣) انظر شرح فتح القدير : ١/ ٢٥٥

* الأدلــة :

والحجة لهـم : ما روى عن ابـن مسعود رضي اللـه عنه السابق ذكره ، قال : " أصلى هؤلاء ... "[١] الأثـر .

ومنها الأثر السابق ذكره : " أن ابن مسعـود وعلقمـه والأسود صلوا ... "[٢] الأثر

" ولأن أذان المحلة وإقامتها ، كأذانـه وإقامتـه ؛ لأن المؤذن نائب أهل المصر كلهـم "[٣]

وفى هذه المسألة ظهـر واضحـا اتفاق رأى الحنفيـة مع رأى علقمة .

ويدل على ذلك ما يأتي : قال الحنفيـة وان ترك المصلى في بيته الأذان والاقامة جميعا جازت صلاتـه[٤] لما روى : " ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلـوا بغير أذان ولا اقامـة "[٥] ففي هذا استئناس بتأثر الحنفيـة بفقه علقمـة والله اعلم .

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص/ ١٦٨

(٢) سبق تخريجه ص / ١٦٧

(٣) شرح فتح القدير : ١/ ٢٥٥

(٤) البنايـة شرح الهدايـة : ٢/ ٥٢

(٥) سبق تخريجه ص / ١٦٧

* **المسألة الثالثة : في الطلب للجماعة بعد فواتها :**

(١) حدثنا جرير عن الحسن بن عمر عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " كان تفوته الصلاة ، في مسجد قومه فيجيء إلى المسجد ، فيدخله فيصلى ، وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم ".(١)

* **الأثر اسناده حسن** .(٢)

(٢) عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمر ، عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة " أنه كان يجيء المسجد وقد صلوا فيه ، وهو يسمع المؤذنين فيصلى في مسجده الذى دخل فيه " .(٣)

سلسلة الرجال في الأثر ، ثقات فلهذا كان **اسناده صحيحا** .(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٠٦

(٢) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة ، **وقيل صدوق . سبق ص /١٨**

- الحسن بن عمر الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف الكوفي : ثقه . ثبت . توفى عام ١٤٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٦٩ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٢٥ .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / او ١٦ و **٣٨**

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٥١٥ .

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني: ثقه . سبق ص / ٤٤

- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧
- الحسن بن عمر الفقيمي : ثقه . سبق / اعلاه
- فضيل بن عمر الفقيمي بالفاء والقاف مصغرا ابو النضر الكوفي : ثقه . توفى عام : ١١٠ هـ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١١٣ والجرح والتعديل : ٧/ ٧٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص/ ٦
- علقمه بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / او١٦ و **٣٨**

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثرين يظهر أن علقمة يرى أن من فاتته الجماعة ، في مسجد قومه أو حيه ، لايجب عليه الطلب لها ، في مسجد آخر .

* **وممن وافقه فيما ذهب اليه مايلي :**

* حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السرى بن يحيى عن الحسن : " في الرجل ، تفوته الصلاة في مسجد قومه ، فيأتى مسجدا آخر ، فقال الحسن : ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك ". (١)

ومنها حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال : "إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه ، لم يتبع المساجد " . (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٠٦ ، والأثر اسناده صحيح ، **لأن رواته ثقات كما يأتي :**

- حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى أبو عوف الكوفى : ثقة توفي عام ١٨٩ هـ . انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٠٣

- السرى بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصرى : ثقه أخطأ الأزدى في تضعيفه ، توفى عام ١٦٧ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٨٥

- الحسن بن أبي الحسن البصرى : ثقة . مشهور سبق ص / ٤٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٢٠٦ والأثر اسناده **حسن كما يأتي :**

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى : صدوق عارف وكان حسن الحديث . توفى عام ١٩٤ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، وطبقات الحفاظ : ص / ١٣٦==

* **فقـه الحنفيـــة :**

ذهب الحنفيـة إلى ما ذهب إليه علقمـة من عدم الطلب للجماعـة ، في مسجد آخـــر ، إذا فاتت المسلم الجماعـة في مسجد حيه ، فقالوا : " ورجـل فاتتـه الصلاة في مسجد حيـه ، فإن أتى مسجدا آخـر ، يرجو إدراك الجماعـة فيـه فحسن ، وإن صلى في مسجـد حيـه فحسن ". (١)

* **الأدلــة :**

والحجـة لهـم : حديث الحسن السابق ذكره : " ما رأينا المهاجرين... " (٢) الأثر " ولأن في كل جانب مراعاة جهة ، وترك أخرى في أحـد الجانبين ، مراعـاة حرمـة مسجده ، وترك الجماعـة ، وفي الجانب الآخـر ، مراعاة فضيلة الجماعـة وترك حق مسجده ، فاذا تعذر الجمع بينهما ، مال إلى أيهمـا شاء ، والأولـى في زماننا أن لم يدخل مسجده بعد أن يتبع الجماعـة . فإن دخـل مسجـده صلى فيـه ". (٣)

فهذه دلالـة على عدم وجوب الطلب للجماعـة ، في مسجد آخر ، إذا فاتت المسلم في مسجد حيه ، وهو يسمع الإقامة في غيره ، وفى هذه المسألة ، ظهر واضحـا اتفاق رأى الحنفيـة مع رأى علقمـة . **وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفـاق فيما لدى من كتب . والله اعلم .**

== الحسن بن عبيد الله النخعي : ثقه . سبق ص / **١٥٣**

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(١) المبسوط : ١/ ١٦٦

(٢) سبق تخريجه ص / **١٧١**

(٣) المبسوط : ١/ ١٦٦ _ ١٦٧

* **المبحث الثالث : في آداب المشي إلى الصلاة ودخول المسجد ، وفيه مسألة واحدة :**

* **المسألة : في القول عند دخول المسجد والخروج منه :**

(١) حدثنا وكيع ، عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علقمة " أنه كان إذا دخل المسجد ، قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد " .[1]

* **الاثر اسناده ضعيف ؛** لأن فيه سعيد بن ذي حدان مجهول .[2]

(٢) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان ، قال : " سألت علقمة قلت : ما تقول إذا دخلت المسجد ؟ قال أقول : " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد " .[3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٣٩

(٢) حال الرواة :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة . سبق ص / ٥٧
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- سعيد بن ذي حدان الكوفي . مجهول من الثالثة : انظر تقريب التهذيب : ٢٩٥/١ وميزان الاعتدال : ٢/ ١٣٥ ، والجرح والتعديل : ٤/ ١٩ .
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١و ١٦ و ٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١/ ٤٢٧

* **ضعف اسناد الأثر : ثبت من كون سعيد بن ذى حدان موصوفا بالضعف [١]، وممن ذهب الى هذا الرأى الصحابي الجليل كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو كما يأتـي :**

حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبى هريرة قال لي كعب بن عجرة : "إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى اللـه عليه وسلم ، وقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقل : اللهم احفظني من الشيطان ". [٢]

* **الأثر ضعيف ، لأن فيه أبا خالد الاحمر صدوق يخطيء وابن عجلان اختلط عليه أحاديث أبي هريرة .[٣]**

---

(١) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه ٠ سبق ص / ٤٤

- معمر بن راشد الازدى : ثقة ٠ سبق ص / ٤٤
- سفيان الثورى : ثقه ٠ سبق ص / ١٧
- أبو اسحاق السبيعي : ثقه ٠ سبق ص / ٢٨
- سعيد بن ذى حدان : مجهول سبق ص / ١٧٣
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه ٠ سبق ص / او ١٦ و ٣٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٣٩

(٣) حال الرواة : سليمان بن حيان الأزدى أبو خالد الأحمر الكوفي : صدوق يخطيء ٠ توفى عام ١٩٠ هـ أو قبلها ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٢٣ ٠

- محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي اللـه عنه ٠ توفي عام ١٤٨ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٩٠ ٠
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى أبو سعد المدني : ثقة تغير قبل موته ، توفى عام ١٢٠ هـ وقيل قبلها أو بعدها ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٩٧ ٠
- أبو هريرة رضي الله عنه ٠ صحابي سبق ص / ٤٨
- كعب بن عجرة الأنصارى أبو محمد صحابي مشهور ٠ توفى بعد عام ٥٠ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٥ ٠

* **فقه الأثـــر :**

ظاهر الأثرين، يدلان على أن علقمة يرى استحباب السلام على رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم، لمن أراد دخول المسجد ، وعند خروجه ٠

وهذه المسألة ، ليست خلافية ، فهي عبارة عن أذكار ، يقولها المسلم عنـد دخوله المسجد ، وعند خروجه ، وهو قول : جمهور **أهل العلم، ومن ضمنهم** علماء الحنفيـة ٠ (١)

* **الأدلـــة :**

والحجة له : حديث أبي حميـــد (٢) أو عن أبي أسيـــد (٣) رضى الله عنهمـــا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثـــم ليقل : " اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل : اللهم إنـــي أسألك من فضلك ".٠ (٤)

---

(١) **انظر : نيل الاوطار :٢/١٦٣ ـ ١٦٤**

(٢) أبو حميد الساعدى صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالـــك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمر ، وشهد أحدا ومابعدها ، توفي عام ٦٠ هـ ٠ انظـــر تقريب التهذيب : ٢/ ٤١٤ ٠

(٣) مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أبو أسيد الساعدى ، شهد بدرا وغيرها ، توفى عام ٣٠ هـ وقيل بعد ذلك، وهو آخر من مات من البدريين انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٢٥ ٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب صلاة المسافرين باب ما يقول إذا دخل المسجد :==

ومنها حديث فاطمة[1] بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل المسجد يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ". [2]

وهذه الأحاديث تؤيد رأى علقمة ، فيما ذهب إليه ، وإن كانت ألفاظها ، تختلف عن ألفاظ الأثر الذى روى عنه ، فبينهما تطابق في السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ، عند دخول المسجد والخروج منه .

== ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب فيما يقول الرجل عند دخول المسجد : ١/ ٣١٨ وسنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد : ١/٢٥٤ والسنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا دخل المسجد : ٢/ ٤٤١ واللفظ لأبي داود وابن ماجه ، والحديث صحيح كما قال الألباني . انظر صحيح الجامع : ١/ ١٥١.

(١) فاطمة بنت الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن ابن الحسن بن على بن الحسن ، ثقة من الرابعة . توفيت بعد عام ١٠٠ هـ . انظر تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٩ .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب مايقوله عند دخوله المسجد ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، وسنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد : ١/ ٢٥٤ واللفظ لابن ماجه ، وقال أبو عيسى حديث فاطمة حسن وليس إسناده بمتصل ففاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهر . انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : ٢/ ٢٥٥ .

* **المبحث الرابع : في صفة الصلاة وفيه اثنتا عشرة مسألة :**

* **المسألة الأولى : في رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح :**

حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود ، وعلقمة : " أنهما كانا يرفعان أيديهما ، إذا افتتحا ، ثم لا يعودان ". [1]

* **الاثر اسناده ضعيف ، لأن فيه جابر بن يزيد وهو ضعيف .[2] وممن ذهب الى هذا الرأى الصحابي الجليل عمر بن الخطاب والشعبي وابراهيم النخعي ، وأبو اسحاق وهو كما يلي :**

" حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : " صليت مع عمر ، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته ، إلا حين افتتح الصلاة . قال عبد الملك : ورأيت الشعبى ، وإبراهيم وأبا إسحاق ، لا يرفعون أيديهم ، إلا حين يفتتحون الصلاة ". [3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٣٧

(٢) حال الرواة: وكيع بن الجراح الرؤاسى : ثقة . سبق ص /٥٧

- شريك بن عبد الله النخعي : صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه . سبق ص /٨٤
- جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف سبق ص / ٨٤
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٣٧ .

* الأثـر اسناده حســن ٠ (١)

* فقـه الأثـر :

يظهر من الأثر ، أن علقمة يرى أن رفع اليدين يكون فقط عند تكبيـرة الافتتاح ، ولايرى رفعهمـا ، في الأحوال الأخرى مثل : الركوع وغيره٠

---

(١) حال الرواة :

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بنى أمية : ثقة حافظ فاضل توفى عام ٢٠٣ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٤١ ٠
- الحسن بن عياش بن سالم الأسدى أبو محمد الكوفى أخو أبي بكر المقرىء ، صدوق توفى عام ١٧٦ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٦٩
- عبد الملك بن سعيد بن حبان ابن أبجر الكوفي : ثقة عابد من السادسة ٠ انظر تقريب التهذيب : ١ / ٥١٩ ٠
- الزبير بن عدى الهمداني اليامي أبو عبد الله الكوفي ولى قضاء الرى ٠ ثقة توفى عام ١٣١ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٥٨ ٠
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة سبق ص / ٦
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة سبق ص / ٦
- عمر بن الخطاب العدوى ٠ صحابي سبق ص / ٢٤
- عبد الملك بن سعيد الكوفي : ثقه سبق اعـلاه
- عامر بن شراحيل الشعبى : ثقة سبق ص / ٢١
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- أبو إسحاق السبيعى : ثقه ٠ سبق ص / ٢٨

* **الأدلـــة :**

والحجـة لـه : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : " ألا أصلي بكم ، صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه ، إلا في أول مرة"(١).

ومنها حديث البـراء(٢) بن عازب رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف "٠ (٣)

ومنها حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم ، إلا عند التكبيرة الأولى ، في افتتاح الصلاة "٠ (٤)

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع : ٢/١٠٣، وقال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن : ٢/ ١٠٤ ، وقد صححه ابن حزم ، وضعفه ابن المبارك ، وقال لم يثبت عندي وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال هذا حديث خطأ ، وقال أحمد وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف نقله البخاري عنهما ، وتابعهما على ذلك وقال أبو داود ليس هو بصحيح وقال الدار قطني لم يثبت ٠ انظر تلخيص الحبير : ١/ ٢٢٢ ٠

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر ، توفي عام ٧٢ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٩٤ ٠

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وقال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح ٠ : ١/ ٤٧٩ ٠

(٤) سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والرفع منه وهو ضعيف حيث تفرد به محمد بن جابر وهو ضعيف : ١/ ٢٩٥ ٠

" وإذا سلمنا بصحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المبينة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض ، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها ، وبين المزيد ، وهي مقبولة بالإجماع ، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ". (١)

ومن الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع ، وغيره . حديث ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ، حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضا ". (٢)

وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمران ، رفع اليدين عند الركوع وعدمه ، **فترك رفع اليدين عند الركوع وغيره الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلاة ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه دليل عدم مشروعيته فيكون الترك هو السنة كما ذهب اليه علقمة . والله أعلم .**

---

(١) نيل الأوطار : ٢/ ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح وسواه : ٢/ ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ .

وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين : ٤/ ٩٣ - ٩٤ . واللفظ للبخاري .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ما رآه علقمة ، فقالوا : " ولايرفع يديه ، إلا في التكبيرة الأولى ". [١]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ترفع الأيدى إلا في سبعة مواطن ، حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام ، فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين ، وحين يرمي الجمرة "[٢] . قال في الامام : واعترض عليه بوجوه ، وأحسنها أن الحصر غير مراد ، لما ذكر من ثبوت الرفع في غير المذكورة ، فإذا ثبت عند الركوع، والرفع منه ، وجب القول به ، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه "[٣]. " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه حذو منكبيه ... "[٤] الحديث .

---

(١) بداية المبتدى : ١/ ٣٠٩

(٢) المعجم الكبير للطبراني : ١١/ ٣٨٥ وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثق . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧ هـ ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ م ، بيروت : ٢/ ١٠٣ وقد اعترض على الحديث لعدة وجوه أحدها تفرد به ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به ، وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس ، وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها : أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث فيها ، وخامسها : عن الحكم قال في جميع الروايات ترفع الأيدى في سبعة مواطن وليس في شى منها لا ترفع الأيدى ويستحيل أن يكون لا ترفع الأيدى إلا في سبعة مواطن صحيحا ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم . انظر نصب الراية : ١/٣٩١ (٣) شرح فتح القدير : ١/٣١٠ (٤) سبق تخريجه ص ١٨٠/

وجوابه المعارضة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : " ألا أصلي بكم ...[1]" الحديث .

وغاية الأمر أن الأصل في حديث ابن مسعود رواه الثوري مرة بتمامه ، ومره بعضه بحسب تعلق الغرض . وبالجملة فزيادة العدل الضابط مقبولة خصوصا ، وقد توبع عليها ، ومما يؤيد صحة هذه الزيادة ، رواية أبي حنيفة ، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي[2] بمكة في دار الحناطين ، كما حكى ابن عيينه ، فقال الأوزاعي : مالكم لا ترفعون عند الركوع ، والرفع منه فقال : لأجل **أنه لم يصح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الأوزاعي : كيف لم يصح ؟ وقد

---

(١) سبق تخريجه ص **١٧٩** وقد زاد صاحب نصب الراية بقوله بأن ما نقل عن ابن المبارك أنه قال انه لم يثبت عندي حديث ابن مسعود لا يمنع النظر فيه وهو يدور حول عاصم ابن كليب وقد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم ، وعبد الرحمن بن الأسود أخرج له مسلم ، وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به ، والقول الذي قيل بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة فغير قادح أيضا فانه عن رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال إنه مات عام ٩٩ هـ وكانت سنه سن إبراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا صرح الحافظ الخطيب في كتابه المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة . وما قيل إن الحديث صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة ، ثم لايعود نقل الدار قطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان ، إنما هو ظن ظنوه ، ولذا نسب غير هؤلاء الوهم إلى سفيان الثوري كالبخاري في كتابه رفع اليدين وقال ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري ، وهذا الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات . انظر نصب الراية : ١/٣٩٤ - ٣٩٦ .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه . ثقة جليل ، توفي عام ١٥٧ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٣ .

حدثني الزهري[١] عن سالم[٢] عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ... "[٣] الحديث .

فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم ... "[٤] الحديث . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه ، وإنْ كانت لابن عمر صحبة ، وله فضل ، فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله . فرجح بفقه الرواة ، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا[٥]

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه توفى عام ١٢٥ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . انظر تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، توفى عام ١٠٦ هـ في آخرها على الصحيح . انظر تقريب التهذيب ١/ ٢٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص/ ١٨٠

(٤) سبق تخريجه ص / ١٧٩

(٥) انظر شرح فتح القدير :١/٣١٠-٣١١ .

« وروى الطحاوى وغيره عن الحسن بن عياش عن الأسود ، قال : " رأيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبي يفعلان ذلك ". (١)

وروى الطحاوى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد ذلك " . (٢)

وإن الآثار عن الصحابة ، والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والقدر المتحقق بعد ذلك كله ، ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وعدمه فيحتاج الأمر إلى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح ما صرنا إليه ، بأنه قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع ، وقد علم نسخها ، فلا يبعد أن يكون **هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت** ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه ، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية ؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذى هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلاة ، أعني الخشوع وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي » .(٣)

وفي هذه المسألة ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، **ودلالة تأثرهم**

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوى : ١/ ٢٢٧ ورجاله ثقات . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ١٥٢ .

(٢) المصدر نفسه : ١/ ٢٢٥ ورجاله ثقات وهو موقوف . انظر الدراية : ١/ ١٥٢.

(٣) شرح فتح القدير : ١/ ٣١١ - ٣١٢ .

به ما يأتي : (بلغنا عن ابراهيم أنه قال : " لاترفع يديك في شيء من صلا تك بعد المرة الأولى " قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) .[١]

فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريحا بسماع ابراهيم من علقمة ، فابراهيم يعتبر أحد تلامذة علقمة ، وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص يعتبر ايضا تأثرا بفقه علقمة . والله أعلم.

---

(١) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية : ص ١٤ ، واسناده معلق حيث ليس فيه رجال السند وهو ضعيف .

* **المسألة الثانية : في عدم القراءة في الركعتين الأخريين :**

(١) حدثنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، قال :" ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفا قط ".[1]

* الاثر اسناده ضعيف ، لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .[2]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الاثر ، يدل على أن علقمة ، يرى عدم القراءة في الركعتين الأخريين .

* **الأدلة :**

والحجة له : قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[3] ووجه الدلالة في هذه الآية ما ذكره أبو بكر الجصاص بعد أن فرغ من الوجه الأول والثاني للآية فقال :" والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة ".[4] ، " وأن الامر بالفعل لا يقتضي التكرار تقديره ان الله تعالى أمرنا بالقراءة مما تيسر وذلك في الصلاة بالاجماع ، والأمر بالفعل يقتضي امتثاله ولا يقتضي اعادة الشيء بعينه فاقتضى ذلك بأن تكون القراءة في ركعة واحدة ".[5]

---

(١) مصنف عبد الرزاق :٢/١٠١.

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة . سبق ص /٤٤

- النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ابو حنيفة الامام . توفي ١٥٠ هـ فقيه مشهور يقال اصله من فارس ويقال مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، روى عن عطاء وحماد وغيرهما قال عنه محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظه ولايحدث بما لايحفظ ، وقال صالح بن محمد الاسدى عن ابن معين كان أبو حنيفة ثقة في الحديث ، وقال أحمد بن علي بن سعيد القاضي سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى القطان يقول : لا نكذب الله ماسمعنا أحسن من رأى ابي حنيفة وقد أخذنا بأكثر من أقواله .

انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ :١٠/٤٠١ -٤٠٣ ، تقريب التهذيب :٢/ ٣٠٣ .

- حماد بن أبي سليمان الاشعرى . فقيه صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨

- ابراهيم النخعي : ثقة سبق ص /٦ - علقمة بن قيس النخعي : ثقة سبق ص /١ ، ١٦ ، ٣٨.

(٣) سورة المزمل آية / ٢٠ (٤) أحكام القرآن للجصاص :٣/ ٤٦٩ .

(٥) البناية على الهداية : ٢/ ٥٥٠.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الظهر ، والعصر ؟ فقال : لا . فقيل : له فلعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خمشا[1] ، هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به ، وما اختصنا بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى[2] الحمار على الفرس ". [3]

ومنها حدثنا أبو بكر قال : أنا شريك عن أبي اسحاق عن على ، وعبد الله " أنهما قالا : اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين". [4]

وهذا الأثر ، فيه دلالة على عدم القراءة في الركعتين الأخريين ، وإن كان فيه دلالة على جواز التسبيح .

---

(١) الخموش بالضم الخدوش ، وقد خمش وجهه من باب ضرب ونصر . انظر مختار الصحاح ص / ١٩٠ .

(٢) نزا أي وثب . انظر مختار الصحاح ص ٦٥٦ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ١/٥٠٧ ، وقال الخطابي وهم من ابن عباس ، وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب وغيرهما والإثبات مقدم على النفي . انظر نيل الأوطار : ٢/ ٢٤٩ .

(٤) **مصنف ابن أبي شيبة :١/٣٧٢ ، والاثر اسناده ضعيف لان فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه . كما يأتي :**

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- شريك النخعي : **صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه . سبق ص / ٨٤**
- أبو إسحاق السبيعى : ثقه . سبق ص / **٢٨**
- على بن أبي طالب . صحابي سبق ص / ٩
- عبد الله بن مسعود . صحابي سبق ص/ ١١

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب اليه علقمة من عدم القراءة في الركعتين الأخريين .(١)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ذلك ما روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : حدثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار ، قال حدثني ضمضم ابن جوس الهفّاني عن عبد الله بن حنظلة ، قال : حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال : " صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدتين قبل التسليم ".(٢)

ومنها ما روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، السابق ذكره: " اقرأ في الأوليين ... "(٣) الأثر .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/ ١١١

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ١٢٣ والأثر اسناده ضعيف لأن فيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط كما يأتي:

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- عكرمة بن عمار أبو عمار اليمامي بصرى أصله من البصرة : صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب توفى عام ١٦٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٣٠/٢ والجرح والتعديل : ٧/ ٤٠ .
- ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقه من الثالثة : انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٧٥ .
- عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد . وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي استشهد يوم الحرة في عام ٦٣هـ: التقريب ١/ ٤١١

(٣) سبق تخريجه ص / ١٨٧

" ولم يرو عن غيرهم ، خلاف ذلك ، فيكون إجماعا ، ولأن القراءة في الأخريين بين ذكر يخافت بها على كل حال ، فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح ، وهذا؛ لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ، ولو كانت القراءة فى الأخريين فرضا، لما خالفت الأخريات الأوليين ، في الصفة كسائر الأركان ، وأما الآيه(١)، فنحن ما عرفنا فرضية القراءة ، فى الركعة الثانية بهذه الآية ، بل إجماع الصحابة رضى الله عنهم على ما ذكرنا ، والثانى إنا ما عرفنا فرضيتها بنص الأمر ، بل بدلالة النص ، لأن الركعة الثانية تكرارا للأولى ، والتكرار في الأفعال إعادة ، مثل : الأول . فيقتضى إعادة القراءة ".(٢)

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، والله أعلم . ولكن يعارض ما احتجوا به أن " الاحتجاج بالآية أنها وردت فى قيام الليل ، وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه ، فانه نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافى " (٣) كما في حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يقرأ فى صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشر آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك ". (٤)

---

(١) " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ " سورة المزمل آية/٢٠

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ١١١ .

(٣) المجموع : ٢/٣٦١ - ٣٦٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر : ٤/ ١٧٢ .

ومنها حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في الركعتين الأوليين ، من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يسمعنا الآية أحيانا ، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ". [١]

" فأبو قتادة ، وأبو سعيد الخدري أكثر من ابن عباس ، وأكبر منه سنا ، وأقدم منه صحبة ، وأكثر اختلاطا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فتعين تقديم حديثهم على حديثه .

والرواية الثانية : عن ابن عباس رضي الله عنه، تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين ، والظن ... لا عن تحقيق . فلا يعارض الأكثرين الجازمين باثبات القراءة ". [٢] وقد ذكرت سابقا أنه حصل اتفاق بين رأي الحنفية ورأي علقمة في هذه المسألة ويدل على ذلك ما يأتي :(محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال : " ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ، ولا في الركعتين الأخريين بأم القرآن ولا غيرها خلف الامام " قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه أولا يجهر فيه). [٣]

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر : ٤/ ١٧٢

(٢) المجموع : ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) الآثار للشيباني، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية : ص ١٦ واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين ، وترجم له ص / ١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . سبق ص /١١٨

*** المسألة الثالثة : في كراهية القراءة خلف الإمام :**

(١) حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال :" ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ، ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الأخريين بأم القرآن ، ولا غيرها ، خلف الإمام ".(١)

* الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه محمدا وهو فقيه لين .(٢)

(٢) حدثنا حسين بن نصر قال أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن الزبير عن إبراهيم عن علقمة : " ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا ".(٣)

---

(١) الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩هـ ، مطبعة أنور محمد لكهنو ، الهند ، ص ٣٢ .

(٢) حال الرواة : محمد بن الحسن الشيباني . فقيه لين وهو ليس بشيء . توفي عام ١٨٩ هـ . انظر الجرح والتعديل : ٢٢٧/٧ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ٥١٣ .

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت : فقيه ثقه . سبق ص / ١٨٦
- حماد بن أبي سليمان الأشعري : فقيه صدوق له أوهام سبق ص /١١٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و ١٦ و ٣٨

(٣) شرح معاني الآثار : ١/ ٢١٩

* الأثر اسناده حسن . (1)

(٣) عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق أن علقمة بن قيس، قال :" وددت الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه، قال : أحسبه قال : ترابا أو رضفا (2) " (3)

* الأثر اسناده ضعيف (4) لأنه منقطع حيث ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة (5)

* فقه الأثر :

يتضح من الآثار، أن علقمة، يرى كراهية القراءة خلف الامام سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، وهذا النوع يسمى كراهة (6) التحريم، ويدل عليه أن علماء الكوفة يمنعون القراءة خلف الامام سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، وهو مكروه عندهم، ويعنون بذلك كراهة التحريم، وعلقمة من ضمن هؤلاء العلماء الذين سكنوا الكوفة، وكرهوا ذلك لما فيه من الوعيد (7)، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال :" من قرأ خلف الامام ملئ فوه نارا " (8) ولما روى عن الصحابة رضي الله عنهم، كراهة القراءة خلف الامام ومن ذلك ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال :" وددت الذى يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ". (9)

---

(1) حال الرواة : حسين بن نصر المصرى : صدوق . انظر الجرح والتعديل :٣/٦٦
- أبو نعيم الفضل بن دكين : ثقة سبق ص / ١٣٩
- سفيان الثورى : ثقة . سبق ص / ١٧
- الزبير بن عدى الهمداني : ثقة . سبق ص / ١٧٨
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١، ١٦، ٣٨

(2) الرضف الحجارة المحصاة يوغر بها اللبن كالمرضافة ورضفه يرضفه كواه بها . أنظر القاموس المحيط :٣/١٤٥

(3) مصنف عبد الرزاق :٢/ ١٣٩

(4) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤
- معمر بن راشد الازدى : ثقة . سبق ص / ٤٤
- أبو اسحاق السبيعي : ثقة . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١، ١٦، ٣٨

(5) راجع ص /٢٨

(6) ذكر معناه ص / ٦٧،

(7) انظر شرح فتح القدير ١/ ٣٤٠

(8) سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في السنة، محمد ناصر الدين الالباني، ط ١٤٠٤ هـ وقال الألباني موضوع، وأورده ابن طاهر في التذكرة ص /٩٣، وقال فيه مأمون ابن أحمد الهروى دجال يروى الموضوعات :١/ ٤٢.

(9) مصنف ابن أبي شيبة، ط ١٤٠٩ هـ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت : ١/ ٣٣٠

* **الأدلـــة :**

والحجـة لـه : قولـه تعالى : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (١) والقراءة خلف الامام تحدث تشويشا يشغل عن الاستماع المأمور بـه فلا تجـوز ·

وتمام الآية حجة على أصحاب هذا الرأى ، ومنهم علقمة ، في قولهـم بكراهيـة القراءة خلف الإمام فى الصلاة السرية ؛ لأن الله تعالى قـال:
﴿ **وَإِذَا قُرِئَ القرآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (٢)

وقال تعالى أيضا : ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ** ﴾ · (٣)

فإن كان أول الآية في الصلاة ، فآخرها في الصلاة ، وإن كان آخرها ، ليس في الصلاة فأولها ، ليس في الصلاة ، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط · (٤)

((فقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ** ··· ﴾ (٥) الآية إنما ينفى القراءة خلف الإمام جهرا برفع الصوت ، فإنها تشغل عن استماع القرآن · وأما القراءة خلفه في النفس ، وبالسر ، فلا ينفيها ، فإنها لا تشغل عن الاستماع فكانوا يحتجون بقوله ﴿ **فاستمعوا** ﴾ على منع القراءة خلف الامام ، في الصلوات الجهرية ، وبقوله ﴿ **وأنصتوا** ﴾ على المنع في الصلوات السرية)) (٦)

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المروى عن أبي هريرة رضى الله

---

(١) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤
(٢) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤
(٣) سورة الأعراف آية/ ٢٠٥
(٤) انظر المحلى : ط ١٣٤٧ هـ : ٣/ ٢٣٩
(٥) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤
(٦) تحفة الأحوذى : ٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٣

عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر ، فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا أجمعون " .(١)

وفي رواية أخرى : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وإذا قرأ فأنصتوا ".(٢)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة : ٢/ ١٧٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام : ٤/ ١٣٣ واللفظ لمسلم .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود : ١/ ٤٠٥ ، وقال أبوداود زيادة قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد .
قال المنذري وفيما قاله فيه نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري ، الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه ابن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي من حديث أبي خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها ، وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه .
قال المنذري ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلما
انظر نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٦ .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ".(١)

ومنها حديث عبادة بن(٢) الصامت رضي الله عنه ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرءون من وراء امامكم ، قال : قلنا : أجل . والله يارسول الله هذا قال : فلا تفعلوا ، إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ".(٣)

---

(١) سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب ذكر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو حديث ضعيف حيث لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة ، وهما ضعيفان : ١/ ٣٢٣ ، وهذا رأى الدار قطني في أبي حنيفة ، وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل وهو عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال في الفتح إنه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدار قطني ، ولكن يعتبر حجة لعلقمة اذا ثبت صلاحيته للاحتجاج به حيث انه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم .

انظر نيل الأوطار : ٢/٢٤٣ .

(٢) عباده بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجي أبو الوليد المدني بدرى مشهور مات بالرملة عام٣٤ هـ ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٩٥ .

(٣) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في القرآءة خلف الإمام : ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقال أبو عيسى حديث عباده حديث حسن : ٢/٢٢٩ ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ١/٥١٥، وسنن الدار قطني باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام . وقال حديث حسن : ١/ ٣١٨ ، واللفظ للدار قطنى .

" وحديث عبادة خاص ، فلا معارضة له " .[١]

فهذه الأحاديث التي استدللت بها لتأييد رأي علقمة ، أحاديث عمومية ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب .

ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة .[٢]

ومنها حديث عبادة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .[٣] وفي لفظ آخر " لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٤]

فعدم القراءة خلف الامام ، في الجهرية متفق عليه عند الامام مالك وأحمد والحنفيه ولكنهم زادوا عنهم المؤتم بالقراءة خلف الامام سواء في الصلاة الجهرية أو السرية،[٥] والنزاع حاصل في قراءة المأموم خلف الإمام في السرية . فعلقمة كما ذكرت سابقا ، يرى عدم القراءة في السرية ، ولكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت الا بأم القرآن " .[٦] يدل على أن النهى عن القرآءة عند وقوع الجهر ، من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره مما استدللت به لعلقمة ،

---

(١) نيل الأوطار : ٢/ ٢٤٣

(٢) انظر نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٧

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر وما يخافت : ١٩٢/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ١٠٠/٤ واللفظ لهما بمثله متفق عليه .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام وقال : إسناده صحيح : ٣٢٢/١ . (٥) أنظر نيل الاوطار :٢/ ٢٣٧ .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب : ٥١٦/١ ، ===

مما ينفي القراءة ، فيما لا يجهر فيه .[١]

وقال الإمام مالك : " الأمر عندنا أن يقرأ الرجل ، وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة"[٢]

« وقال ابن عبد البر : وحجته قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ .[٣]

ولا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره ، ومعلوم أنه في صلاة الجهر لأن السر لا يسمع . فدل على أنه أراد الجهر خاصة ، وأجمعوا على أنه لم يرد به كل موضع ، يستمع فيه القرآن ، وإنما أراد الصلاة ، ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام في الامام : " وإذا قرأ فأنصتوا " .[٤]

فأين المذهب عن السنة ؟ وظاهر القرآن » .[٥]

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة ، جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله ، قال : إني أقول: مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القرآءة ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يجهر

== وسنن النسائي كتاب الصلاة باب قراءة القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام : ١٤١/٢ وسنن الدار قطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام : ٣١٩/١ واللفظ لأبي داود والدار قطني ، وقال الدار قطني كلهم ثقات : ٣١٩/١ .

(١) انظر نيل الأوطار : ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(٢) موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني : ١/ ١٧٨

(٣) سورة الأعراف آية / ٢٠٤

(٤) سبق تخريجه ص / ١٩٤

(٥) شرح الزرقاني : ١/ ١٧٨ .

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .(١)

وقال الباجي(٢) : فنهى الناس عن القراءة فيما جهر به ، لا فيما أسر فيه ، وعموم الحديث ما ينفى القراءة فيما لا يجهر فيه أى في الصلاة السرية .(٣)

وأقول : بعد التحقيق " بأن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، لاتجوز كما ذهب إليه علقمة ، أما القراءة خلفه في الصلاة السرية ، فواجبة ، للآية ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المعارض لرأى علقمة ، في قوله بعدم القراءة خلف الإمام ، في الصلاة السرية ، والله أعلم .

* **فقه الحنفية:**

يرى الحنفية أيضا ما رآه علقمة ، من كراهية القراءة خلف الامام ، سواء في الصلاة السرية أو الجهرية ، وقالوا : " لا نرى القراءة خلف الامام ، في شيء من الصلاة يجهر فيه ، أولا يجهر " .(٤)

ويرى الشافعي وأصحابه الى ايجاب القراءة خلف الامام ويعنون بذلك ايجاب قراءة الفاتحة للمؤتم خلف الامام في كل ركعة ، سواء كان ذلك في الصلاة السرية أو الجهرية .(٥)

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ، كتاب الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن : ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبى القرطبي الذهبى صاحب المصنفات ومنها المنتقى شرح الموطأ في الفقه وغيرها ، ولد عام ٤٠٣ هـ ، وتوفى عام ٤٧٤ هـ وهو فقيه متكلم أديب وشاعر .
انظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٧٨ - ١١٨٣ .

(٣) انظر شرح الزرقاني : ١/ ١٧٩

(٤) شرح فتح القدير : ١/ ٣٤١ .

(٥) أنظر المجموع : ٣٦٥/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٠/٣ ، ونيل الاوطار : ٣٧/٢ .

* **الأدلـــة :**

والحجـة لهـم : قولـه تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١)

" وهذا خطاب للمقتدى ، ومنهـم (٢) من حملـه على حال الخطبـة ، ولا تنافى بينهمـا ففيـه بيان الأمر بالاستماع والإنصات في حالـة الخطبة ، لما فيها من قـراءة القرآن " . (٣)

ومنها حديث رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم السابق ذكره ، قال : " من كـان لـه إمام ... " (٤) الحديـث .

" ولا يقال هذا الحديث ، معارض لقولـه عليـه الصلاة والسلام : " لا صـلاة إلا بقراءة " (٥) فيسلم استدلالـه بالقياس سالما ؛ لأنا نقول بالموجب : أى ، سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة ، ولكن ليس الكلام فيـه ، وإنما الكلام فى أن قـراءة الإمام قراءة لـه أولا ، وحديثهـم لا يدل على نفى ولا إثبات ، وحديثنا يدل علـى ثبوتـه فعملنا بـه حذرا عن الإلغـاء ". (٦)

ومنها "إجماع الصحابـة قيل : فيـه نظر ؛ لأن منهـم ، من يقول بوجوب قـراءة الفاتحـة على ما روى : عن عبادة بن الصامت ، وأجيب بأن المراد به إجمـاع اكثر الصحابـة ، فانه روى : عن ثمانين نفرا من كبار الصحابـة منع المقتدى عن القراءة خلف الإمام ، وقيل : المراد بـه إجماع مجتهدى الصحابـة وكبارهـم

---

(١) سورة الأعراف آية/ ٢٠٤ (٢) أى الحنابلـة والشافعيـة .
(٣) المبسوط : ١/ ١٩٩
(٤) سبق تخريجـه ص / ١٩٥
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة : ٤/ ١٠٤
(٦) شرح العنايـة على الهدايـة : ١ /٣٣٩ .

وقد روى : عن عبد الله بن[1] زيد بن أسلم عن أبيه[2] ، قال : كان عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن[3] عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد[4] ابن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، ويجوز أن يقال : لما ثبت نهي العشرة ، ولم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة ، كان إجماعا سكوتيا " .[5]

(١) عبد الله بن زيد بن أسلم العدوى مولى آل عمر أبو محمد المدني . صدوق فيه لين . توفى عام ١٦٤ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤١٧ .

(٢) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدنى : ثقة عالم وكان يرسل ، توفى عام ١٣٦ هـ وهو من الثالثة .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٧٢ .

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أسلم قديما وشهد المشاهد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . توفى عام ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٩٤ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصارى النجارى أبو سعيد وأبو خارجه . صحابي مشهور كتب الوحى ، وكان من الراسخين في العلم . توفى عام ٤٥ هـ وقيل ٤٨ هـ ، وقيل بعد عام ٥٠ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٧٢ .

(٥) شرح العناية على الهداية : ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، السابق ذكره :" انما جعل الامام ليؤتم به ... " [١] الحديث .

وفي رواية أخرى : " اذا قرأ فأنصتوا " [٢]

هذا ما استدل به الحنفية في كراهية القراءة خلف الامام في الصلاة السرية أو الجهرية .

وأما الشافعي وأصحابه فقد استدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق ذكره :" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ..... " [٣] الحديث .

وقد أجابوا عن أدلة علقمة والحنفية : " بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول ، وهذا لا محيص عنه ويؤيده الاحاديث المتقدمة [٤] القاضية بوجوب الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها " [٥] ، ولكني أقول : بأن كراهية القراءة خلف الامام في الجهرية متفق عليه بين كثير من الفقهاء مثل الامام أحمد ومالك كما ذكرت سابقا .

وأما القراءة خلفه في السرية فواجبة ، كما ذكرت سابقا عند حديثي عن رأي علقمة في قوله : بكراهية القراءة خلف الامام في السرية أيضا والذى عارضه

---

(١) سبق تخريجه ص / ١٩٤
(٢) سبق تخريجه ص / ١٩٤
(٣) سبق تخريجه ص / ١٩٥
(٤) راجع ص / ١٩٦
(٥) نيل الاوطار :٢/ ٢٣٧

مالك وابن حزم[١] والشافعي وأحمد . [٢]

فاذن الاحاديث التي احتج بها الحنفية ايضا ليس فيها ، دلالة على نفي القراءة خلف الامام في الصلاة السرية ، وكذلك الآثار المروية : عن الصحابة التي احتجوا بها ، فان أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، المرفوعة اليه مثل : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ليس فيه ، ولا في غيره ما ينفي القراءة فيما لا يجهر فيه ، أي في الصلاة السرية .

فحديث عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه وغيره ، حجة على علقمة والحنفية في قولهم بكراهية القراءة خلف الامام في الصلاة السرية .

وقد ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة في هذه المسألة ودلالة الأثر[٣] السابق عن علقمة وقال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه أولا يجهر فيه[٤] والله اعلم .

---

(١) ابن حزم الامام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل اليزيدى الأموى مولاهم القرطبي الظاهرى ، كان شافعيا ثم تحول ظاهريا وكان صاحب فنون وورع وزهد ، وكان واسعا في العلوم الاسلامية واللغوية والبلاغة والشعر والسير والأخبار . صنف المصنفات منها المحلى والملل والنحل ، وغيرهما ، توفي عام ٤٥٧ هـ . انظر طبقات الحفاظ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) أنظر المجموع : ٣/ ٣٦٥

(٣) سبق ص / ١٩١

(٤) أنظر الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ١٦

* **المسألة الرابعة : في قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة :**

حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة : " أنه كان يقرأ في الفجر ، في الركعة الأولى بحم الدخان ، والطور ، والحشر ، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة ، وآخر آل عمران ، وبالسورة القصيرة ".(١)

* **الأثر صحيح الاسناد لأن رواته ثقات.** (٢)

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثر ، يتبين أن علقمة يرى جواز قراءة أكثر من سورة واحدة في الركعة .

* **الأدلة :**

والحجة له : حدثنا وكيع قال : حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " قلت : لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة ؟ قالت : نعم المفصل " . (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٨/١ ، والمحلى ط ١٣٨٧ - ١٣٨٨ هـ : ١٤٧/٤ وفيه أن علقمة لعله لا **يهتم بالتنكيس في القراءة في الصلاة وهذا مما اشتهر عند الفقهاء فكثير منهم لم يعولوا عليه.**

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص /٥٧

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦ و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٦٨ وهو صحيح الاسناد كما يلي :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- كهمس بن الحسن العبسى التميمى أبو الحسن البصرى : ثقه . توفى عام ١٤٩ هـ انظر ==

ومنها عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون ، قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ في الركعة الثانية " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ "(١) و " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ "(٢) »(٣)

ومنها حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: « أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة "(٤)

== تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٧ ، والجرح والتعديل : ١٧٠/٧

- عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصرى : ثقه توفى عام ١٠٨ هـ ٠
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٢٢ ٠

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ٠ صحابية سبقت ص / ٢٥

(١) سورة الفيل آية / ١

(٢) سورة قريش آية / ١

(٣) المحلى ط ١٣٨٧ هـ : ٤/ ١٤٧ **والأثر اسناده صحيح كما يأتي ٠**

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه سبق ص / **٥٧**

- سفيان الثورى : ثقه ٠ سبق ص / ١٧

- أبو إسحاق السبيعى : ثقه سبق ص / **٢٨**

- عمرو بن ميمون الأزدى ، أبو عبد الله ويقال أبو يحيى ٠ مخضرم : ثقه عابد نزل الكوفة وتوفى عام ٧٤ هـ ، وقيل بعدها ٠
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٨٠

- عمر بن الخطاب القرشي العدوى ٠ صحابي سبق ص /٢٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٦٧ ، **والأثر اسناده صحيح كما يأتي**

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **أبو عثمان العدوى المدني ثقة ثبت ، توفي عام ١٤٧ هـ ٠ انظر : تقريب التهذيب ٤٣٧/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١ ٠**

* **فقه الحنفيـــة :**

ذهب الحنفيـة أيضــا إلى جواز قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة .[1]

* **الأدلــة :**

والحجـة لهـم : ماروى عن عبد اللـه العقيلي عن عائشة رضي اللـه عنهـا السابق ذكره . قال : " قلت لعائشة كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يجمع ... "[2] الحديث .

ومنها ما روى : عن عمرو بن ميون ، السابق ذكره : " صلى بنا عمر بن الخطاب ... "[3] الأثـر .

وفي هذه المسألة ، أيضا ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، **وأقول لم أجد** نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدّى من كتب ، واللـه أعلم.

- نافع أبو عبد اللـه المدني مولى ابن عمر : ثقه . ثبت فقيه مشهور . توفى عام ١١٧ هـ أو بعد ذلك .
  انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٩٦ .
- عبد اللـه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى . صحابي سبق ص /**٥٧**

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى : ١/ ٣٤٩

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوى: ٣٤٥/١ وسبق تخريجه ص /**٢٠٣**

(٣) المصدر نفسه : ٣٤٨/١ وسبق تخريجه ص / ٢٠٤

* **المسألة الخامسة : في الدعاء عند المرور بآية رحمة أو عذاب أثناء الصلاة وغير الصلاة :**

عن علقمة ((أنه قرأ ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1] فقال : رب زدني علما))[2]

فقوله هذا : يدل على أنه يرى جواز الدعاء عند المرور بآية رحمة أو عذاب.

* **الأدلة:**

والحجة له : حديث حذيفة [3] رضي الله عنه

قال :" صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها ، في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا ، اذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ... "[4] الحديث .

ومنها عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى :((أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية ﴿ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾[5]

---

(١) سورة طه آية/ ١١٤

(٢) المحلى ط ١٣٤٧ هـ : ١١٨/٤ ، وط ١٣٨٧ : ١٦٤/٤ .

(٣) حذيفه بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ، ويقل حسل بكسر ثم سكون العبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين وأبوه صحابي أيضا استشهد يوم أحد وتوفى حذيفة في أول خلافة علي بن أبي طالب عام ٣٦ .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٥٦

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل : ٦/ ٦١

(٥) سورة الطور آية/ ٢٧

فقالت : رب من علـيّ ، وقني عذاب السموم » [1]

* **فقه الحنفيـة :**

ذهب الحنفية إلى ما ذهب اليه علقمة ، من جواز الدعاء عند المرور بآية رحمة أو عذاب أثناء الصلاة ، وغيرها ، فقالوا : " وإذا مر المصلى ، بآية فيها ذكر الجنة ، فوقف عندها ، وسأل ، أو بآية فيها ذكر النار ، فوقف عندها ، وتعوذ بالله منها ، فهو حسن في التطوع ، إذا كان وحده ٠ وأما إذا كان إماما ، فقد كرهوا ذلك ، ولكن لا تفسد صلاته ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله في المكتوبة ، والأئمة بعده " ٠ [2]

* **الأدلـة :**

والحجة لهم : حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال ، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ " [3] الحديث

وفي هذه المسألة ٠ ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، وإنْ كان علقمة لم يحدد الدعاء في الصلاة أو غيرها ، سواء كانت صلاة فرض أو نفل ، وسواء كان القارىء إماما أو مأموما ، كما حدده الحنفية ، ولكن من المعلوم أن المسلم يقرأ القرآن ، سواء كان في صلاة أم لا ، ويجوز له الدعاء عند مروره بآية رحمة أو عذاب ، ولم أجد نصا يدل على موافقة رأى الحنفية لرأى علقمة - فيما لدى من كتب ٠ والله اعلم ٠

---

(١) المحلى ط ١٣٤٧ هـ : ٤/١١٨ و ط ١٣٨٧ هـ : ٤/١٦٤ والأثر إسناده صحيح كما يأتي :
- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه ٠ سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقه ٠ سبق ص / ١٧
- مسلم بن صبيح الهمداني : ثقه ٠ سبق ص / ٢٩
- عائشة بنت أبي بكر الصديق ٠ صحابيه سبقت ص / ٢٥

(٢) المبسوط : ١/ ١٩٨

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٠٦

* **المسألة السادسة : في القراءة في الركوع والسجود :**

عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شعبه عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة قال : " دخلت المسجد ، فوجدت عبد الله يصلى فركع ، فافتتحت سورة الأعراف ، ففرغت قبل أن يسجد ".[١]

* الأثر موضوع ، لأن فيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك ، ورمي بالوضع .[٢] وفيه عم شعبة وهو مجهول ، وليس فيه ما يدل على أن القراءة كانت في الركوع ، ولعل علقمة يصلى وحده ، وعبد الله يصلى وحده ، كلاهما في تنفل ، فأطال عبد الله ركوعه ، بحيث قرأ علقمة هذه القراءة الطويلة ، قبل أن يسجد عبد الله ، والله أعلم .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ١٥٩

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- يحيى بن العلاء الرازى البجلي : ضعيف ومتروك ورمي بالوضع ، انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٥٥ ، والجرح والتعديل : ١٧٩/٩ - ١٨٠ وميزان الاعتدال : ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ .
- شعبه بن الحجاج العتكي : ثقه . سبق ص / ١٧
- عمه : مجهول .
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٢٨

* **المسألة السابعة : في تطبيق اليدين بين الفخذين في الركوع :**

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : ((دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله : أصلى هؤلاء بعد ؟ قالا : لا . قال : فقوموا فصلوا ، ولم يأمر بأذان ، ولا إقامة ، وتقدم فصلى بنا ، فذهبنا نتأخر ، فأخذ بأيدينا ، فأقامنا معه ، فلما ركعنا ، وضع الأسود يديه على ركبتيه ، فنظر عبد الله ، فأبصره فضرب يده ، فنظر الأسود ، فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه ، وقد خالف أصابعه ، فلما قضى الصلاة قال : إذا كنتم ثلاثة ، فليؤ مكم أحدكم ، وإذا ركعت فأفرش ذراعيك فخذيك .

فكأني انظر الى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، ثم قال إنه سيكون أمراء يميتون الصلاة شر من الموتى ، وإنما صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليصل الصلاة لميقاتها ، ولتكن صلاتكم معهم سبحة ، فقلت : لإبراهيم ، كان علقمة ، والأسود يفعلان ذلك ؟ قال : نعم . قلت : لإبراهيم ، تفعل أنت ذلك ؟ قال : نعم . قلت : إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم ، فقال إبراهيم : سمعت أبا معمر يقول : رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه))[1]

* **الأثر اسناده حسن** [2]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص /٥٦

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبى : صدوق سبق ص /١٧١

=====

* **فقه الأثـر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة ، يرى وجوب تطبيق اليدين بين الفخذين في الركوع .(١)

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه : " أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما ، بين فخذيه ، فلما صلى ، قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

ولكن هذا الأمر ، نسخ بالأمر ، بوضع الأيدى على الركب ، بهذا الحديث التالي ، عن مصعب(٣) بن سعد ، قال : " ركعت فقلت : بيدى هكذا يعني طبق بهما ، ووضعهما ، بين فخذيه . فقال أبي : قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بالركب ".(٤)

== سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

- عبد الله بن مسعود الهذلي . صحابي سبق ص / ١١

- أبو معمر عبد الله بن سخبره : ثقه . سبق ص /٢٩

(١) انظر رأيه هذا أيضا في بلوغ الأماني من أسرار الفتح : ٣/ ٢٥٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق : ٥/ ١٧ .

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو زرارة المدني : ثقه . ارسل عن عكرمه بن أبي جهل . توفى عام ١٠٣ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢٥١/٢ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب وضع الأكف على الركب في الركوع ==

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ويرون كراهية التطبيق .[1]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، السابق ذكره ، قال " ركعت فقلت : بيدى ... "[2] الحديث .

* **الترجيح :**

بعد عرضي للأدلة ، يبدو لي أن رأى الحنفية هو الراجح ، لحديث مصعب ابن سعد بن أبي وقاص ، عند البخاري ومسلم[3] ، ولأن أثر التطبيق في الركوع منسوخ بحديث مصعب ، ولعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لم يبلغه النسخ ، لذلك كان يقول : بالتطبيق ، والله أعلم .

== ٢/ ٢١٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق : ٥/ ١٨ واللفظ لمسلم.

(١) انظر شرح فتح القدير : ١/ ٢٩٧

(٢) سبق تخريجه . ص/ ٢١٠

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى الامام الثقة الحافظ مصنف عالم بالفقه ومن مصنفاته المسند والجامع والصحيح المعروف بصحيح مسلم والاسماء والكنى والعلل وغير ذلك وكانت وفاته عام ٢٦١ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢٤٥/٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٢٦٤ - ٢٦٥

المسألة الثامنة : في سجود المسلم ويداه في ثوبه وكميه :

(١) حدثنا أبو بكر قال : أنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، قال : " كان علقمة ، ومسروق يصلون في برانسهم [(١)] ، ومستقاتهم [(٢)] ، ولا يخرجون أيديهم ". [(٣)]

الأثر اسناده ضعيف [(٤)] ، لأنه منقطع حيث أن ابا اسحاق لم يسمع من علقمة. [(٥)]

(٢) عن أبي إسحاق ، قال : " كان علقمة ، ومسروق يصلون في مستقاتهم ، وبرانسهم ، وطيالسهم [(٦)] ما يخرجون أيديهم ". [(٧)]

---

(١) البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه . انظر القاموس المحيط ٢/٢٠٠

(٢) المستقة والمستق فرو طويل الكمين ، وقيل الجبة الواسعة فارسي معرب . والجمع مساتق . انظر معجم متن اللغة ، الشيخ أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٨٠ هـ : ٥/ ٢٩١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٦٦

(٤) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٣٥
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨
- مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقه . سبق ص / ٢٠

(٥) راجع ص / ٢٨

(٦) الطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب أصله تالسان ويقال يا ابن الطيلسان أي أنك أعجمي والطيلسان بالفتح خرقة يمسح بها اللوح والأطلس الثوب الحلق انظر القاموس المحيط : ٢ / ٢٢٦

(٧) مصنف عبد الرزاق في حاشيته : ١/ ٤٠٢

الأثـر اسناده ضعيف [١] لأنه منقطع حيث ان أبا اسحاق لم يسمع من علقمة [٢] ، وعبد الرزاق لم يسمع من أبي اسحاق . [٣]

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثرين ، أن علقمة يرى جواز سجود المسلم ،ويداه في ثوبه وكميه .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " [٤] الحديث .

ومنها حديث أبو بكر قال : أنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد ، أو وبرة ، قال : " كان ابن عمر يلتحف بالملحفة [٥] ، ثم يسجد فيها " . [٦]

---

(١) حال الرواة : أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨
- مسروق الهمداني : ثقه . سبق ص / ٢٠

(٢) راجع ص / ٢٨ (٣) أنظر تهذيب التهذيب ، ط٤٠٤هـ ،٦/ ٢٧٨،٨/ ٥٧ .

(٤) سبق تخريجه ص / ١٤٨

(٥) الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به انظر المصباح المنير : ٢/ ٥٥٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٦٥ والأثر اسناده صحيح كما يأتي :
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص /٥٦
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص /٥٧

=====

* فقه الحنفية :

ذهب الحنفية ، إلى ما ذهب إليه علقمة ، فقالوا : " فان سجد على كور[(١)] عمامته ، أو فاضل ثوبه ، جاز ".[(٢)]

* الأدلة:

والحجة لهم : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال " كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ....." الحديث[(٣)]

ومنها ماروى عن الحسن : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته".[(٤)]

== سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩

- مجاهد بن جبر المكي : ثقه . سبق ص / ١٢٨

- وبرة بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلى بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي : ثقه . توفى عام ١١٦ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٣٠ .

(١) كار الرجل العمامة كورا من باب قال أدارها على رأسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع أكوار ، وكورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة .
انظر المصباح المنير : ٢/ ٥٤٣ .

(٢) بداية المبتدى : ١/ ٣٠٥

(٣) سبق تخريجه ص / ١٤٨

(٤) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من بسط ثوبه فسجد عليه : ٢/ ١٠٦ ، وقال صاحب السنن وهو أصح ما روى من السجود على كور العمامة حيث لا يثبت شيء مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ٢/ ١٠٦

ومنها حدثنا أبو بكر قال : أنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض ، وبردها ".(١)

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ودلالة تأثرهم بعلقمة ما يأتي : (محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال :" لا بأس بالسجود على العمامة " قال محمد وبه نأخذ ، لانرى به بأسا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) (٢) فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة ، فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص يعتبر أيضا تأثرا بفقه علقمة . والله أعلم .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ وهو ضعيف الاسناد لأن فيه حسينا وهو ضعيف كما يأتي :

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- شريك النخعي : صدوق يخطيء . سبق ص / ٨٤
- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني . توفي عام ١٤٠ هـ أو بعدها . ضعيف . انظر تقريب التهذيب : ١/ ١٧٦ .
- عكرمة مولى ابن عباس : ثقه . سبق ص / ٤٤
- عبد الله بن عباس الهاشمي . صحابي سبق ص / ٤٦

(٢) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية : ص ١٥ ، واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين سبق ص / ١٩١ ، وفيه حماد بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام ، سبق ص / ١١٨

* **المسألة التاسعة : في الصلاة على الفـراء :**

حدثنا حفص عن هشام بن يزيد عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم عن علقمه : " أنه كان يدبغ أضحيته ، فيتخذه مصلى ، يصلى عليه " .[1]

* **الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه هشام بن يزيد مجهول .**[2]

* **فقه الأثـر :**

الأثر في ظاهره ، يدل على أن علقمة ، يرى جواز الصلاة والسجود ، على غير الأرض ، مثل الفـراء .

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى على الحصيرة والفروة المدبوغة " .[3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤٠٤

(٢) حال الرواة : حفص بن غياث النخعي : ثقه **تغير حفظه آخر عمره قليلا ، سبق ص/٨٨**

- هشام بن يزيد . لم أجد له ترجمة .
- إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى بضم الزاى أبو إسحاق الكوفي ، ثقه تكلم فيه بلا حجة . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٦٩ والجرح والتعديل : ٢/ ١٦٨ ، وميزان الاعتدال : ١/ ١٢٧ .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير : ١/ ٤٣٠ والحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة وأبو عون : ثقه ==

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده يصلى ، على حصير يسجد عليه ". (١)

ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا ، حتى كان يقول: لأخ لي صغير ، يا أبا عمير ، ما فعل النغير (٢) . قال : قال: ونضح (٣) بساط لنا ، فصلى عليه ". (٤)

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى على الخمرة (٥) ". (٦)

== احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون ، وقال أبو حاتم فيه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين ، وقال يروى المقاطيع قال العراقى وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة . انظر نيل الأوطار ٢/ ١٢٩ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيره : ٥/ ١٦٥ .

(٢) النغر بوزن الكيف هو الذى يغلى جوفه من الغيظ ، والنغرة بوزن الهمزة واحدة النغر وهى طير كالعصافير حمر المناقير . انظر مختار الصحاح : ص ٦٧٠ .

(٣) النضح الرش ونضح البيت رشه . انظر مختار الصحاح ص ٦٦٤

(٤) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء فى الصلاة على البسط ، وقال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح : ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٥) الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خمر وخمرت الشيء تخميرا غطيته وسترته والخمرة حصير صغير قدر ما يسجد عليه . انظر المصباح المنير : ١/١٨١ـ١٨٢

(٦) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب في الصلاة على الخمرة ، وقال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح : ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥ .

* فقه الحنفية :

ذهب الحنفية إلى ما ذهب اليه علقمة ، في جواز السجود على غير الارض ، فقالوا : " ويجوز السجود على الحشيش ، والتبن ، والقطن ، والطنفسة[١]، إن وجد حجم الأرض ، وكذا الثلج الملبد " .[٢]

وقالوا : " فان سجد على كور عمامته ، أو فاضل ثوبه ، جاز ".[٣]

* الأدلة :

هي الأدلة التى ذكرت في مسألة الرجل ، يسجد ويداه في ثوبه وكميه.[٤]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ودلالة ذلك التأثير ، هو ما ذكرته في[٥] مسألة سجود المسلم ويداه في ثوبه وكميه .

* * *

---

(١) الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية ، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهى بساط له حمل رقيق وقيل مايجعل تحت الرجل على كتفى البعير والجمع طنافس .

انظر المصباح المنير : ٢/ ٣٧٤ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/ ٣٠٤

(٣) سبق ص / ٢١٤

(٤) راجع ص / ٢١٤ - ٢١٥

(٥) راجع ص / ٢١٥

* المسألة العاشرة : في التشهد وصفته :

(١) قال يوسف بن يعقوب : عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله ، وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله وجعل يقول في آخرها : أشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له . وجعل علقمة يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ".(١)

* الأثر اسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .(٢)

(٢) حدثنا أبو بكر قال : أنا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم قال : " كان علقمة يعلم أعرابيا التشهد ، فيقول علقمة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومغفرته ، فيعيد الأعرابي ، فقال علقمة ، هكذا علمنا " .(٣)

---

(١) الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري المتوفى عام ١٨٢ هـ ، تحقيق أبو الوفاء ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ ص ٥٣ .

(٢) حال الرواة :
أبيه هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، القاضي ، توفي عام ١٨٢ ، صدوق
انظر : الجرح والتعديل : ٩/ ٢٠١ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٤٤٧ وطبقات الحفاظ : ص ١٢٧ - ١٢٨ .

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت : ثقة . سبق ص / ١٨٦
- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٩٣

* صحة اسناد الأثر ، ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة ٠ (١)

* **فقه الأثــر :**

يتبين من الأثرين ، أن علقمة يرى أن أفضل التشهد ، هو التحيات للـــــه ، الى قوله : أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسوله ٠

* **الأدلـــة :**

والحجة له حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، قال : " كنا نقول : في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذات يـــوم إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم ، فليقل التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللـــه الصالحين ، فإذا قالها : أصابت كل عبد صالح ، في السماء والأرض ، أشهـــد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألـــة

---

(١) حال الرواة : ابوبكر بن أبي شيبة : ثقه ٠ سبق ص / ٥٦

- أبو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره / ع وهو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين تقبل روايتهم ثبت ٠ توفى عام ٢٠١ هـ أنظر تقريب التهذيب : ١ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل : ١٣٢/٣ -١٣٣ ، وميزان الاعتدال ، ٥٨٨/١ ، وطبقات المدلسين طبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ص / ٣٠
- عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصرى : ثقه ٠ ثبت فاضل توفى عام ١٥٠ هـ ٠ انظر تقريب التهذيب : ٤٣٩/١ والجرح والتعديل : ١٣٠/٥ ٠
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه ٠ سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقه ٠ سبق ص / ١ و ١٦ و ٣٨

ما شاء ".[١]

ومنها أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه ، يقول :" علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمنى السورة من القرآ ن ، واقتص التشهد بمثل : ما اقتصوا ".[٢]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ، أن أفضل التشهد ، هو التحيات لله، والصلوات ، والطيبات أى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، فقالوا : " والأخذ به أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ".[٣]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " كنا نقول في الصلاة... "[٤] الحديث .

وفي هذه المسألة ، ظهر أيضا ، اتفاق الحنفية ، مع رأى علقمة ، وفي هذه المسألة ظهر ايضا اتفاق الحنفية مع رأى علقمة ودلالة التأثر الأثر

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب التشهد في الآخرة : ٢٤٨/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب التشهد : ١١٥/٤ - ١١٧ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في التشهد ، وقال أبو عيسى حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٧١/٢ - ١٧٣ واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب التشهد : ١١٨/٤

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى : ١/ ٣١٣

(٤) سبق تخريجه ص/ ٢٢٠ - ٢٢١

السابق [1] المروى عن علقمة ، وفي كتاب الآثار لمحمد ، قال :(أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال:« قلت أقول بسم الله قال : قل التحيات لله " قال محمد ، وبه نأخذ ، لا نرى أن يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) [2] فمثل هذا ، النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بعلقمة وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم فابراهيم تلميذ علقمة ، وراوى فقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم يعتبر تأثرا بفقه علقمة والله أعلم .

* * *

---

(١) سبق ص / ٢١٩

(٢) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ١٥/١ وانظر الحجة على أهل المدينة : ١/ ١٣٠ - ١٣١ ، واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق ، له أوهام سبق ص / ١١٨

* **المسألة الحادية عشرة : في تعلم التشهد وتعليمه :**

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود ، قال : " رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله ، كما يتعلم السورة " (١)

* **الأثر صحيح الاسناد لأن رواته ثقات .** (٢)

* **فقه الأثر :**

يتضح من الأثر ، أن علقمة يرى وجوب تعلم التشهد ، للحاجة إليه في الصلاة ، لأنه " واجب " (٣) اثناء أداء المسلم الصلاة ومالايتم الواجب الا به فهو واجب .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : كنا نقول خلف ... " (٤) الحديث .

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، السابق ذكره : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " (٥) الحديث .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٢٩٤

(٢) حال الرواة : أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفي : ثقة . سبق ص / ٧٨

- أبو إسحاق السبيعي : ثقة . سبق ص / ٢٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة .سبق ص / او ١٦ و ٣٨

(٣) بداية المبتدى : ١/ ٣١٦

(٤) سبق تخريجه ص /٢٢٠-٢٢١

(٥) سبق تخريجه ص / ٢٢١

فهذه الأحاديث فيها دلالة على وجوب تعلم التشهد ، حيث التفت اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ورد ذلك في الحديث الأول ، وقال: لهم قولوا : التحيات لله ، حيث قولوا أمر والأمر للوجوب .

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى وجوب تعلم التشهد ، للحاجة اليه في الصلاة ؛ لأنه واجب عندهم في القعدتين .[1]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، السابق ذكره :" علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... "[2] الحديث

وفي هذا الحديث ، دلالة على وجوب تعلم التشهد ، للحاجة إليه في الصلاة وهو واضح في أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيد ابن مسعود رضى الله عنه ، وتعليمه إياه ، وفيه أيضا وجوبه في الصلاة ، وجاء ذلك ، من قوله صلى الله عليه وسلم ، قولوا : التحيات لله . وقوله : قولوا : أمر " والامر للوجوب ، وعلق التمام به ، فلا يتم بدونه ".[3]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ودلالة التأثر هو ما ذكرته في مسألة[4] التشهد وصفته . والله أعلم .

---

(١) انظر بداية المبتدى : ١/ ٣١٦ ، وشرح فتح القدير : ١/ ٣١٦

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٢١

(٣) شرح العناية على الهداية : ١/ ٣١٦

(٤) سبق ص / ٢٢١- ٢٢٢

* **المسألة الثانية عشر : في الخروج من الصلاة بتسليمتين :**

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد ، قال : " كان علقمة يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ، ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله . قال : وكان الأسود : يقول عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".(١)

ثقه رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناده بالصحة . (٢)

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثر ، يظهر أن علقمة ، كان يختتم صلاته بتسليمتين ولا يكتفي بتسليمه واحدة . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٠٠

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- سفيان بن الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- سلمه بن كهيل الحضرمي : ثقه . سبق ص / ٢٩
- إبراهيم بن سويد النخعي : ثقه . سبق ص / ٢٩
- علقمه بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) انظر رأيه هذا أيضا في المغني : ١/٥٥٢ والمحلى ط ١٣٤٧ هـ : ٣/٢٧٦ ، والبناية شرح الهداية : ٢/ ٢٥٣ ، ونيل الأوطار : ٢/٣٣٧ ، وبلوغ الأماني : ٤/ ٤٠ ===

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله " .[1]

ومنها حديث علقمة[2] بن وائل عن أبيه[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[4]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا الى أن يختتم المصلى ، صلاته بتسليمتين[5]، ويرون أنهما واجبتان حيث قالوا : " ثم قيل الثانية سنة ، والأصح أنها واجبة كالأولى ".[6]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أبى سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة ، الطهور . وتحريمها التكبير ، وتحليلها

== وأوجز المسالك : ٢/ ١٤١ ، والمجموع : ٣/ ٤٨٢ .

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في التسليم وقال الترمذى ، حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح : ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ وسنن أبى داود كتاب الصلاة باب في السلام : ١/ ٦٠٦ واللفظ للترمذى .

(٢) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣١ .

(٣) وائل بن حجربن سعد بن مسروق الحضرمي : صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة . توفى في ولاية معاوية . انظر تقريب التهذيب : ٢/٣٢٩ .

(٤) سنن أبى داود كتاب الصلاة باب في السلام : ٦٠٧/١ وقال النووى في الخلاصة إسناده صحيح انظر تحفة الأحوذى : ٢/ ١٨٧ .

(٥) انظر بداية المبتدى : ١/ ٣١٩ ، المبسوط : ١/ ٣٠

(٦) شرح فتح القدير : ١/ ٣٢٠ .

التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، وسورة في فريضة أو غيرها ".[(١)]

ومنها حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "[(٢)]

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ... "[(٣)] الحديث.

ويقولون والأخذ بقول كبار الصحابة في قولهم بتسليمتين ، كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، أولى ، مما قال به مالك أنه يسلم تسليمة واحدة .[(٤)]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، والظاهر أن علقمة يرى أيضا وجوب التسليمتين؛ لأن ظاهر الأثر المروى عنه يدل على عدم اكتفائه بتسليمة واحدة ، **ويدل على هذا** الاتفاق بين رأى الحنفية ورأى علقمة في هذه المسألة ما يأتي ويسلم المصلي عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وكذلك يسلم عن يساره مثل ذلك ، وهذا قول علقمة والأسود وغيرهما .[(٥)]

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها وقال الترمذى حديث علي أصح من حديث ابي سعيد : ٢/ ٣٨ - ٣٩ وحديث علي أجود؛ لأن في حديث أبي سعيد طريف السعدى وهو ضعيف .
انظر تحفة الأحوذى : ٢/ ٣٩ .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى كتاب الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن : ١/ ٣٨ - ٤٠ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٢٥

(٤) انظر شرح العناية : ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٥) **أنظر الهداية وشرحه البناية : ٢٥٣/٢**

* **المبحث الخامس : في الامامة وفيه ست مسائل:**

* **المسألة الأولى : في تخفيف الإمام الصلاة :**

عن علقمة " لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها ، لصليت الصلوات الخمس ، في تمام قبل أن يفرغ منها ".(1)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة يرى أن على الإمام التخفيف في صلاته إذا صلى بالناس .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف ، والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء ".(2)

ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، قال : " ما صليت وراء امام قط ، أخف صلاة ، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنْ كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة

---

(1) المحلى ط ١٣٤٧ هـ : ٤/١٠٠ ، وط ١٣٨٧ هـ : ٤/ ١٣٨ .

(2) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: ١٥٩/٢ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة : ٤/ ١٨٤ـ ١٨٥ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وقال أبو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح : ٢/ ٣٥ ـ ٣٦ واللفظ للبخارى.

أن تفتـــن أمــه ". [1]

فهذه الأحاديث تؤيد رأى علقمة ، فيما ذهب إليه ، والله أعلم .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ، ما رآه علقمة ، في عدم تطويل الإمام في صلاة الجماعة " ويستثنى من هذا التطويل صلاة الكسوف فإن السنة تحث على التطويل فيها حتى تنجلي الشمس [2] . وقالوا : " ولا يطول الإمام بهم في الصلاة" [3]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " إذا صلى أحدكم ... " [4] الحديث .

ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " ما صليت وراء امام قط أخف ... " [5] الحديث

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى : ٢/ ١٦١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة : ٤/ ١٨٦ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وقال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح : ٢/ ٣٧ - ٣٨ واللفظ للبخارى .

(٢) انظر شرح فتح القدير : ١/ ٣٥١

(٣) بداية المبتدى : ١/ ٣٥١

(٤) سبق تخريجه ص / ٢٢٨

(٥) سبق تخريجه ص / ٢٢٨

ومنها حديث جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما قال: معاذ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تكون فتانا يامعاذ ، إذا أممت الناس فأقرأ بـ " والشَّمْسِ وَضُحَاهَا "(1) و "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى "(2) و "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ "(3) ، " وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى "(4))) (5)

وفي هذه المسألة أيضا ، ظهر واضحا ، اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب والله أعلم .

* * *

(1) سورة الشمس آية/ ١

(2) سورة الاعلى آية/ ١

(3) سورة العلق آية/ ١

(4) سورة الليل آية/ ١

(5) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب من شكا إمامه إذا طول : ٢/ ١٥٩ - ١٦٠ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام : ٤/ ١٨٢ - ١٨٣ ، واللفظ لمسلم .

* المسألة الثانية : في كراهية دخول الإمام الطـــاق :

يرى علقمة كراهة دخول الإمام ، في طاق[1] القبلة ، إلا أن يكون المسجد ضيقـــا .[2]

* الأدلـة :

والحجة لـه : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثنا وكيع قال : أبو إسرائيل عن موسى الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال هذه الأمة ، أو قال : أمتي بخير ، مالم يتخذوا في مساجدهم مدايح كمدايح النصارى ".[3] والمدايح هي الطاقات جمع مديح .

ولأن وقوف الإمام في طاق القبلة ، تشبيه بصنيع أهل الكتاب ، من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق .[4]

---

(١) الطاق ما عقد من الأبنية والجمع الطاقات والطيقان ، فارسي معرب : انظر مختار الصحاح ص /٤٠٠ .

(٢) أنظر المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو :٣/٦٠، وأقول لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب والله اعلم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٢ واسناده ضعيـف ، لان فيه أبا اسرائيل صدوق سيء الحفظ ، وهو أيضا مرسل لان موسى الجهني لم يسمع من النبي صلى اللهعليه وسلم . انظر تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ١٠/ ٣١٦ . حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي ثقه سبقص ٥٧

- إسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة أبو إسرائيل الملائي الكوفي وقيل اسمه عبد العزيز يكتب حديثه . وهو صدوق سيء الحفظ ، وعن يحيى بن معين قال أبو إسرائيل صالح . توفي عام ١٦٩ .

انظر الجرح والتعديل : ٢/ ١٦٦ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٦٩ .

- موسى بن عبد الله ، ويقال ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمه الكوفي عابد . ثقه ، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهم ، ولم يصح أن القطان طعن فيه . توفي عام ١٤٤ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤ هـ : ١٠ / ٣١٦ .

(٤) انظر الهداية شرح بداية المبتدى : ١/ ٤١٢

ومنها حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله " اتقوا هذه المحاريب ، وكان إبراهيم لا يقوم فيها ".(١)

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا ، إلى ما ذهب اليه علقمة ، من كراهة دخول الإمام في طاق القبلة ، إلا أن يكون مقامه في المسجد ، وسجوده في الطاق ، وهو المحراب ، فلا بأس ؛ لأن ذلك الفعل ، تشبه بصنيع أهل الكتاب ، من حيث تخصيص الإمام بالمكان .(٢)

وأما "إنْ كان بجنبي الطاق عمودان ، ووراء ذلك فرجة ، يطلع فيها ، عن يمينه ويساره على حاله فلا بأس به ، والمراد بالمقام المذكور ، مكان الأقدام ، فإذا كانت قدماه خارجتين فلا بأس به ".(٣)

وفي هذه المسألة أيضا ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية ، مع رأى علقمة ، **ويدل على هذا** التأثر ما يأتي : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٩ واسناده ضعيف لأنه منقطع حيث ان ابراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر تهذيب التهذيب : ط ١٤٠٤هـ : ١/ ١٥٥ و ٦/ ٢٦ . حال الرواة : عبد الله بن ادريس : ثقه .سبق ص/ ٥٦

- مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ، ثم راء العامرى الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبد الله البصرى : ثقه عابد فاضل . توفى عام ٩٥ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٥٣ .

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

- عبد الله بن مسعود الهذلي . صحابي سبق ص / ١١

(٢) انظر بداية المبتدى والهداية شرح البداية : ١/ ٤١٢

(٣) العناية شرح الهداية : ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣

ابراهيم (" أنه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه " ، قال محمد : وأما نحن فلا نرى بأسا أن يقوم بحيال الطاق ، مالم يدخل فيه ، اذا كان مقامه خارجا منه ، وسجوده فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) [١] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بعلقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم تلميذ علقمة وراوى فقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص ، يعتبر تأثرا بفقه علقمة والله أعلم ٠

* * *

---

(١) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية : ص ٢١ واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين سبق ص / ١٩١ وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ٠ سبق ص / ١١٨

* **المسألة الثالثة : في موقف الرجلين من الإمام :**

يروى عن علقمة أن الرجلين يقفان عن يمين الإمام ، وعن شماله ، أي بمعنى كلهم صفا واحدا .(١)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " أنه صلى بعلقمة ، والأسود ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم " .(٢)

وهذا الحديث يعارض بحديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " صليت أنا ويتيم في بيتنا ، خلف النبي صلى الله

---

(١) أنظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :٥/٢٩٧ ، والمجموع :٤/٢٩٢ ، وأقول لم أجد تخريجا للمسألة فيما لدى من كتب . والله أعلم .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلى بالرجلين ، وقال الترمذى وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكى من جهة حفظه : ٢/ ٢٨ - ٢٩ وسنن أبى داود كتاب الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقفون : ١/ ٤٠٨ ، وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه مسلم موقوفا على ابن مسعود سبق ص / ١٩٧ وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ومنها التطبيق وأحكام أخرى هى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها .
انظر نيل الأوطار : ٣/ ٢٢١ ولفظ الحديث للترمذى .

عليه وسلم ، وأمي أم سليم[1] خلفنا " .[2]

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " وسطوا الإمام وسدوا الخلل ".[3]

" وهذا الحديث ، محتمل أن يكون المراد ، اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم ، فلان واسطة قومه . أي خيارهم ، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف ، فيما بينكم غير متقدم ، ولا متأخر ، ومع الاحتمال ، لا ينتهض للاستدلال ، وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع ؛ لأن ابن مسعود ومن معه ، إنما قالوا : يتوسط

---

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة ، أو رميثه ، أو مليكة ، أو أنيثة ، وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات . توفيت في خلافة عثمان .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٦٢٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب المرأة وحدها تكون خلف الصف : ٢/ ١٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير : ٥/ ١٦٢ واللفظ للبخاري .

(٣) سنن ابي داود كتاب الصلاة باب مقام الإمام من الصف : ١/ ٤٣٩ ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو من طريق أبي جعفر بن مسافر شيخ أبي داود ، وقال النسائي صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه ويحيى مستور ، وأمه مجهولة . انظر نيل الأوطار : ٣/ ٢٢٢ وقال الألباني الحديث ضعيف . انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ : ٦/ ٤٧ .

الإمام في الثلاثة -- لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم ". (١)

فهذه الأحاديث السابقة ، تؤيد رأي علقمة ، ولكنها غير ناهضة للاستدلال بها ، لظهور أحاديث ، تعارضها مثل : حديث مسلم عن أنس رضي الله عنه ، السابق ذكره :" صليت أنا ... " (٢) الحديث .

* **فقه الحنفية :**

ذهب أبو حنيفة ومحمد ، إلى أنه إذا أم الإمام اثنين ، أن يتقدم عليهما وأما أبو يوسف ، فقد ذهب إلى أن يتوسطهما الإمام . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة : لأبى حنيفة ومحمد بن الحسن حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره :" صليت أنا ...." (٤) الحديث.

وأما أبو يوسف فالحجة له : حديث علقمة والأسود عن ابن مسعود رضى الله عنه السابق :" أنهما دخلا على عبد الله ، فقال ، أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم : فقام بينهما ... " (٥) الحديث .

---

(١) نيل الأوطار : ٣/ ٢٢١

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٣٥

(٣) انظر بداية المبتدى والهداية على البداية : ١/ ٣٥٥

(٤) سبق تخريجه ص / ٢٣٥

(٥) سبق تخريجه ص / ٢١٠ . وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح التوقيف ===

* **الترجيـــــح :**

يتضح لـى مما سبق عرضه من الأدلة ٠ أن رأى أبي حنيفة ومحمد ، هو الراجح لمعارضة حديث أنس رضى الله عنه ، الصحيح عند مسلم لحديث ابن مسعـــود رضي الله عنه ، ولأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، موقوف عليــــه كما ذكره صاحب نصب الراية ، وصاحب نيل الأوطار ، وإذا صح رفعه ، فقـــد فعله ابن مسعود رضي الله عنه لضيق المسجد ، ولأن هذا الفعل منســـوخ هو والتطبيق؛ لأنهما حدثا بمكة المكرمة قبل هجرة الرسول صلى اللـــــه عليه وسلم إلى يثـــرب ٠ [1] وأقول بعد الترجيح لم أجد نصا يدل على اتفاق أبي يوسف مع علقمة فيما لدى من كتب ٠ والله أعلم ٠

* * *

== على ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال النووى الثابت في صحيح مسلم أن ابـــن مسعود فعل ذلك فلم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلـــه وإذا صح فالجواب إما أنه فعله لضيق المسجد أو أنه منسوخ؛ لأنه إنمـــا تعلم هذه الصلاة بمكة ، إذ فيها التطبيق ٠
انظر نصب الراية : ١/ ٣٣ - ٣٤ ٠

(١) انظر نصب الراية : ١/ ٣٣ - ٣٤ ، ونيل الأوطار : ٣/ ٢٢١

* **المسألة الرابعة : في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل واحد :**

(١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم : " لقد رأيتني أقوم خلف علقمة ، حتى يدخل داخل ، أو ينزل المؤذن".[١]

الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات .[٢]

(٢) عبد الرزاق عن الثوري وإسماعيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال : " كنت أقوم خلف علقمة ، حتى ينزل المؤذن ".[٣]

ثقه رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناده بالصحة .[٤]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤١٠

(٢) حال الرواة : عبد الله بن إدريس : ثقه . سبق ص / ٥٦

- الحسن بن عبيد الله النخعي : ثقه . سبق ص / ١٥٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٤١١

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- إسماعيل بن رجاء الزبيدي : ثقه . سبق ص / ٢١٦
- الحسن بن عبيد الله النخعي : ثقه . سبق ص / ١٥٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١ و١٦و٣٨

* **فقه الأثـــــر :**

يظهر من الأثرين ، أن علقمة يرى جواز صلاة المنفرد وحده خلف الصف.

* **الأدلـــة :**

والحجة له : " حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره ، قال : " صليت أنا ويتيم ... " الحديث[1].

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه ".[2]

فهذان الحديثان يدلان على جواز صلاة المنفرد خلف الإمام ، فقد صلت أم سليم بمفردها في الحديث الأول ، وعائشة في الحديث الثاني ، خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

* **فقه الحنفيـة :**

ذهب الحنفية أيضا إلى جواز صلاة المنفرد وحده خلف الصف ، وهو مسيء لمخالفته السنة ، وهذا هو المذهب عندهم ، وقد ذكر البعض عدم إساءته.[3]

---

(١) سبق تخريجه ص / ٢٣٥

(٢) سنن النسائي : كتاب الصلاة باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة: ٢/ ٨٦ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اسناده صحيح حيث رجاله ثقات ، فمحمد بن اسماعيل بن إبراهيم يعني ابن مقسم قد وثقه النسائي قال حدثنا حجاج يعني ابن محمد مولى سليمان خرج حديثه الجماعة قال : قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة قال : قال ابن عباس فذكره وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات . انظر نيل الأوطار :٣/٢٢٠.

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى وشرح فتح القدير : ١/ ٣٥٥ .

* **الأدلـة :**

والحجة لهم : حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " صليت أنا ويتيم ... "[1] الحديث ، " وعن أحمد رحمه الله لا يصح ، لما في أبي داود ، والترمذي[2] ، وابن حبان[3] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "[4] حدثنا هناد[5] وحدثنا أبو الأحوص عن حصين بن

---

(١) سبق تخريجه ص / ٢٣٥

(٢) أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سوره بن الضحاك السلمي ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقد كان يضرب به المثل في الحفظ ، وقد صنف المصنفات منها الجامع والعلل والتواريخ ، وتوفي في ترمذ عام ٢٧٩ هـ .
انظر طبقات الحفاظ : ص ٢٨٢ .

(٣) ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدية بن مرة بن سعد التميمي البستي ، كان من أوعية العلم في الفقه والحديث والآثار والنجوم والطب وفنون العلم وكان ثقه نبيلا فهما ، وقال عنه ابن الصلاح ربما غلط الغلط الفاحش ، صنف المصنفات منها المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء . توفى عام ٣٥٤ هـ .
انظر طبقات الحفاظ : ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٤) شرح فتح القدير : ١/ ٣٥٧ .

(٥) هناد بن السّرى بكسر الراء الخفيفة ابن مصعب التميمي أبو السّرى الكوفي ثقة من العاشرة ، توفي عام ٢٤٣ هـ وله احدى وتسعون سنة ، انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٢١ .

هلال [١] بن يساف قال : أخذ زياد [٢] بن أبي الجعد بيدى ونحن بالرمة [٣] فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد : حدثني هذا الشيخ : " أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يعيد الصلاة " [٤] ولكن " استدل للجواز بما في البخارى " [٥] عن أبي بكرة [٦] رضي الله عنه : أنه انتهى الى النبي صلى

---

(١) هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ، ويقال ابن اساف الاشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة من الثالثة ، انظر التقريب :٢/ ٣٢٥ ٠

(٢) زياد بن أبي الجعد رافع الكوفي ، مقبول من الرابعة ٠ أنظر التقريب :١/ ٢٦٦

(٣) الرقة بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع ٠ أنظر تحفة الأحوذى :٢/ ٢٢ ٠

(٤) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده:٢/٢٢ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب الرجل يصلى وحده خلف الصف :١/ ٤٣٩ ، وسنن ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده :٣٢١/١، واللفظ للترمذى ، وقال أبو عيسى حديث وابصة حسن ٠
أنظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذ ى : ٢/ ٢٢ ، وقد صححه أحمد وابن خزيمة انظر تحفة الاحوذى :٢/ ٢٣ ٠

(٥) شرح فتح القدير :١/ ٣٥٧ ٠

(٦) نفيع بن الحارث بن كلدة ابن عمرو الثقفي أبو بكرة صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح ، أسلم بالطائف ٠ وتوفي عام ٥١ هـ ، أو ٥٢ هـ ٠
أنظر تقريب التهذيب :٣٠٦/٢ ٠

الله عليه وسلم ، وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولاتعد ". (١)

فهذه الاحاديث السابقة ، دالة على جواز صلاة المنفرد وحده خلف الصف ولكنه يعتبر مسيئا ، لأنه خالف السنة النبوية الشريفة المطهرة .

وفي هذه المسألة ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ويدل على ذلك ما يأتي : أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : " من صلى بين يدى الامام وخلفه وعن يمينه وعن يساره ويأتمون بالامام قال أما الذى خلفه وعن يمينه وعن يساره فصلاتهم تامة ، وأما الذين أمامه فليست صلاتهم تامة" (٢) فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه باراهيم في هذا النص ، يعتبر تأثرا بفقه علقمة . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الصلاة باب اذا ركع دون الصف :٢/٢١٣

(٢) جامع المسانيد :٤٣٩/١ ، واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨

* **المسألة الخامسة : في حكم استخلاف المأموم خلف الامام المحدث :**

عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم ، قال : " قلت : لعلقمة امامنا لا يتم الصلاة ، فقال علقمة : لكنا نتمها ، يعنى نصلى ونتمها ". (١)

الأثر اسناده ضعيف لأن فيه أبا بكر بن عياش ثقة وقيل صدوق يغلط .(٢)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى أن الإمام ، اذا أخطأ بترك شرط أو مرض أو مات . فعلى المأموم اتمام ذلك النقص ، وتعتبر صلاته صحيحة ، كما لو صلى مثلا : الإمام وهو محدث ، فصلاته باطلة ، وصلاة المأموم صحيحة ويتم صلاته . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " يصلون لكم فإن

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٨٨

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرىء توفى عام ١٧٣ هـ . ثقه عابد وقيل صدوق ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط وهو صالح الحديث . انظر ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٩٩ - ٥٠٣ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٣٩٩ .
- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة . سبق ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١، ١٦، ٣٨

(٣) انظر فتح البارى : ٢/ ١٤٩

أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم " .[1]

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ".[2]

ومنها حديث الأعمش عن إبراهيم : " أن عمر صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد وأمرهم أن لايعيدوا ".[3]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أن الإمام إذا أخطأ بترك شرط ، أو فرض ، كصلاته محدثا ، أو غيره أعاد صلاته ، وكذلك أعاد المأموم.[4] فقالوا : " ومن اقتدى بامام ثم علم أن إمامه محدث ، أعاد " .[5]

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الصلاة باب إذا لم يتم الصلاة وأتم من خلفه ٢/ ١٤٩ .

(٢) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الصلاة باب ماجاء أن الإمام ضامن : ٦١٣/١، وإسناده صحيح حيث رجاله ثقات ولكن فيه اضطراب ، وقال احمد ليس في سنده اضطراب ، **واسناد رجاله ثقات وسنده على شرط مسلم .**

انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ١٧٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٤ واسناده ضعيف لأنه منقطع حيث أن ابراهيم لم يسمع من عمر رضي الله عنه انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ : ١/ ١٥٥ ، ٧/ ٣٨٦ .

- حال الرواة كما هو الآتى : سليمان بن مهران الأعمش :ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- عمر بن الخطاب القرشي العدوى . صحابي جليل سبق ص / ٢٤

(٤) انظر بداية المبتدى : ١/ ٣٧٣

(٥) بداية المبتدى : ١/ ٣٧٣ .

* **الأدلـــة :**

والحجة لهم : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أم قومـا ثم ظهر أنه كان محدثـا ، أو جنبا ، أعاد صلاته ، وأعادوا ".[1]

ومنها حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي : " في الرجل يصلي وهو جنب ، قال : يعيد ويعيدون ".[2]

وقد عورض حديث " من أم قوما ... "[3] الحديث بما روى : عن أنس رضي الله عنه ، قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في صلاته فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم ، كما أنتم ، فلم نزل قياما حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اغتسل ورأسه يقطر ماء ".[4]

---

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : وقال إنه غريب : ٥٨/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٤ وإسناده واه لأن فيه إبراهيم بن يزيد المكي وهو متروك كما هو الآتي :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- إبراهيم بن يزيد الخوزى أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية . متروك الحديث توفى عام ١٥١ هـ .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٦ .

- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم : ثقه . سبق ص / ٤٦

(٣) سبق تخريجه أعلاه .

(٤) سنن الدار قطني : كتاب الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث : ٣٦٢/١ ، والسنن الكبرى ، كتاب الصلاة باب إمامة الجنب : ٢/ ٣٩٩ وذكر أن حديث أنس مختلف في إسناده كما بينه البيهقي . انظر الجوهر النقى مطبوع مع السنن ==

« ولو لم تكن صلاتهم منعقدة ، لم يكلفهم استدامة القيام ، فدل على أن عدم طهارة الإمام لا يمنع انعقاد صلاة المقتدى ، إذا لم يعلم بحال الإمام. وأجيب بأن الأمر بالمكث لايدل على الانعقاد ، لجواز أن يكون ذلك منعا لهم عن التفرق ، وقد ذكر محمد بن سيرين هذه القصة ، وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو مأ إليهم أن اقعدوا ولو انعقدت صلاتهم ، لم يأمرهم بذلك ، على أنه يجوز أن يكون ذلك قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام ، على أن ذلك حكاية فعل لا تعارض القول ، ولأن معنى التضمن في حديث " الإمام ضامن ... "[1] الحديث . لا يخلوا إما أن يكون المراد به ، أنه ضامن لصلاة نفسه ، ولا فائدة في ذلك ، لأن كل واحد كذلك ، أو ضامن لصلاة القوم وهو صحيح ، ثم إنه إما أن يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا ، وأداء أو صحة وفسادا ، والأولان غير مرادين بالاجماع فتعين الآخران على معنى أنه يتحمل السهو والقراءة عن المقتدى ، وتفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الإمام »[2]

* **التـرجيـح :**

يتضح لي من الأدلة السابقة ، أن رأى الحنفية هو الراجح لحديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره ، حيث قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه

= الكبرى : ٣٩٩/٢ ولكن هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه مع شرح فتح البارى : عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم : ١/ ٣٠٥ واللفظ للدار قطني والبيهقى .

(١) سبق تخريجه ص /٢٤٤

(٢) شرح العناية على الهداية : ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥

وسلم في صلاته فكبروا كبرنا معه ، ثم أشار الى القوم كما أنتم ... " [١]
الحديث ، ولحديث " من أم قوما ثم ظهر أنه كان محدثا ..." [٢] الحديث
وللأثر المروى عن علي رضي الله عنه : " في الرجل يصلي وهو جنب
قال : يعيد ويعيدون " [٣] ولما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشار الى القوم بالقعود ، ولو صحت صلاتهم لم يأمرهم بذلك ، ولأن معنى
التضمن في حديث " الامام ضامن .... " [٤] الحديث . تعين أن يحمل مراده ،
على أن يتحمل الامام السهو والقراءة عن المأموم ، فتفسد بذلك صلاة المأموم
بفساد صلاة الامام ، وتصح أيضا بصحة صلاة الامام ، وبذلك يترجح رأى الحنفية
على رأى علقمة والله أعلم .

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٢٤٥

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٤٥

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٤٥

(٤) سبق تخريجه ص /٢٤٤

* **المسألة السادسة : في الاستخلاف والبناء في الصلاة -**

(١) عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : " أنه أم قوما فرعف ثم انصرف ، فأومأ إلى رجل أن يتقدم ، ثم جاء فأتم بقية صلاته ".(١)

* **صحة اسناد الأثر :** ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة .(٢)

(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم " أن علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ فبنى على مابقى من صلاته".(٣)

* **الأثر اسناده صحيح** ، لأن رواته ثقات .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٥

(٢) حال الرواة :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٩٥ .

(٤) حال الرواة :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

* **فقه الأثر :**

يظهر من الأثرين، أن علقمة يرى جواز قيام الإمام باستخلاف أحد مكانه ، اذا عرض له حدث أثناء الصلاة ، ثم يبنى بعد ذلك على ما بقى من صلاته ولا يعيد ما سبق .(١)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته مالم يتكلم ".(٢)

ومنها : عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع، قال : عن أبى رزين قال " أمنا علي فرعف فأخذ رجلا ، فقدمه وتأخر ".(٣)

---

(١) انظر رأيه هذا أيضا في البناية شرح الهداية : ٢/ ٣٧٨ وبلوغ الأماني :٥/٢٦٠، والمجموع : ٤/ ٢٤٥ والمغنى : ٢/ ٨٥ .

(٢) سبق تخريجه ص /٧١

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٥٣ ، والأثر إسناده ضعيف كما سيأتي :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- أبو بكر بن عياش : ثقه وقيل صدوق يغلط سبق ص / ٢٤٣
- إسماعيل بن سميع الحنفى أبو محمد الكوفى البياع المسابرى : صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج من الرابعة . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٧٠
- أبو رزين الأسدى الكوفى مسعود بن مالك : ثقه . فاضل توفى عام ٨٥ هـ وهو غير أبي رزيق بن عبيد الذى قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما . انظر تقريب التهذيب : ٢/٢٤٣ .
- على بن أبي طالب القرشي الهاشمى . صحابي جليل . سبق ص / ٩

ومنها ماروى عن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ، ولم يتكلم ".[١]

فحديث عائشة رضي الله عنها ، والأثر المروى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، فيهما دلالة على البناء ، وأما الأثر المروى : عن علي رضي الله عنه ، ففيه دلالة على الاستخلاف .

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى جواز الاستخلاف والبناء في الصلاة ، فقالوا : " ويجوز البناء استحسانا ويجوز الاستخلاف ". [٢]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : على البناء حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " إذا قاء أحدكم ... " [٣] الحديث.

وأما الحجة لهم : على الاستخلاف حديث : "إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء ". [٤]

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب من قال يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته ، وقال هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح ، وقد روى عن على رضي الله عنه : ٢/ ٢٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ١/ ٢٢٠ ، ٢٢٤

(٣) سبق تخريجه ص / ٧١

(٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وقال إنه غريب جدا : ١/ ٦٢

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ ".(١)

ومنها عن علي رضي الله عنه ، قال : "إذا أم الرجل القوم ، فوجد في بطنه رزءا ، أو رعافا ، أوقيئا . فليضع يده على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه " .(٢)

ومنها إجماع الصحابة : فالخلفاء الراشدون والعبادلة الثلاثة ، وأنس بن مالك ، وسلمان الفارسي ، قالوا : مثل مذهب الحنفية (٣). فعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " كان إذا رعف ، انصرف ... "(٤) الأثر .

وقال أبو رزين : " أمنا علي فرعف فأخذ رجلا ... "(٥) الأثر

فثبت الاستخلاف والبناء من الصحابة رضي الله عنهم ، قولا وفعلا.(٦)

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ودلالة تأثر الحنفية بفقه علقمة ما يأتي : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب استئذان المحدث الإمام : ١/ ٦٦٦ وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف : ١/ ٣٨٦ ، والمستدرك وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي: ١٨٤/١ واللفظ للحاكم .

(٢) سنن الدار قطني : كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن : ١٥٦/١ ، وإسناده ضعيف . انظر نصب الراية : ١/ ٦٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٢٤

(٤) سبق تخريجه ص / ٢٥٠

(٥) سبق تخريجه ص / ٢٤٩

(٦) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٢٤

ابراهيم : ﴿ في الرجل يرعف في الصلاة ، أو يحدث قال : " يخرج ولا يتكلم الا أن يذكر الله ، ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ، فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى ، فان تكلم استقبل " قال محمد وبه نأخذ ، الكلام ، والاستقبال أفضل وهو قول أبي حنيفة ﴾ (١) فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بعلقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص يعتبر تأثرا بفقه علقمة ، وقال بدرالدين العيني في البناية فان قلت استدللتم بحديثين أحدهما مرسلا والآخر ضعيف قلت لا يضر ارساله ، لأن المرسل عندنا حجة ويقوى الضعيف بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم عن علي وأبي بكر وابن مسعود ، وبما روى عن التابعين عن طاووس وعلقمة وغيرهم في الحدث والاستخلاف والبناء في الصلاة (٢) والله أعلم .

* * *

---

(١) الآثار للشيباني ، ط ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ٢٩ ، واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨ ومحمد بن الحسن فقيه لين سبق ص / ١٩١

(٢) أنظر البناية على الهداية : ٢/ ٣٧٨

* **المبحث السادس : في صلاة الوتر وفيه مسألتان :**

* **المسألة الأولى :في أن الوتر ثلاث ركعات :**

حدثنا أبو بكر بن عياش عن طلق بن معاوية عن علقمة ، قال : " الوتر ثلاث ركعات " .(١)

* الأثر اسناده ضعيف لأن فيه أبابكر بن عياش ثقة وقيل صدوق يغلط ، وطلق بن معاوية مقبول . (٢)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر يدل على أن علقمة يرى أن الوتر ، ثلاث ركعات ، وليس ركعة واحدة .

* **الأدلة :**

والحجة له حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوتر بثلاث ، لا يفصل بينهن ". (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٩٤

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن عياش الأسدى : ثقه ، وقيل صدوق يغلط . سبق ص / ٢٤٣

- طلق بن معاوية النخعي أبو عتاب الكوفي : ثقه . وقيل مقبول .

انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٨٠ ، وميزان الاعتدال : ٣٤٥/٢ ، والجرح والتعديل ٤/ ٣٩١ .

- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ٦/ ١٥٥ - ١٥٦ وإسناده ضعيف كما قال الإمام أحمد .

انظر نيل الأوطار : ٣/ ٤٢

وفي رواية أخرى : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوتر بثلاث ، لايسلم إلا في آخرهن ". (١)

وفي رواية أخرى : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يسلم في ركعتي الوتر " . (٢)

وفي رواية أخرى : " لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ". (٣)

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي أربعا ، فلا تسل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ، قالت عائشة : فقلت يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة : إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي " . (٤)

فهذه الأحاديث تؤيد رأى علقمة في قوله : الوتر ثلاث ركعات ، وليس ركعة واحدة . ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أوتر بركعة واحدة ، ومن هذه الأحاديث . حديث أبي مجلز (٥) عن

---

(١) المستدرك : كتاب الوتر . وقال هذا وتر عمر أخذه عنه أهل المدينة ووافقه الذهبي . وسكتا عنه : ١/ ٣٠٤ .

(٢) سنن النسائي باب كيف الوتر بثلاث : ٣/ ٢٣٥ والسنن الكبرى : ٣١/٣ والحديث إسناده حسن عند النسائي وصحيح عند البيهقي كما قال الألباني : انظر إرواء الغليل : ٢/ ١٥٢ واللفظ لهما بمثله .

(٣) المستدرك : كتاب الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي : ١/ ١٠٤ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الصلاة باب قيام الليل في رمضان وغيره : ٢٥/٣ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الصلاة باب صلاة الليل والوتر : ١٧/٦ متفق عليه.

(٥) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصرى أبو مجلز : ثقه . توفى عام ١٠٦ هـ وقيل ==

ابـــن عبـــاس رضـــي اللـه عنهمـــا ، قال : « سألـــت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، يقول : ركعة من آخر الليل ، وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ركعة من آخر الليل ". (١)

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة ، يوتر فيها بواحـــدة ٠٠٠٠٠" (٢) ، الحديـــث ٠

فمسألة الوتر بثلاث أو بواحدة ، كلها فعلها الرسول صلى الله عليه وســلم فـــأرى ألا تعارض بينهـــا ، وإن العبد المسلم مخير بين الثلاث والواحـــدة ؛ لأن هناك حديثا يثبـــت التخيير وهو عن أبي أيوب الأنصارى (٣) رضى اللـــه عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوتر حق على كل مســلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعـــل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعـــل ". (٤)

== عام ١٠٩ هـ وقيل قبل ذلك ٠ انظر تقريب التهذيب : ٣٤٠/٢

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الصلاة باب صلاة الليل والوتر : ٦/ ٣٣

(٢) المصدر نفسه : ٦/ ١٦

(٣) خالد بن زيد بن كليب الأنصارى أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم ، عليـــه حين قدم المدينة ٠ توفى غازيا بالروم عام ٥٠ هـ وقيل بعدها ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢١٣ ٠

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كم الوتر : ٢/ ١٣٢ وسنن النسائي باب ذكـــر الاختلاف على الزهرى في حديث أبي أيوب في الوتر : ٣/ ٢٣٨ وسنن ابن ماجـــه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع: ٣٧٦/١ والمستدرك : كتاب الوتر وقال صحيح الإسناد على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠ انظر المستدرك : ١/ ٣٠٢ واللفظ لهم بمثله إلا ابن ماجـــه والحاكم والحديث إسناده صحيح ٠ انظر صحيح الجامع : ٢/ ١٢٠٠ ٠

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا أن " الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ".(١)

* **الأدلة :**

والحجة لهم ، حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوتر بثلاث ... " (٢) الحديث .

ومنها حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت «" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى ب " سبح اسم ربك الاعلى "(٣) وفي الثانية :" قل يأيها الكافرون"(٤) وفي الثالثة :" قل هو الله أحد" (٥) و " قل أعوذ برب الفلق "(٦) و (قل أعوذ برب الناس"(٧)»(٨)

ومنها ما رواه الطحاوى : عن الفقهاء السبعة أنه فهم عنهم :" أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ".(٩)

ومنها "ما حكى عن الحسن البصرى . إجماع المسلمين على الثلاث ، وهو

---

(١) بداية المبتدى : ١/ ٤٢٦ (٢) سبق تخريجه ص/٢٥٣ (٣) سورة الاعلى آية/ ١ .
(٤) سورة الكافرون آية/١ (٥) سورة الاخلاص آية/١ (٦) سورة الفلق آية١ (٧) سورة الناس آية/١

(٨) المستدرك : كتاب الوتر وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وإن سعيد بن عفير إمام بلا مدافعة وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة هي الوتر ثانية غير الركعتين اللتين قبلهما : ١/ ٣٠٥ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الصلاة باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر : ٢/ ٥٦١ وسنن أبى داود كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الوتر : ٢/ ١٣٣ وسنن ابن ماجه : كتاب الصلاة باب مايقرأ في الوتر : ١/ ٣٧ واللفظ للحاكم وقال أبوعيسى حديث عائشة حسن غريب ٥٦١/٢، وقال الشوكاني في إسناده خصيف الجزرى وفيه لين . انظر نيل الأوطار : ٤٢/٣.

(٩) شرح معاني الآثار : ٢٩٦/١٠ وقال صاحب الدراية الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح . ==

مذهب أبي بكر ، وعمر ، والعبادلة ".[١]

ويؤيد ذلك حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن، قال :" أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ".[٢]

(فإن قيل : روى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :" الوتر حق على كل مسلم ... "[٣] الحديث .

أجيب بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل استقرار الوتر ، أو يحمل على أنه يتنفل بالركعتين ، ويوتر بالثلاث ".)[٤]

وتمسك الحنفية بقولهم : إن الوتر لايكون إلا بثلاث لا يفصل بينهن بسلام يحتاج إلى نظر فاستنادهم إلى ما حكى عن الحسن واه ، حيث فيه عمرو[٥]

== انظر الدراية : ١/ ١٩٣ .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى : ١/ ٤٢٧ ، وشرح العناية على الهداية : ٤٢٧/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة :٢٩٤/٢ واسناده ضعيف وواه؛لأن فيه عمرا متروك .
انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ١٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٥٥

(٤) شرح العناية على الهداية : ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨

(٥) عمرو بن عبيد القدري وهو ابن عبيد بن باب ، ويقال ابن عبيد بن كيسان بن باب أبو عثمان مولى بني تميم ، وقال يحيى بن معين عمرو بن عبيد ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي عمرو بن عبيد كان متروك الحديث وكان يكذب في الحديث ، ويكذب على الحسن حيث روى عن الحسن .
توفي عام ١٤٣ هـ أو قبلها وكان داعية إلى بدعة .
انظر الجرح والتعديل : ٦/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٧٤

ابن عبيد وهو متروك ٠

وثانيا إن دواوين السنة المطهرة ، وأشهر أمهاتها تثبت أن من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، مايفيد جواز الإيتار بواحدة وثلاث ، وخمس وسبع وتسع ، واحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، كما جاء ذلك في سياق الأحاديث الصحيحة ٠

ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : " الوتر ركعة من آخر الليل" (١) وفعله صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ... " (٢) الحديث ٠

فكيف ؟ يكون احتجاجهم بأن الوتر بالثلاث إجماع المسلمين ، والذى ورد عن جمهور الصحابة والعلماء في شتى الأقطار والعصور ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أنهم يقولون : بجواز الإيتار بكل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضي الله عنهم ٠ أيصح دعوى الإجماع ؟ ، والمخالفون جمهور المسلمين ، وأخيرا أن الصحيح هو صحة رأى جمهور المسلمين ٠ (٣)

وفي هذه المسألة اتفق رأى الحنفية مع رأى علقمة في القول بأن الوتر ثلاث ركعات ، وليس ركعة واحدة ، ولم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب ، والله أعلم ٠

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الصلاة باب صلاة الليل والوتر : ٦/ ٣٢

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٥٥

(٣) انظر الدراسة في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ١٩٢ - ١٩٣

* **المسألة الثانية : في نقض الوتـــر :**

(١) عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرني ابن قيس الأ ودى قال : " سألت عمرو بن ميمون عن نقض الوتر ، فقال : إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة . قال : فذكرت ذلك لعلقمة فقال إن عمرا لا يدرى إنما الوتر واحدة ، فاذا أوترت ، ثم استيقظت من الليل ، فصل شفعا حتى تصبح " .(١)

الأثر اسناده حسن .(٢)

(٢) حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاوية عن علقمة ، " أنه سأله فقال يصلى ركعتين ركعتين ".(٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٣٢

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٣

- عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودى : ثقة ، وقيل صدوق . سبق ص / ٢٩
ولعل خطأ مطبعيا في لفظة ابن قيس في الأثر المنقول من المصنف حيث الصحيح أبو قيس الأودى ، فهو من تلاميذ علقمة ، وكذلك ذكر في الأثر المروى عن هشيم بلفظه أبي قيس ، وكذلك في الأثر المروى عن سفيان بلفظه أبي قيس .
انظر مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٥ .
- عمرو بن ميمون الأ ودى : ثقه . سبق ص / ٢٠٤
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٥ .

* الاثر اسناده ضعيف ،لأن فيه حجاجا وهو مدلس . (١) وطلق بن معاوية مقبول .

(٣) حدثنا هشيم الشيباني عن أبي قيس قال : " لقيت علقمة فذكرت له ، فقال : صل ركعتين ركعتين ". (٢)

* الأثر اسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات . (٣)

(٤) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي قيس ، قال : " سألت علقمة ، قال: اذا أوترت ، ثم قمت فاشفع بركعة حتى تصبح ". (٤)

---

(١) حال الرواة : حفص بن غياث النخعي : ثقه . سبق ص / ٨٨
- حجاج بن أرطاة النخعي : صدوق كثير التدليس سبق ص / ٨٨
- طلق بن معاوية النخعي : ثقه . وقيل مقبول سبق ص / ٢٥٣
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٥

(٣) حال الرواة: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي .
توفى عام ١٨٣ هـ ثقه كثير التدليس والإرسال الخفى وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا إذا صرحوا بالسماع وهنا صرح بالسماع فروايته مقبولة .
انظر الجرح والتعديل : ٩ / ١١٥ - ١١٦ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٣٠٦ - ٣٠٨ ، وتقريب التهذيب : ٢/ ٣٢٠ ، وطبقات المدلسين . ط عمال المطابع بالأردن ، تحقيق عاصم القريوتى ص / ٤٧ .
- عبد الرحمن بن ثروان الأودى : ثقه ، وقيل صدوق سبق ص / ٣٠
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٥ .

* **الأثـر اسناده حســـــن** (١)

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : "إذا أوتـــر الرجـل من أول الليل ، ثم بدا لـه أن يصلى من آخر الليل ، فليصل ركعتيـن حتى يصبح ". (٢)

اسناده ضعيف لأن فيه أبا بكر بن عياش ثقة . وقيل صدوق يغلط . (٣)

* **فقه الأثـر :**

بعد النظر في هذه الآثار ، يتضح أن علقمة يرى عدم جواز نقض الوتر ، وأنـه لا وتران في ليلة واحدة . (٤)

* **الأدلـــة :**

والحجة لـه : حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه سبق ص /٥٧
- سفيان الثورى : ثقه سبق ص / ١٧
- عبد الرحمن بن ثروان الأودى : ثقه وقيل صدوق سبق ص /٣٠
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٨٥

(٣) حال الرواة : أبو بكر بن عياش ثقه وقيل صدوق يغلط . سبق ص / ٢٤٣
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٤) انظر رأيه هذا أيضا في المغنى : ٢/ ١٣٥ ، ونيل الأوطار : ٣/ ٥٥ وبلوغ الأماني: ٤/ ٣٠٩ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .(١)

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :" لا وتران في ليلة".(٢)

ومنها حديث أم سلمة(٣) رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : "إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يركع ركعتين بعد الوتر ".(٤)

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب ليجعل آخر صلاته وترا : ٢/٣٩١ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصلاة باب صلاة الليل والوتر : ٦/ ٣٢ متفق عليه .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الصلاة باب ماجاء لا وتران في ليلة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب : ٢/ ٥٧٤ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في نقض الوتر : ٢/ ١٤٠ ، وقال الألباني إسناده صحيح .
انظر صحيح الجامع : ٢/ ١٢٥٦ وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه منهم ابن حبان .
انظر نيل الأوطار : ٣/ ٥٥ واللفظ لهما -

(٣) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمه سنة أربع وقيل ثلاث من الهجرة . وعاشت بعد ذلك ستين سنة . وتوفيت عام ٦٢ هـ وقيل ٦١ هـ ، وقيل قبل ذلك ، والأول أصح .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٦١٧ .

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الصلاة باب ماجاء لا وتران في ليلة ٢/ ٥٧٧ وهذا الحديث صححه الدار قطني .
انظر نيل الأوطار : ٣/ ٥٦

* **فقـه الحنفيـة :**

ذهب الحنفيـة أيضا إلى ما ذهب إليـه علقمـة ، فقالوا : بأن من " أوتـر قبل النوم ، ثم قام من الليل فصلى ، لا يوتـر ثانيـا ".[1]

* **الأدلـة :**

والحجـة لهـم : حديث ابن عمر رضي اللـه عنهما عن رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم :" اجعلوا آ خـر ٠٠٠"الحديث.[2]

ومنهـا حديث رسورل اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم ، السابق ذكره :" لا وتران ٠٠٠ " الحديـث .[3]

" ولأ نـه لايمكن شفع الأول ، لامتنـاع التنفل بركعـة أو ثـلاث .[4]

وفي هذه المسألة ، ظهـر واضحا اتفاق رأى الحنفيـة مع رأى علقمـة ، ولـم أجـد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتـب ، واللـه أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير : ١/ ٤٣٨ .

(٢) سبق تخريجـه ص/٢٦٢

(٣) سبق تخريجـه ص/٢٦٢

(٤) شرح فتح القدير : ١/ ٤٣٨

* **المبحث السابع : في صلاة التطوع . وفيه ثلاث مسائل :**

* **المسألة الأولى : في صلاة الضحى في المصر :**

حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كان اذا حضر المصر ، صلى الضحى أربعا " . [1]

الأثر اسناده صحيح ، لأن رواته ثقات . [2]

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة يرى أن صلاة الضحى ، أربع ركعات في المصر .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى الضحى أربعا ، ويزيد ماشاء الله ". [3]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤١٠

(٢) حال الرواة :

- محمد بن جعفر الهذلي البصرى المعروف بغندر : ثقه . سبق ص /١٢٧
- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى : ٥/ ٢٢٩ .

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ، بأن صلاة الضحى أربع ، حيث قالوا : " بأن صلاة التطوع في النهار أربع ". (١)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي الضحى... " (٢) الحديث .

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمة ، وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب ، والله أعلم .

* * *

---

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٢٩٤

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٦٤

* **المسألة الثانية : في صلاة الضحى في السفر :**

(١) حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال: " كان لا يصلي الضحى ". [(١)]

سلسلة رجال الأثر ثقات ، فلهذا كان اسناده صحيحا . [(٢)]

(٢) عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ، ولا يصلي الضحى في السفر ". [(٣)]

* **صحة اسناد الأثر :** ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة . [(٤)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٠٦

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص /٥٧

- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٠٢

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- معمر بن راشد الأزدى : ثقه . سبق ص /٤٤
- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص /١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثرين ، أن علقمة كان لا يصلى الضحى في السفر .

* **الأدلـة :**

والحجة له حديث مورق[(١)] عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : " قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر. قال : لا . قلت : فأبو بكر . قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا إخاله[(٢)] " [(٣)]

ومنها حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ، قال : " قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ". [(٤)]

ومنها حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : " ما رأيت رسول

---

(١) مورق بن مشمرج بن عبد الله البجلي أبو المعتمر البصرى : ثقه عابد . توفى بعد المائة . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٢٨٠ .

(٢) لا إخاله بكسر الهمزة وتفتح أيضا ، والخاء معجمة أى لا أظنه . انظر فتح البارى : ٣/ ٤٠ .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى في السفر : ٣/ ٤٠

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى: ٥/ ٢٢٨ .

الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ، ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فتفرض عليهم ". (١)

" والجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم ، الضحى وإثباتها ، فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها ، خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ، ويتناول قولها : ماكان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت : في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى ، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مايكون عند عائشة في وقت الضحى إلا نادرا ، فإنه قد يكون مسافرا ، وقد يكون حاضرا ، ولكنه في المسجد ، أو في موضع آخر " . (٢)

فعلقمة النخعي كان لا يصلي الضحى في السفر ، فيما يبدو لي استنادا ، إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الضحى أحيانا ، وأحيانا يتركها ، خشية أن تفرض على المسلمين ، ومن هذه الأوقات التي يتركها أحيانا ، هي حالة السفر ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى : ٥/ ٢٢٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ، أبو زكريا محي الدين النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ : ٥/ ٢٣٠ .

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أن صلاة النهار ، أربع أربع ، ولم يفصلوا بين صلاة الحضر وصلاة السفر ، ويرون المداومة عليها ؛ لأن في ذلك الحال أكثر مشقة ، وأزيد فضيلة .[1]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى الضحى أربعا ... "[2] الحديث .

* **الترجيح :**

بعد النظر في الأدلة ، يتضح لي أن رأى الحنفية هو الراجح في قولهم: بالمداومة على صلاة الضحى ، سواء في حالة الإقامة أو في حالة السفر ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، السابق ذكره :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى الضحى أربعا ... "[3] الحديث . حيث فيه دلالة على مواظبته صلى الله عليه وسلم ، على صلاة الضحى ؛ ولأن في المداومة عليها أكثر مشقة على النفس وأكثر فضيلة ، والله أعلم .

---

(١) انظر شرح الهداية على بداية المبتدى : ١/ ٤٤٨ - ٤٥٠

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٦٤

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٦٤

* **المسألة الثالثة : في صلاة التراويح فرادى :**

(١) حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش قال : " كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان ، وعلقمة والأسود ".[(١)]

* **الأثر اسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .**[(٢)]

(٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش قال : " كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان ".[(٣)]

* **الأثر اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا خالد الأحمر صدوق يخطيء .**[(٤)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٢٩٧

(٢) حال الرواة : عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : ثقه . ثبت . سبق ص / ١٥٦

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٩٧

(٤) أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الكوفي : صدوق يخطيء . سبق ص / ١٧٤

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

* **فقه الأثر :** يظهر من الأثرين ، أن علقمة يرى أن أداء صلاة التراويح فرادى أفضل من أدائها جماعة ٠

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ".[١]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أن أداء صلاة التراويح جماعة أفضل ، فقالوا : " والسنة فيها الجماعة "[٢] " لكن على وجه الكفاية ، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم ، روى : عنهم التخلف ".[٣]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج ليلة في جوف

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الأذان باب صلاة الليل : ٢/ ١٧١ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦/ ٧٠ واللفظ لمسلم ٠

(٢) بداية المبتدى : ١/ ٤٦٧

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى : ١/ ٤٦٧ - ٤٦٨ ٠

الليل . فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه . فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر ، أقبل الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ، ولكني خشيت أن تفترض عليكم ، فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك ". (١)

ومنها ماروى عن عبد الرحمن بن عبد القارى (٢) أنه قال : " خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع ، متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي (٣) بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان: ٢٠٥/٤ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان ٦/ ٤٢ واللفظ للبخارى .

(٢) عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القارى بتشديد الياء يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدى فيه . قال تارة له صحبة وتارة تابعي توفى عام ٨٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠

(٣) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا فقيل سنة ١٩ هـ وقيل ٣٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٨

بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ". (١)

* **الترجيح :**

بعد دراستي للأدلة ، أرى أن رأي الحنفية هو الراجح ، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق عند الامامين البخاري ومسلم ، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، صلى بالناس التراويح جماعة ، وزاد البخاري بأنه توفي صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك ، وهو ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاجتماع بهم في صلاة قيام رمضن حتى قبض خشية أن يفرض عليهم ذلك ، ولفعل عمر بن الخطاب بجمع الناس لصلاة التراويح جماعة على أبيّ بن كعب رضي الله عنه ، بعد أن شاهدهم يصلون فرادى ، فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة (٢) الخلفاء الراشدين أولى بالاتباع ، والله أعلم .

* * *

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٢٠٤/٤

(٢) وهي السنة التي أقامها عمر بن الخطاب حيث قام بجمع الناس في صلاة قيام رمضان على امام واحد حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حتى قبض خشية أن يفرض عليهم. فأصبحت صلاة التراويح تؤدى جماعة في عهد عمر ومن جاء بعده الى الوقت الحاضر فهي سنة أولى بالاتباع .

* **المبحث الثامن : في سجود السهو وفيه ست مسائل :**

* **المسألة الاولى : في القيام في موضع الجلوس والجلوس في موضع القيام:**

حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة : " أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع اليتاهما فيجلسان ولايسجدان لسجدتي السهو ".(١)
الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه يزيد الدالاني وهو مدلس .(٢)

* **فقه الاثر :** ظاهر الاثر يدل على أن علقمة يرى عدم السجود للسهو في حالة الزيادة ويؤيد ذلك ماذكره صاحب المغني في كتابه فقال : " كان علقمة والاسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه ، فلا يسجدان ".(٣)
وقال صاحب المجموع : " أنه يسجد للسهو للزيادة والنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف الا علقمة والاسود صاحبي ابن مسعود رضي الله عنه فقالا : لايسجد للزيادة "(٤)

* **الادلة :** والحجة له : ماروى : " عن قيس(٥) بن أبي حازم قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين فسبح القوم خلفه ، فأشار اليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو ، وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ".(٦)

وعبارة لاسهو عليه تمسك بها من قال أن السجود انما يكون لفوات التشهد لا لفعل القيام وممن ذهب الى ذلك النخعي وعلقمة والاسود والشافعي رحمهم الله تعالى .(٧)
ولكن يعارض قول علقمة في هذه المسألة بأن جميع العلماء من السلف والخلف يقولون بأن السجود للسهو يكون للزيادة والنقصان ، ومنه القيام في موضع الجلوس ، أو الجلوس في موضع القيام .(٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٤ (٢) حال الرواة : عبد السلام بن حرب النهدي الملائي :ثقه سبق ص٣٦
- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني أبو خالد الاسدي صدوق يخطئ كثيرا ، وقيل ليس به بأس ، وقيل : ثقه وكان مدلسا وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا تقبل ر وايتهم الا اذا صرحوا بالسماع وهنا لم يصرح بالسماع فروايته غير مقبوله . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٤١٦ والجرح والتعديل : ٩/ ١٧٧ وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : ط دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز : ص ١١٨
- عبد الرحمن بن الاسود النخعي : ثقه . سبق ص /٩
- الاسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص /٦
- علقمة بن قيس النخعي ثقه سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) المغني : ٢/ ٢٢ وانظر رأيه هذا أيضا في نيل الاوطار : ٣/ ١٤٧
(٤) المجموع : ٤/ ١٢٧
(٥) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي : ثقه من الثانية . مخضرم ويقال له رؤية . مات بعد التسعين أو قبلها . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٢٧
(٦) شرح معاني الآثار : ١/ ٤٤٠ وقال الالباني وقيس سيء الحفظ وتابعه ابراهيم بن طهمان عن ابن شبل به بلفظ وفيه فان لم يستتم قائما فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، وقال الالباني اسناده صحيح حيث رجاله ثقات : انظر ارواء الغليل : ٢/ ١١٠ .
(٧) انظر نيل الاوطار : ٣/ ١٤٧
(٨) انظر المجموع : ٤/ ١٢٧ .

وبما روى : عبد الله[1] **بن بحينه رضي الله عنه** أنه قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين ، وهو جالس ثم سلم ".[2]

وبما روى عن : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ".[3]

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا سهو في وثبة الصلاة ، إلا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام ".[4]

---

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدى ، أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة صحابي معروف توفي بعد الخمسين انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة : ٣/ ٧١ - ٧٢ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له : ٥/ ٥٨ - ٦٠ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام وقال الترمذي حديث حسن : ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٥ . واللفظ للبخاري ومسلم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له : ٥/ ٦٧ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الصلاة وقال البيهقي هذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي ===

* فقه الحنفية :

يرى الحنفية أن من قعد في الشيء يقام فيه ، وقام في الشيء يقعد فيه ، فعليه سجود السهو ، فقالوا : " إن من سها عن قيام أو قعود فعليه سجود السهو " . [1]

* الأدلة :

والحجة لهم : حديث زياد [2] بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :" صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين . قلنا : سبحان الله قال : سبحان الله ، ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصنع كما صنعت". [3]

== وهو مجهول : ٢/ ٣٤٥ ، وقال صاحب الجوهر النقي ، أبو بكر ليس بمجهول لأن ابن ماجه أخرج له وروى عنه الوحاضي ، وبقية ، ولكنه متكلم فيه ولعله اشتبه على البيهقي بآخر يقال له أبو بكر العنسي مجهول يروى عن عمر ذكره صاحب الميزان .

انظر الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى : ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال صحيح : ١/ ٣٢٤ .

(١) المبسوط : ١/ ٢٢٠

(٢) زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي : ثقه . رمي بالنصب توفى عام ١٣٥ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٢٦٩ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس : ١/ ٦٢٩ وسكت عنه أبوداود ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . انظر نصب الراية : ١/ ١٦٨

وقد ذكر صاحب المبسوط مايدل عليه الحديث ، فقال : " ولأنه تارك للقعدة مقدم للقيام على وقته ، وكذلك إن قعد في موضع القيام ، فهو زائد في صلاته قعدة ليست منها مؤخر للقيام عن وقته ، فيتمكن النقصان في فعله فلهذا سجد للسهو ". (١)

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " إذا زاد الرجل أو نقص ... " (٢) الحديث .

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا نسي أحدكم ، فليسجد سجدتين ". (٣)

* **الترجيح :**

يتضح لي من الأدلة السابقة ، أن رأى الحنفية هو الراجح ، لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ، ولحديثي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولأن جميع العلماء ، من السلف والخلف ، قالوا : جميعا بسجود السهو في الزيادة والنقصان ، كما ذكرت سابقا ، والله أعلم .

---

(١) المبسوط : ١/ ٢٢٠

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٧٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له : ٥/ ٦٦

* **المسألة الثانية : في عدم السجود للسهو عند نسيان القراءة في الأوليين وقراءتها في الأخريين :**

(١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة "إذا نسى أن يقرأ في الأوليين قرأ في الأخريين ". (١)

* **الأثر اسناده صحيح**، لأن رواته ثقات . (٢)

(٢) عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم ، قال : " سألت علقمة ، قال: قلت : نسيت في الركعتين الأوليين ، ثم قرأت في الركعتين الأخريين ، أتجزيء عني الصلاة ؟ قال : نعم إن شاء الله " . (٣)

* **صحة اسناد الأثر** : ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة . (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤٠٩

(٢) حال الرواة : أبو بكر ابن أبي شيبة : ثقة . سبق ص / **٥٦**

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / **٥٧**
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص /٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و **٣٨**

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ١٢٦

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص /٤٤

- معمر بن راشد الأزدي : ثقه . سبق ص / ٤٤
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و**٣٨**

(٣) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، قال : " سألت علقمة عن رجل نسى أن يقرأ في الأولبين ، فقرأ في الأخريين ، قال : تجزىء عنه إن شاء الله قال : سفيان ونقول نحن ليسجد سجدتي السهو ".(١)

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان **اسناده صحيحا**.(٢)

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الآثار ، يظهر أن علقمة يرى أن من نسى القراءة في الركعتين الأوليين ، ثم قرأ في الأخريين ، ليس عليه سجود السهو .

* **الأدلة :**

والحجة له : ماروى : عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، قال : "إذا نسى الرجل ان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء ، فليقرأ في الركعتين الأخريين ، وقد أجزأ عنه"(٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ١٢٦

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و**٣٨**

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ١٢٦ وإسناده ضعيف لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف كما يأتي :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / **٣٥** ===

ومممن ذهب الى هذا الرأى ابراهيم النخعي وهو كما يأتي :

حدثنا أسباط عن الأعمش عن ابراهيم، قال :" اذا نسي أن يقرأ في الأوليين قرأ في الآخريين ". (١)

* **فقه الحنفية :**

قال الحنفية : " ولو قرأ الفاتحة في الأوليين ، ولم يقرأ السورة قضاهما في الأخريين " . (٢)

ويرون أن من نسي قراءة الفاتحة ، والسورة في الأوليين ، وتذكر بعد ركوعه أو سجوده ، فعليه أن يقضيها في الأخريين، ويسجد للسهو . (٣)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : ماروى : عن عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : حدثني ضمضم ابن جوس الهضاني عن عبد الله بن حنظلة ، قال : حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة ، قال : " صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية ... " (٤) الأثر .

== أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨

- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي : ضعيف سبق ص / ٢٠

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٤٠٩ وإسناده صحيح كما سيأتي :

- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد ثقه ضعف في الثوري . توفي عام ٢٠٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٣

- سليمان بن مهران الأعمش :ثقه . سبق ص / ٩٩

- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٢) المبسوط :١/ ٢٢١

(٣) انظر شرح فتح القدير : ١/ ٥٠٣

(٤) سبق تخريجه ص / ١٨٨

* **الترجيـح:**

يتبين لـي مما سبق من الأدلة أن رأى الحنفيـة هو الراجـح ، لضعف الأثـر المروى عن على بن أبي طالب رضي اللـه عنه ، ولحديث ابن مسعود رضى اللـه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ٠ قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : " إذا نسى أحدكـم ٠٠٠ "(١) وللأثـر المروى عن عمر رضى اللـه عنه ، والذى يعارض ما روى : عن إبراهيم النخعي ٠ فعمر بن الخطاب رضـى اللـه عنه صحابي ، وابراهيم النخعي تابعي ، وقول الصحابي أو مذهبه دليل عنـد أكثر أهل العلم ، أما قول التابعي ومذهبه ليس بدليل ، والصحابي مفضل على التابعي وما روى : عن الصحابي مقدم على ما روى : عن التابعـي وبذلك يترجـح رأى الحنفيـة على رأى علقمة ٠

وفي هذه المسألة اتفق رأى الحنفيـة مع رأى علقمـة ، في قضاء ما نسى قراءتـه في الأوليين ، واختلفوا في سجوده للسهـو ، حيث يرى الحنفيـة أن عليه سجـود السهـو ، وعلقمـة لا يرى ذلك ، وقد رجحـت رأى الحنفيـة ، كما ذكرت سابقـا ٠ واللـه أعلـم ٠

* * *

---

(١) سبق تخريجـه ص/ ٢٧٧

* **المسألة الثالثة : في عدم السجود للسهو إذا جهر المسلم في الصلاة السرية :**

(١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن الأسود وعلقمة :" أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه ، فلا يسجدان ".[١]

الأثر اسناده ضعيف لأن فيه جابر بن يزيد وهو ضعيف.[٢]

(٢) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد عبد الرحمن بن الأسود ، " أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر ، فلا يسجدان ".[٣]

ضعف جابر بن يزيد كان وراء اتصاف اسناد الأثر بالضعف .[٤]

---

(١) المحلى : ط ١٣٨٧ - ١٣٨٨ هـ : ٤/ ١٥٣

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧

- إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعى : ثقه . سبق ص / ٣٥
- جابر بن يزيد الجعفى : ضعيف . سبق ص /٨٤
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص /٠ ٩
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٦٢

(٤) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٣٥
- جابر بن يزيد الجعفى : ضعيف . سبق ص / ٨٤
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص / ٩
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثرين ، يدل على أن علقمة ، يرى أنه لا سجود للسهو ، إذا جهر المسلم في الصلاة السرية .[1]

* الأدلة :

والحجة له : حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه ، حدثنا أبو بكر ، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد ، قال :" كان خباب ابن الأرت ، يجهر بالقراءة في الظهر والعصر " .[2]

ومنها حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة : " أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد " .[3] ولأنه سنة . فلا يشرع السجود لتركه

---

(١) انظر رأيه هذا ايضا في المغني : ٢/ ٢٨ ، والبناية شرح الهداية : ٢/ ٢٦٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٦٢ ، وإسناده صحيح كما سيأتي :

- حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقه . وقيل صدوق سبق ص / ١٨
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الأنصارى السلمي أبو هبيرة الكوفى : ثقه . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٥٠ .
- خباب بن الأرت . صحابي سبق ص / ٢٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ٣٦٣ وإسناده ضعيف كما سيأتى :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- سعيد بن بشير الأزدى مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامى أصله من البصرة أو واسط . ضعيف توفى عام ١٦٨ هـ أو ١٦٩ هـ . انظر تقريب التهذيب١ /٢٩٢==

كرفع اليدين " (١)

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أن من جهر في الصلاة السرية ، فعليه سجود السهو .
فقالوا : " وإن جهر الامام فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر به يسجد للسهو ". (٢)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : " فإذا نسى أحدكم ... " (٣) الحديث .
" ولأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب على الإمام فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته ، فعليه السهو ، وذكر إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل أو كثر ذلك . وإن خافت فيما يجهر فإن كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة ، فعليه السهو وإلا فلا ، ووجهه أن صفة المخافتة في صلوات النهار ألزم من صفة الجهر في صلوات الليل . ألا ترى أن المنفرد في صلاة الجهر ، يتخير ، وفى صلاة المخافتة لا يتخير . فبنفس الجهر في صلوات المخافتة ، يتمكن النقصان ، وبنفس المخافتة في صلوات الجهر لا يتمكن النقصان ، مالم يكن في مقدار ثلاث آيات أو أكثر "(٤)

== قتادة السدوسي : ثقه . سبق ص / ٤٤
- أنس بن مالك الأنصاري صحابي سبق ص / ٤٦
(١) المغنى : ٢/ ٢٨
(٢) المبسوط : ١/ ٢٢٢
(٣) سبق تخريجه ص / ٢٧٧
(٤) المبسوط : ١/ ٢٢٢

" وروى : عن محمد التسوية بين الفعلين ، أنه ان تمكن التغير في ثلاث آيات أو أكثر ، فعليه سجود السهو ، والا فلا .

وروى : الحسن[١] عن أبي حنيفة في آية واحدة ، وهو بناء على ماسبق أن عندهما لا يتأدى فرض القراءة إلا بثلاث آيات ، فما لم يتمكن التغير في هذا المقدار ، لا يجب سجود السهو ، وعند أبي حنيفة يتأدى الفرض بآية واحدة ، فإذا تمكن التغير في هذا القدر وجب السهو " .[٢]

* **الترجيح :**

بعد عرض للأدلة : يبدو لي أن رأى الحنفية **راجح بتفاصيله ، لحديث ابن مسعود** رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق : "فإذا نسى أحدكم ... "[٣] الحديث . ، " ولأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجب ، فإذا ترك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو"[٤].

* * *

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب رأى قال عنه يحيى بن معين كذاب ، وقيل ضعيف الحديث ليس بثقة ، ولا مأمون وتفقه على أبي حنيفة ، وكان رأسا في الفقه توفى عام ٢٠٤ هـ .
انظر الجرح والتعديل : ٣/ ١٥ وميزان الاعتدال : ١/ ٤٩١ .

(٢) المبسوط : ١/ ٢٢٢

(٣) سبق تخريجه ص / **٢٧٧**

(٤) المبسوط : ١/ ٢٢٢

* **المسألة الرابعة : في عدم السجود للسهو إذا لم يستتم قائما :**

حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، قال : " صلى فنهض في الركعتين فلم يستتم[1] قائما ، فسبح القوم فجلس فلم يسجد لذلك سجدتي السهو " .[2]

الأثر اسناده حسن .[3]

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثر ، يتضح أن علقمة يرى أن الرجل ، اذا نهض من الركعتين ولم يستتم قائما ، فليس عليه سجود سهو .[4]

---

(١) استتم من الثلاثي تم يتم تما وتماما مثلثتين وتمامة وبكسر وأتمه وتممه واستتمه وتم به وعليه جعله تاما ، وتمام الشيء وتمامته وتتمته مايتم به واستتم النعمة سأل إتمامها وفي الحديث :" أعوذ بكلمات الله التامات " قال ابن الأثير إنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لايجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب واستتم قائما تعنى اعتدل قائما تماما . انظر القاموس المحيط: ٨٣/٤ ، ولسان العرب : جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر بيروت ، : ١٢/ ٦٩ و ٧١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٤ .

(٣) حال الرواة: محمد بن فضيل الضبي . صدوق سبق ص / ١٧١

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . وهو مدلس ولكنه كما ذكرت سابقا يعتبر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين تقبل روايتهم راجع ص / ٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ ، ١٦ ، ٣٨ .

(٤) أنظر رأيه هذا أيضا في المغني : ٢/ ٢٢

* **الأدلـــة :**

والحجـة لـه : حديث المغيرة بن شعبـة رضي اللـه عنه عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " إذا قام الامام فـي الركعتين ، فان ذكـر قبل أن يستوى قائمـا فليجلس · فان استوى قائما ، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهـو ".[1]

ومنهـا حديث عبد اللـه بن بحينـة عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، السابـق ذكره : " صلى لنا رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، ركعتين ... "[2] الحديث

" ولأ نه أخـل بواجـب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود ، فلزمه الاتيـان به ، كما لو لم تفارق اليتاه الأ رض "[3] واما إذا فارقت اليتاه الأرض وتجافت ركبتـاه الأ رض ، فانه يمضـي ويسجـد سجدتي السهـو ·

* **فقـه الحنفيـة :**

يرى الحنفيـة أيضا ما رآ ه علقمـة كما " في ظاهر الرواية إذا لم يستتـم قائما يعود . وإذا استتم قائما لا يعـود ، وعن أبي يوسف رحمـه الله أنـه قال : إن كان العود أقرب يعود ؛ لأ نه كالقاعد وإن كان أقرب إلى القيام ، لا يعـود

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب من نسى ان يتشهد وهو جالس : ١/ ٦٢٩ وسنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن قام من اثنتين ساهيا : ٣٨١/١ واللفظ لأبـي داود والحديث إسناده ضعيف حيث مداره علـى جابر الجعفي وهو ضعيف جدا، وقال أبو داود لم أخرج عنه في كتابي غير هذا · انظر نيل الأوطار : ١٤٦/٣

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٧٥ ·

(٣) المغنى : ٢/ ٢٢ - ٢٣

كما لو استتم قائمـــا " . [١]

* **الأدلـــة :**

والحجـة لهـم : حديث المغيرة بن شعبـة رضي اللـه عنه ، السـابق ذكره ، قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : " إذا قام الامام في الركعتين ... " [٢] الحديـث .

" وما روى : عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، أنه عاد ، كان قبل أن يستتـم قائما ، وما روى : أنه لم يعد كان بعدما استتم قائمـا ، وهذا لأ نه لما استتـم قائمـا اشتغل بفرض القيام ، وليس من الحكمة ترك الفرض للعود الى السنـة بخلاف ما قبل ان يستتم قائمـا ". [٣]

وفى هذه المسألة ظهر واضحـا اتفاق رأى الحنفيـة مع رأى علقمة **ويدل علـى** ذلك ما يأتي : ان من استتم قائما لا يرجع وان لم يستو قائما جلس روى ذلـك عن قتادة وعلقمـة وهو قول الحنفية . [٤]

* * *

---

(١) المبسوط : ١/ ٢٢٣- ٢٢٤

(٢) سبق تخريجه ص / **٢٨٧**

(٣) المبسوط : ١/ ٢٢٤

(٤) أنظر : أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك :٢/ ١٨٣- ١٨٤ .

* **المسألة الخامسة : في نسيان سجدتي السهو بعد الكلام :**

(١) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق :" أن علقمة بن قيس سها في صلاته فتكلم بعدما سلم قبل أن يسجد سجدتي السهو ، فقيل له فتنحى وسجدهما ".(١)

الأثر ضعيف ، لأنه منقطع حيث أن ابا اسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة(٣)

(٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم : " أن علقمة أوهم في صلاته فسلم فقال : له رجل انك أوهمت فقال : أكذلك ؟ قال : نعم. فثنى رجله فسجد سجدتي السهو . قال معمر : سمعت من يذكر أنه انفتل فقال : له رجل انك لم تسجد سجدتي السهو ، فتحرف للقبلة فسجدهما " .(٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٢٤

(٢) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة . سبق ص /٤٤

- معمر بن راشد الأزدي : ثقة . سبق ص /٤٤
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ١٧
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) راجع ص / ٢٨

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٢٥

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان **اسناده صحيحا**.(١)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثرين ، **يدل** على أن علقمة يرى أن من نسي سجدتي السهو بعد الكلام ، وتكلم وجب عليه الإتيان بسجدتي السهو .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث عمران(٢) بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل ، يقال له الخرباق(٣)، وكان في يديه طول . فقال : يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ". (٤)

---

(١) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص /٤٤
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- الحسن بن عبيد الله النخعي : ثقه . سبق ص / ١٥٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨
- معمر بن راشد الأزدي : ثقة . سبق ص / ٤٤

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة وتوفي عام ٥٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٨٢

(٣) الخرباق السلمي ثبت ذكره في صحيح مسلم وقال عنه ابن حبان هو غير ذي اليدين ، وقيل هو هو . انظر الإصابة : ١/ ٤٢٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة ==

ومنها حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال عبد الله : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إبراهيم : زاد أو نقص فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء ، أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ".(١)

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب إليه علقمة . فقالوا : " يسجد للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام ، ثم يتشهد ثم يسلم ".(٢)

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة العصر ، فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين(٣) . فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ،

== والسجود له :٥/ ٧١ - ٧٣ وسنن أبي داود : كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين ١/ ٦١٨ وإسناده صحيح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل : ٢/١٢٧ واللفظ لمسلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له : ٥/ ٦١ - ٦٢ .

(٢) بداية المبتدي : ١/ ٤٩٨

(٣) ذو اليدين هو : الخرباق السلمي سبق ص / ٢٩٠

أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن ٠ فقال: قد كان بعض ذلك يارسول الله ٠ فأقبل رسول الله على الناس ، فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله٠ فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مابقى من صلاته ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم"٠[1]

ومنها حديث ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه السابق ذكره : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ابراهيم زاد أو نقص ٠٠٠ " الحديث[2] ٠

وفي هذه المسألة ٠ ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ويدل على ذلك ما يأتي : (محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم " فيمن نسى الفريضة فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا ؟ قال : ان كان أول أعاد الصلاة ، وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ، وان كان أكبر ظنه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو وان كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا أضاف لها واحدة ثم سجد سجدتي السهو[3] قال محمد ، وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة " فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم في هذا النص يعتبر تأثرا بفقه علقمة ، والله أعلم٠

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، والسجود له : ٥/ ٦٩ ٠

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٩١

(٣) الآثار للسيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ٣٥ واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨ ومحمد بن الحسن فقيه لين سبق ص /١٩١

* **المسألة السادسة : في سجود السهو لمن صلى خمسا :**

(١) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم وعلى بن مدرك قالا :" صلى بنا علقمة فصلى بنا خمسا ، فلما سلم قالوا : له صليت خمسا ، فالتفت إلى رجل من القوم ، فقال : كذلك يا أعور ؟ فقال : نعم فسجد سجدتين ".[١]

الأثر اسناده حسن .[٢]

(٢) عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة :" أنه صلى خمسا ، فقال له : يا أبا شبل ، إنك صليت خمسا ، قال : وتقول أنت كذلك لإبراهيم يا أعور . قال : قلت : نعم . قال : فثنى رجله فسجد سجدتين ، ثم قال : هكذا **فعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٣]

ثقة رجال الأثر ، كان وراء اتصافه بالصحة .[٤]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٣٣

(٢) حال الرواة : محمد بن فضيل بن غزوان الضبى . صدوق سبق ص / **١٧١**

- حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي : ثقه . حجة توفى عام ١٣٦ هـ . انظر تهذيب التهذيب : ٢/ ٣٨١ والكاشف : ١/ ٢٣٧ وتقريب التهذيب ١/١٨٢ .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- على بن مدرك النخعي أبو مدرك الكوفي: ثقة . توفى عام ١٢٠ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٤٤ .
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و **٣٨**
- رجل : هو إبراهيم بن سويد النخعي : ثقه . سبق ص / **٢٩**

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٣٠٢

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقة . سبق ص / ٤٤

===

(٣) حدثنا عثمان[1] بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد ، قال : " صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال : القوم يا أبا شبل ، قد صليت خمسا ، قال : كلا ما فعلت . قالوا : بلى . قال : وكنت في ناحية القوم ، وأنا غلام فقلت بلى . قد صليت خمسا ، قال لي : وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك ؟ قال: قلت: نعم . قال : فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فانك قد صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه ، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ".[2]

* **فقه الاثر :**

يظهر من خلال هذه الآثار ، أن علقمة يرى أن من زاد في الرباعية ركعة خامسة ساهيا فعليه أن يسجد سجدتى السهو ، بعد فراغة من صلاته

== سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧

- الحسن بن عبيد الله النخعى : ثقه . سبق ص / ١٥٣

- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقه . سبق ص / ٦

- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

- ابراهيم بن سويد النخعى : ثقه . سبق ص / ٢٩

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفى: ثقة حافظ شهير له أوهام وقيل صدوق توفى عام ٢٣٩ هـ . انظر تقريب التهذيب ٢/١٣-١٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له : ٥/ ٦٥ .

عقيب ذكره ، وصلاته تعتبر صلاة صحيحة ، وهذا أيضا قول :" الشافعي رضي الله عنه ".[1]

* **الادلــة :**

والحجة له حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك . قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين ".[2] " ولم ينقل أنه كان قعد في الرابعة ، ولأنه أعاد صلاته وهو بناء الأصل الذى بينا أن الركعة الكاملة في احتمال النقض ، وما دونها سواء فكما أنه لو تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة ، تمكن من إصلاح صلاته بالعود إلى القعود ، فكذلك بعدما قيدها بالسجدة ".[3]

* **فقه الحنفيــة :**

يرى الحنفية أن الرجل إذا صلى الظهر خمس ركعات ، ولم يقعد في الرابعة تعتبر صلاته فاسدة .[4]

---

(١) المبسوط : ١/ ٢٢٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له : ٥/ ٦٤ - ٦٥ .

(٣) المبسوط : ١/ ٢٢٧

(٤) انظر المبسوط : ١/ ٢٢٧

* **الادلـــة :**

والحجـة لهـم : " أنه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفريضة ؛ ولأن القعدة مـــن أركان الصلاة والركعة الخامسة نفل لا محالة ؛ لأن الظهر لايكون بأكثر مـــن أربع ركعات ، ومن ضرورة استحكام شروعه في النقل خروجه من الفرض ، والخروج من الفرض قبل إكماله مفسد للفرض ، بخلاف ماقبل تقيد الركعة بالسجـــدة لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى أن من حلف أن لا يصلي لم يحنـــث بما دون الركعة ، فلم يستحكم شروعه في النفل بما دون الركعة ، والحديـــث تأويله أنه كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل أنه قال : صلى الظهر والظهـــر اسم لجميع أركان الصلاة ، ومنها القعدة وهو الظاهر فانما قام إلى الخامسة علـــى تقدير أنها هي القعدة الأولى حملا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علـــى ما هو أقرب الى الصواب . قال : وأحب إلـيّ أن يشفع الخامسة بركعة ثم يسلـــم ثم يستقبل الظهر وهو قول : أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالـــى فأما عند محمد رحمه الله تعالى فبالفساد يصير خارجا من الصلاة ؛ لأن للصلاة عنده جهة واحدة ؛ ولأن ترك القعدة في التطوع في كل شفع عنده مفسد للصـــلاة فأما عندهما تفسد الفريضة ، ويبقى أصل الصلاة تطوعا **فيشفعها** بركعـــة واحدة ؛ لأن ترك القعدة عقيب كل شفع عندهما غير مفسد للتطوع ، وإن كـــان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع ؛ لأن قيامـــه الى النافلة كان بعد إكمال الفرض ، فلا يفســد به الفرض ويشفع الخامســـة بركعة فيكون متطوعـــا بركعتين وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وقال زفـــر[(١)] رحمه الله تعالى : عليه قضاء ركعتين وهو بناء على ما إذا شرع في صوم أو في صلاة على ظن أنه عليه ؛ لأن شروعه ههنا في الخامسة على ظن أنها عليه ، والأولى أن يشفعها بركعة ، لأن ما دون الركعة لا يكــون صلاة تامة ". [(٢)]

* **الترجيـــح:**

بعد عرضي لأدلة الطرفين ، يبدو لي أن رأي علقمة هو الراجح ، لفعل الرســول صلى الله عليه وسلم ، لذلك كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، السابق ذكره ، « ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه جلس للرابعـــة وقيامه للخامسة كان اعتقادا منه أنه قام من ثالثة ، ولم يتصل صلاته بهـــذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبــــن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين ، قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن لــــه صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان "[(٣)] حجة عليهـــم فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يشفعانهــا ، ولم يضم إليها ركعة أخرى » [(٤)]

---

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم أبو الهذيل ولد عام ١١٠ هـ وتوفي عام ١٥٨ هـ فقيه كبير من أصحاب الامام أبي حنيفة تولى قضاء البصرة وتوفي بها وكان من أصحا ب الحديث ومن الذين دونوا الكتب . انظر شذرات الذهب : ١/ ٣٤٣ والاعلام : ٣/ ٤٥ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندى الطبعة الاولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ هـ ص ٧٥ - ٧٦ والجواهر المضية فـي طبقات الحنفية ، محيي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي المتوفى عام ٧٧٥هـ تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٩٨هـ : ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩

(٢) المبسوط : ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجو د له : ٥/ ٦٠

(٤) المغني : ٢/ ٢٩

* المبحث التاسع : في سجود التلاوة وفيه خمس مسائل:

* المسألة الأولى : في عدم السجود في سجدة ص :

حدثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق ، قال : سمعته عن الضحاك بن قيس " أنه خطب فقرأ ص ، فسجد بها ، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا " .(١)

الأثر اسناده صحيح لأن رواته ثقات .(٢)

* فقه الأثر :

ظاهر الأثر ، يدل على أن علقمة يرى أنه لا سجود تلاوة في سجدة ص ؛ لأنها ليست من عزائم السجود .(٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٠

(٢) حال الرواة : محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر: ثقه . سبق ص / **١٢٧**

- شعبة بن الحجاج العتكي : ثقه . سبق ص / ١٧
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / **٢٨**
- الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس صحابي صغير قتل عام ٦٤ هـ في معركة مرج راهط . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٧٣ .
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و **٣٨**
- عبد الله بن مسعود الهذلي : صحابي .سبق ص / ١١

(٣) أنظر رأية هذا أيضا في المغني : ١/ ٦١٨ ، وتحفة الأحوذي: ٣/ ١٧٧ .

* **الأدلــــة :**

والحجة لـه : حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة ، نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة ، نشزّن الناس للسجود (١) ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكنى رأيتكم نشزّتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا ". (٢)

ومنها ما روى : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : " ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسجد فيها " (٣)

---

(١) نشزْ النشزْ بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض وجمعه نشوز ، وكذا النشز بفتحتين وجمعه أنشاز ونشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال ، ونشز الرجل ارتفع في المكان ، ومعنى نشزن الناس للسجود أى ارتفعوا للسجود .
انظر مختار الصحاح ص ٦٦٠ .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الصلاة باب السجود في ص : ١٢٤/٢ وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح .
انظر نيل الأوطار : ٣/ ١٢٠ وقال النووى رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخارى . انظر المجموع : ٤/ ٦٠

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الصلاة باب سجدة ص : ٢/ ٤٤٢ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ، كتاب الصلاة باب ماجاء في السجدة في ص ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ٣/ ١٧٦ واللفظ لهما بمثله .

ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد في ص ، وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكراً ".[1]

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أن سجدة ص من عزائم السجود ، وأنها سجدة تلاوة فقالوا : " ونحن نثبت سجدة في ص ".[2]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره أنه قال : " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص ... "[3] الحديث .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، السابق ذكره : " إن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد في ص ... "[4] الحديث .

وقالوا : إن غاية ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه بين السبب في حق داود ، والسبب في حقنا ، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب ، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم ".[5]

---

(١) سنن النسائي : كتاب الصلاة باب السجود في ص : ٢/ ١٥٩ وقد رواه النسائي موصولا من حديث حجاج بن محمد بن عمر بن ذر : انظر نيل الأوطار : ٣/ ١٢٠ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢/ ١١

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٩٩

(٤) سبق تخريجه ص / اعلاه

(٥) شرح فتح القدير : ٢/ ١١

وقالوا : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " سجدها داود توبة ونسجدها شكرا "[1] " هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة ، إذ ما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر ، وأنه روى : أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في خطبته ، فدل على أنها سجدة تلاوة حيث قطع الخطبة لها ، ولئن سلم أنه لم يسجد في خطبته فذلك كان تعليما لجواز تأخيرها ".[2]

* **الترجيح :**

بعد دراستي لأدلة الطرفين : أميل الى أن رأى الحنفية هو الراجح ، لأن حديث[3] أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) في خطبته وهو على المنبر فنزل فسجد ، وسجد الناس معه ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) ، كما ثبت في أحاديثه[4] السابقة ، ولأن سجود الرسول صلى الله عليه وسلم في سجدة (ص) للشكر ، لا ينفي الوجوب ، فالفرائض والواجبات كلها فرضت للشكر ، لتوالي النعم ، وكذلك سجوده صلى الله عليه وسلم في (ص) للشكر لا ينفي ايضا أنها سجدة تلاوة ، اذ ليس هناك عبادة يقوم بها العبد المسلم الا وفيها معنى الشكر ، وبذلك يترجح رأى الحنفية على رأى علقمة والله اعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٠٠
(٢) شرح العناية على الهداية :١٢/٢
(٣) سبق ص / ٢٩٩
(٤) سبقت ص / ٢٩٩ ـ ٣٠٠

* **المسألة الثانية : في الإيماء لسجدة التلاوة للراكب :**

(١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن سماك عن معمر ، قال : حدثنا حماد :" أن إبراهيم سأل علقمة ٠ أينزل عن دابته للسجدة ؟ فأمره ألا ينزل "٠ (١)

الأثر استاده ضعيف ، لأن فيه مغيرة بن مقسم الضبي ثقة مدلس وقد عنعن٠ (٢)

(٢) حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم :" أنه كان مع علقمة في محمل ، فقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثبت ذلك فقال: ابن أخي الإيماء يجزئك " ٠ (٣)
الأثر فيه صدوقان وهما حماد وأبو يوسف وفيه ثلاث ثقات وهم علقمة وابراهيم وأبو حنيفة ، والحكم متوقف عليه ، لأن يوسف بن يعقوب لم يذكر عنه لا تعديلا ولا جرحا ٠ (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥

(٢) حال الرواة : هشيم بن بشير الواسطي : ثقه مدلس ولكن هنا صرح بالسماع فروايته مقبولة سبق ص / ٢٦٠

- مغيرة بن مقسم الضبى أبو هشام الكوفى الأعمى : ثقه ٠ مدلس ٠ سبق ص / ١٠٧
- سماك بن سلمة الضبى : ثقه ٠ انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٣٢ والجرح والتعديل : ٤/ ٢٨٠ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٢٣٤ ٠
- مسعر بن كدام ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفى : ثقة ٠ ثبت فاضل توفى عام ١٥٣ هـ وقيل ١٥٥ هـ ورمى بالإرجاء ٠ انظر طبقات الحفاظ ص ٨٨ وتقريب التهذيب : ٢/ ٢٤٣ والجرح والتعديل : ٨/ ٣٦٨ وميزان الاعتدال : ٤/٩٩ ٠
- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨
- إبراهيم بن يزيد النخعى : ثقه ٠ سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقة ٠ سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) الآثار لأبى يوسف ص ٤٠

(٤) حال الرواة : يوسف بن أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي حدث يسيرا ولم يذكر الخطيب البغدادى عنه لا تعديلا ولا جرحا ، وذكر أنه توفي عام ١٩٢ هـ ٠ انظر تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ٠
===

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثرين ، يتبين أن علقمة يرى أن الإيماء يجزىء ويكفي لسجدة التلاوة ، إذا كان المسلم راكبا . (١)

* **الأدلة :**

والحجة له : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر عن وبرة قال : " سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة ، عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة ، قال : يومىء " . (٢)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية ما رآه علقمة ايضا فقالوا : " فان تلا آية السجدة راكبا ، أجزأه أن يومىء بها " (٣) وذكروا أيضا : " والصلاة على الدابة يكون سجودها الإيماء " . (٤)

== أبيه هو أبو يوسف يعقوب بن ابرهيم الانصاري : صدوق سبق ص /٢١٩
- النعمان بن ثابت : ثقة . سبق ص /١٨٦
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(١) انظر رأيه هذا أيضا في المغني : ٦٢٦/١
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤ واسناده صحيح كما يأتي :
- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه سبق ص /٥٧
- مسعر بن كدام الهلالي : ثقة . سبق ص / ٣٠٢
- وبرة بن عبد الرحمن السلمي : ثقه . سبق ص / ٢١٤
- عبد الله بن عمر القرشي العدوي : صحابي سبق ص / ٥٧
(٣) المبسوط : ٢/ ٧ (٤) شرح فتح القدير : ٢/ ١٣

* **الادلـة :**

والحجة لهم : "إنما أديت بالإيماء إذا تلاها راكبا ، لأن الشروع في التلاوة راكبا مشروع كالشروع في التطوع راكبا من حيث أنها سببا[1] لزوم السجدة ، فكما أوجب التطوع راكبا السجود بالإيماء أوجبتها التلاوة كذلك ".[2]

" ولأنه أداها كما التزمها فتلاوته على الدابة شروع فيما تجب به السجدة فكان نظير من شرع على الدابة في التطوع ، فكما تجوز هناك تجوز ههنا . وإن تلاها على الدابة فنزل ، ثم ركب وأداها بالإيماء جاز ، إلا ، قول زفر فإنه يقول لما نزل وجب عليه أداؤها على الأرض فكأنه تلاها على الأرض ولنا أنه لو أداها قبل نزوله جاز فكذلك بعدما نزل وركب لأنه يؤديها بالإيماء في الوجهين ".[3]

وفي هذه المسألة ، ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، ويدل على ذلك ما يأتي : أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " كنت مع علقمة - فافتتحت سورة الفرقان وأنا معه في المحمل فتلوت السجدة التي فيها فتهيأت للنزول فقال الى أين يا ابن الأخ قلت أنزل فأسجد قال الايماء يجزيك "[4] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، والله أعلم .

---

(١) يعني أن التلاوة سبب لزوم السجدة .
(٢) شرح فتح القدير : ١٣/٢
(٣) المبسوط : ٢/ ٧-٨
(٤) جامع المسانيد : ٣٤٨/١ ، واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام سبق ص/ ١١٨

* **المسألة الثالثة : في الركوع يجزىء في السجدة آخر السورة :**

(١) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق : " أن علقمة والا سود ، ومسروقا وعمرو بن شرحبيل ، كانوا يقولون : إذا كانت السجدة آخر السورة أجزأك أن تركع بها " .(١)

الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه حجاجا وهو مدلس (٢) وهو أيضا منقطع لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة (٣)، ولكن يرتفع إلى الحسن لغيره بهذا الأثر الصحيح التالي .

حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ، قال "إذا كانت السجدة خاتمة السورة ، فان شئت ركعت وإن شئت سجدت ".(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٩

(٢) حال الرواة : عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي : ثقة . توفى عام ١٨٥ هـ أو بعدها . انظر تقريب التهذيب : ٣٩٣/١ والجرح والتعديل ٨٣/٦ .
- حجاج بن أرطاة النخعي : صدوق كثير الخطأ والتدليس سبق ص / ٨٨
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقه . سبق ص / ٢٠
- عمرو بن شرحبيل الهمداني : ثقه . سبق ص / ٢٠

(٣) راجع ص / ٢٧

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٣٤٧

الأثر اسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات ٠ (١)

* **فقه الاثـر :**

يظهر من الأثر ، أن علقمة يرى أنه إذا كانت السجدة في آخر السورة يجزىء الركوع بها ٠

* **الأدلـة :**

والحجة له : ما روى : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، السابق ذكره ، قال : " إذا كانت السجدة خاتمة السورة فان شئت ركعت ٠٠٠ " (٢) الأثر ٠

* **فقه الحنفيـة :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب اليه علقمة ، فقالوا : " وإن كانت السجدة عند ختم السورة فإن ركع بها فحسن ، وإن سجد لها ثم قام فلا بد أن يقرأ آيات من سورة أخرى ، ثم يركع لكيلا يكون بانيا للركوع على السجود ، فإن لم يفعل ولكنه كما رفع رأسه ركع أجزأه "٠ (٣)

---

(١) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه ٠ سبق ص / ٤٣
- سفيان الثوري : ثقه ٠ سبق ص / ١٧
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه ٠ سبق ص / ٢٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه ٠ سبق ص / ٦
- عبد الله بن مسعود الهذلي : صحابي ٠ سبق ص / ١١

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٠٥

(٣) المبسوط : ٢/ ٨

* **الادلـــة :**

والحجـة لـه : أيضا ما روى : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، السابق ذكره ، قال : "إذا كانت السجدة ... "[1] الا ثـــر .

" ولأن المقصود الخضوع والخشوع ، وذلك يحصل بالركـوع ، كما يحصـــــل بالسجـود " .[2]

وفي هذه المسألة ، ظهـر واضحا ، اتفاق رأى الحنفيـة مع رأى علقمة ، ولـم أجـد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب ، والله أعلم .

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٠٥

(٢) المبسوط : ٢/ ٨

* **المسألة الرابعة : في ختم القرآن في خمس ليال :**

(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : " كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ، ويختمه في سواء رمضان في ست ، وكان علقمة يختمه في خمس ".(١)

الأثر اسناده حسن . (٢)

(٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كان يقرأ القرآن في خمس وكان الأسود بن يزيد يقرأه في ست ".(٣)

صحة اسناد الأثر : ، ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة .(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠١

(٢) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقه . وقيل صدوق . سبق ص /١٨
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص /١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص /٦
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص /٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ٣٨،١٦،١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠١

(٤) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص /٧،
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ٣٨،١٦،١
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص /٦

* فقه الأثــر :

ظاهر الأثريـن يدل على أن علقمــة كان يختم القــرآن في خمس ليـــال .

* الأدلــة :

والحجـة لـه : حديث عبد اللـه بن عمرو بن العاص ، عن رسول اللـه صلى اللـــه عليـه وسلم ، قال : " قلت يارسول اللـه . فى كم أقرأ القرآ ن ؟ قال أختمـه فـــى شهـر . قلت : انى اطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمه في عشرين . قلـــت إني اطيق أفضل من ذلك ، قال : اختمـه في خمسة عشر ، قلت : إنى أطيـــق أفضل من ذلك ، قال : اختمـه في عشـر ، قلت : إنى اطيق أفضل من ذلك ، قـال: اختمـه في خمس . فقلت : انى اطيق أفضل من ذلك ، قال : فما رخص لي".[1]

ومنهـــا حديـث أوس[2] بــن حذيفــة رضـي اللــه عنـــــه قال ، " قلنا لرسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، لقد أبطأت عنا الليلة ، قـــال: إنه طرأ علي جزئي من القرآ ن فكرهـت أن آ جي حتى أتمه . قال أوس : سألـــت أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، كيف يحزبون القرآ ن ؟ قالوا : ثـــلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشـرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل وحده ".[3]

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : باب القراء ات وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح غريب : ٨/ ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) أوس بن حذيفة الثقفى . صحابى . انظر الجرح والتعديل : ٢/٣٠٣ وتقريـــب التهذيب : ١/ ٨٥ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب تحزيب القرآ ن : ٢/ ١١٥ - ١١٦ وقيل إسنـــادة ليس بالقائم . قاله أبو عمر النمرى . انظر معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنـــن أبي داود : ٢/ ١١٥

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لم يفقه من قرأ القرآ ن في أقل من ثلاث ". [١]

* **فقه الحنفية :**

لم أجد تفريعا للحنفية لهذه المسألة ، وإنما وجدت قولا لصاحب شرح فتح القدير يفهم منه أنهم يرون جواز قراءة القرآ ن في خمس وأقل من ذلك ، فقال " ويختم القرآ ن في الصيف أول النهار ، وفي الشتاء أول الليل ، وقراءة القرآن كله في يوم أفضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة ". [٢]

وقال : وروى : عن أبي حنيفة :" أنه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة ، وفى كل ليلة ختمة ، وكل التراويح ختمة ". [٣]

وهذا القول عن أبي حنيفة ، يدل على أنه يرى جواز ختم القرآ ن الكريم في خمس وأقل من ذلك ، والله أعلم .

---

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : باب القراءات وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح : ٨/ ٢٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير : ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(٣) المصدر نفسه : ١/ ٤٦٩ .

* **الأدلــــة :**

لم يذكـر صاحب شرح فتح القدير أدلـة ، ولكن يعارض ماروى عن أبي حنيفـــة بحديث عبد اللـه بن عمرو عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، السابق ذكره " لم يفقـه من قرأ ... " [1] الحديـث ٠

ويستدل لأبي حنيفـة بما روى عن عثمان رضي اللـه عنه ، حدثنا وكيع عن يزيـــد عن ابن سيرين عن عثمان :" أنه قرأ القرآ ن في ركعة في ليلـة " [2]

وممن ذهب الى هذا الرأى ما روى : عن الأسود السابق ذكره : " وكان الأســـود يقرأ القرآ ن ... " ٠ [3]

* **الترجيـح :**

بعد النظر في الأدلـة ، يبدو أن رأى علقمة هو الراجح لحديث عبد الله بن عمـــرو رضي اللـه عنه السابق ذكره عن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم :" لم يفقه مـــن قرأ ... " [4] ولعدم ترخيص النبي صلى اللـه عليـه وسلم لعبد الله بن عمرو رضـــي اللـه عنه أن يختم القرآ ن في أقل من خمس ، كما ورد في الحديث :" قال أختمه في خمس ، فقلت أني أطيق أفضل من ذلك ، قال مما رخص لي " [5] وبذلك يترجـح رأى علقمـة على رأى أبي حنيفـة واللـه أعلم ٠

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣١٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة :٢/ ٥٠٣ ، واسناده صحيح كما يأتي :

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقـة ، سبق ص /٥٧
- يزيد بن ابـراهيم التسترى أبو سعيد : ثقة ٠ صبت الا في روايته عن قتادة ففيها لين٠ توفي عام ١٦٣ هـ ٠ أنظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٦١ ٠
- محمد بن سيرين الانصارى : ثقـة ٠ سبق ص /١٩
- عثمان بن عفان الأموى القرشي ٠صحابي ٠ سبق ص /٢٤

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٠٨

(٤) سبق تخريجه ص / ٣١٠

(٥) سبق تخريجه ص / ٣٠٩

* المسألة الخامسة : في ختم القرآن في ليلة واحدة :

(١) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة : " أنه قرأه في ليلة بمكة " .[١]

ثقه رجال الأثر ، كان وراء اتصافه بالصحة .[٢]

(٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة نحوه .[٣]

الأثر اسناده حسن .[٤]

(٣) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ، قال : " قرأ علقمة القرآ ن في ليلة بمكة . طاف بالبيت سبعا ، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمئين ، ثم طاف سبعا ، ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمثانى ، ثم طاف سبعا ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآ ن ".[٥]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠٣

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧

- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠٣

(٤) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبى : ثقه وقيل صدوق سبق ص / ١٨

- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعى : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٥٢٥ - ٥٢٦

الأثـــر اسناده حســـــــن ·[(١)]

* **فقـه الأثـر :**

يتضح من الآثار ، أن علقمـة يرى جواز ختم القرآ ن في ليلـة واحدة ·[(٢)]

* **الأدلـة :**

والحجة له : ماروى عن الصحابة رضي الله عنهم، من قراءة القرآ ن كله في ليلـــة واحدة أو في ركعـة واحدة ·

منها حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين :" أن تميـــم الداري قرأ القرآ ن كلـه في ركعـة " ·[(٣)]

ومنهـا حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عثمان : " أنه قرأ القرآ ن··· "[(٤)] الاثـــر ·

---

(١) رجالـه ثقات سبقوا تحت رقم / ٤ ص ٣١٢ ولكن فيه جرير بن عبد الحميد صدوق وقيل ثقة·

(٢) انظر رأيه هذا أيضا في طرح التثريب : ٣/ ١٠٣·

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠٢ وإسناده صحيح كما هو الآ تى :

- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه · سبق ص / ٥٦
- أبو معاوية محمد بن خازم الكوفى : ثقه · سبق ص / ١٠٠
- عاصم بن سليمان الأحول : ثقـه · سبق ص /١٠١
- محمد بن سيرين الأنصاري : ثقه · سبق ص / ١٩
- تميم بن أوس بن خارجه الداري أبو رقية صحابي مشهور سكن بيت المقدس بعـــد قتل عثمان · توفى عام ٤٠ هـ · انظر تقريب التهذيب : ١/ ١١٣

(٤) سبق تخريجه ص / ٣١١

وممن ذهب الى هذا الرأى ما يأتي :

حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : " قرأت القرآن في الكعبة في ركعة ". (١)

ومنها حدثنا عبيده بن حميد عن منصور عن مجاهد ، قال : " كان على الأزدى يختم القرآن في رمضان في كل ليلة ". (٢)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا جواز ختم القرآن في ليلة واحدة ، كما كان يفعل أبوحنيفة والحجة لهم : نفس ما ذكر في مسألة ختم القرآن في خمس ليال ؛ لأن المسألتين متشابهتان . (٣) ولم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب والله أعلم.

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة : ٢/ ٥٠٣ واسناده ضعيف كما هو الآتي :
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨
- سعيد بن جبير الأسدى : ثقه . سبق ص /١٢٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٥٠٣ وإسناده صحيح ضعيف كما سيأتي .
- عبيده بن حميد الكوفى ابو عبد الرحمن المعروف بالحذاء التيمى أو الليثى أو الضبى . صدوق نحوى ربما أخطأ . توفى عام ١٩٠هـ .
  انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٤٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- مجاهد بن جبر المكى : ثقه . سبق ص / ١٢٨
- على بن عبد الله البارقي الأزدى أبو عبد الله بن أبي الوليد . صدوق ربما أخطأ من الثالثة .
  انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٤٠

(٣) راجع ص / ٣١٠

* المبحث العاشر : في صلاة المسافر وفيه مسألتان :

* المسألة الأولى : متى يقصر المسافر :

(١) عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة ، قال : " خرجت مع أبي ومع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون ، فقصروا[1] حين خرجوا من البيوت ".[2]

الأثر موضوع ، لأن فيه ثويرا ، وهو متروك وكذاب .[3]

---

(١) قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قصر السهم الهدف وقصر الشيء بالضم ضد طال يقصر قصرا ، بوزن عنب وقصر عن الصلاة وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وقصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن .

قال تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة ، وفي حديث " أقصرت الصلاة " والمفهوم من قصروا أي لم يتموا .

انظر مختار الصحاح ص ٥٣٧ والمصباح المنير : ٢/ ٥٠٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٣١

(٣) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص /٤٤

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٥
- ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي أبو الجهم الكوفي . كذاب ومتروك وليس بثقة . انظر الكاشف : ١/ ١٧٥ وتهذيب التهذيب : ٢/ ٣٦ وخلاصة تذهيب الكمال: صفي الدين أحمد بن عبد الله بن الخير الخزرجي الأنصاري الساعدي. الطبعة الأولى المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر ، ١٣٠١ هـ ، ص ٥٩ .
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- عمرو بن ميمون الأودي : ثقه . سبق ص / ٢٠٤

(٢) عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن إبراهيم ، قال : " كان علقمة يقصر بالنجف[1] وكان الأسود يقصر بالقادسية ، إذا أرادوا مكة ". [2]

الأثر اسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات . [3]

(٣) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن إبراهيم : " كان علقمة إذا خرج حاجا ، أحرم من النجف وقصر ". [4]

الأثر اسناده حسن . [5]

---

(١) النجف بالتحريك موضع معروف بالكوفة بظاهرها وبالقرب منها قبر أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه . انظر معجم البلدان : ٥/ ٢٧١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٣١

(٣) حال الرواة : عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة . سبق ص /٤٤

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقه . سبق ص / ٢٩٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٥) حال الرواة : محمد بن فضيل الضبي : ثقه . وقيل صدوق . سبق ص / ١٧١

- حصين بن عبد الرحمن السلمي : ثقه . سبق ص / ٢٩٣
- إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

* **فقه الاثـر :**

يظهر من هذه الآثار ، أن علقمة يرى أن المسافر إذا فارق البيوت ، جاز له القصر .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة[١] ركعتين ". [٢]

ومنها ما روى : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل : له هذه الكوفة ، قال : لا حتى ندخلها "[٣] والمراد بقولهم : هذه الكوفة أي فأتم الصلاة . فقال : لا حتى ندخلها أي لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فانا مالم ندخلها ، في حكم المسافرين ". [٤]

---

(١) ذو الحليفة تصغير حلفة وهي ماء بين جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة العقيليين رهط توبة بينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة ، وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة للحج أو العمرة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابن عمر وابن عباس وأنس وجابر وعائشة رضي الله عنهم . أنه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة .
انظر معجم ما استعجم : ٢/ ٤٦٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه : ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ٥/ ٢٠٠، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه : ٢/٤٥٥

(٤) فتح الباري : ٢/ ٤٥٦

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا إلى ما ذهب اليه علقمة . فقالوا :" وإذا فارق المسافر بيوت المصر ، صلى ركعتين ، لأن الاقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج منها ".[1]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الظهر ... "[2] الحديث .

ومنها ما روى : عن علي رضي الله عنه ، السابق ذكره :" خرج فقصر ... "[3] الأثر .

ومنها ما روى : عن علي رضى الله عنه : حدثنا عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلى : " أن عليا لما خرج إلى البصرة[4]

---

(١) بداية المبتدى والهداية شرح بداية المبتدى : ٢/ ٣٣

(٢) سبق تخريجه ص /٣١٧

(٣) سبق تخريجه ص / ٣١٧

(٤) البصرة مدينة بالعراق معروفة والبصرة هى الحجارة الرخوة تضرب الى البياض ، وقال أبوبكر سميت البصرة بهذا الاسم؛ لأن أرضها التى بين العقيق وأعلى المربد حجارة رخوة وهو الموضع الذى يسمى الحرير .
انظر معجم ما استعجم : ١/ ٢٥٤ .

رأى خصا فقال : لولا هذا الخص ، لصلينا ركعتين . فقلت : ما خصا ؟ قال بيت من قصب " (١)

" فالمعتبر مجاوزة بيوت الجانب الذى خرج منه ، فلو جاوزها وتحاذيه بيوت من جانب آخر ، جاز القصر " . (٢)

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، وأقول لم أجد نصا يدل على هذا الاتفاق فيما لدى من كتب والله أعلم .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٢٩ ، وإسناده صحيح لأن رواته ثقات كما سيأتى :
- عبد الرزاق الصنعانى : ثقه . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثورى : ثقه . سبق ص / ١٧
- داود بن أبى هند القشيرى : ثقه . سبق ص / ٢١
- أبو حرب بن أبي الأسود الديلى البصرى : ثقه . قيل اسمه محجن وقيل عطاء توفى عام ١٠٨ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٤١٠ .
- على بن أبى طالب القرشي الهاشمى . صحابى سبق ص / ٩

(٢) شرح فتح القدير : ٢/ ٣٢

* **المسألة الثانية : في المسافر يطيل المقام في المصـــر :**

(١) حدثنا وكيع قال حدثنا بكيـــر بن عامر قال : " أقام علقمة بمرو سنتين فـــــي الغزو يقصر الصلاة ". (١)

الأثر اسناده ضعيف لأن فيه بكير بن عامر وهو ضعيـــف . (٢)

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : " كنت مع علقمة بخوارزم سنتيـــن يصلي ركعتين ". (٣)

ثقه رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناد الأثر بالصحـــة . (٤)

(٣) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة : " أنه أقـــام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين ". (٥)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبـــة : ٢/ ٤٥٤

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة . سبق ص /٥٧

- لعل خطأ مطبعيا في زكريا بن عامر فقد ورد في ص باسم بكير بن عامر ، وقد وجدت في تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ ١/ ٤٣١ أنه شيخ وكيع بن الجراح ، فهـذا دليل على أنه بكير بن عامر على الصحيح وليس زكريا بن عامر وترجمته بكيـــر ابن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي ، ضعيف من قبل ضبطه ، فقد وثق وضعـــف انظر تهذيب التهذيب ، ط ١٤٠٤ هـ :١/ ٤٣٠-٤٣١ ، وتقريب التهذيب ١٠٨/١
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة سبق ص / ١٦،١، ٣٨ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة : ٢/ ٤٥٤

(٤) حال الرواة : أبو معاوية محمد بن خازم الضرير : ثقة . سبق ص / ١٠٠

- سليمان بن مهران الاعمش : ثقة سبق ص/٩٩
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة سبق ص / ١٦،١، ٣٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٣٦ .

سلسلة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان اسنادة صحيحا .[1]

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في هذه الآثار يتضح أن علقمة يرى أن من دخل المصر ، ولم ينو الإقامة لمدة معلومة ، ثم مكث أياما ، ولو كانت سنين جاز له القصر.[2]

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا ".[3]

ومنها حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة قلت : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا ".[4]

---

(١) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص /١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص/ ١و١٦و٣٨

(٢) انظر المبسوط : ١/ ٢٣٧

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب ماجاء في التقصير : ٢/٤٤٩ .

(٤) المصدر نفسه : ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الصلاة باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ، وقال ابوعيسى حديث أنس حديث صحيح : ٣/١١٠ - ١١٢ واللفظ للبخاري .

ومنها حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتبوك[1] عشرين يوما ، يقصر في الصلاة " .[2]

ومنها ما روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر ".[3]

ومنها ما روى : عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : " أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر ، في غزاة ، قال ابن عمر ، وكنا نصلي ركعتين".[4]

---

(١) تبوك أرض بين الشام والمدينة المنورة . انظر القاموس المحيط : ٣/ ٢٩٦ .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب اذا أقام بأرض العدو يقصر وقال أبو داود غير معمر يرسله لا يسنده : ٢/ ٢٧ ولكن رده النووي في الخلاصة بقوله هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لايقدح فيه تفرد معمر به فانه ثقه . حافظ . فزياداته مقبوله .
انظر إرواء الغليل : ٣/ ٢٣ .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر : ٢/ ٢٣ ، والحديث حسنه الترمذى وعلى ضعيف وانما حسن الترمذى حديثه بشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق .
انظر تلخيص الحبير : ٢/ ٤٦

(٤) السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا : ٣/ ١٥٢ ، واسناده صحيح كما قال الألباني . انظر إرواء الغليل : ٢٨/٣ وكما قال الحافظ . انظر الدراية : ٢/ ٢١٢ .

ومنها ما روى : عن أنس رضي الله عنه : " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقاموا برامهرمز(١) تسعة أشهر ، يقصرون الصلاة".(٢)

ومنها حديث أبي حمزة(٣) نصر بن عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال لابن عباس إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان . فكيف ترى ؟ فقال: صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين ". (٤)

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ما رآه علقمة . فقالوا : " ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا ، أو بعد غد ، ولم ينو مدة الإقامة ، وحتى بقي على ذلك سنين قصر " . (٥)

---

(١) رامهرامز ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود وهرمز أحد الاكاسرة فكانت هذه اللفظة مركبة معناها مقصود هرمز أو مراد هرمز . وقال حمزة رامهرمز اسم مختصر من رامهرامز أرد شير وهى مدينة مشهورة بنواحي خورستان والعامة يسمونها رامز كسلا عن تتمة اللفظ بكمالها واختصارا .
ورامهرمز من بين مدن خورستان تجمع النخْل والجوز والأُترج .
انظر معجم البلدان : ٣/ ١٧

(٢) السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا : ١٥٢/٣ ، وإسناده صحيح قاله النووى وفيه عكرمة بن عمار اختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه . انظر نصب الراية : ٢/ ١٨٦ وإرواء الغليل : ٣/ ٢٧

(٣) أبو حمزة نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصرى نزيل خراسان : ثقه . ثبت . توفى عام ١٢٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣٠٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥ وإسناده صحيح انظر بغية الألمعى في تخريج الزيلعي مطبوع مع نصب الراية : ٢/ ١٨٥.

(٥) بداية المبتدى : ٢/ ٣٦

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بتبوك ..." الحديث[1].

ومنها ما روى : عن ابن عمر رضي الله عنه ، السابق ذكره : " أرتج علينا الثلج ... "[2] الأثر .

ومنها ما روى : عن علقمة بن قيس ، السابق ذكره : " أنه أقام بخوارزم ... "[3] الأثر .

ومنها ما روى : عن أنس رضي الله عنه ، أنه : " أقام بالشام مع عبد الملك[4] ابن مروان ، شهرين ، يصلي صلاة المسافر ".[5]

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٢٢

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٢٢

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٢٠

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد . كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله . نازع ابن الزبير تسع سنين وتوفي عام ٨٦ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٢٣ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا : ٣/ ١٥٢ ، واسناده صحيح كما قال النووي ، وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه ، ووثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم في صحيحه .
انظر نصب الراية : ٢/ ١٨٥ .

" ولأنه لو خرج خلف غريم له ، لم يصر مسافرا مالم ينو أدنى مدة السفر ، وإن طاف جميع الدنيا ، فكذلك لا يصير مقيما مالم ينو المكث أدنى مدة الإقامة ، وإن طال مقامه اتفاقا ". [1]

وفي هذه المسألة ، ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، وإن كان الحنفية قيدوا القصر ، بأن يعزم الخروج ، وأما ما روى : عن علقمة فهو على سبيل الإطلاق ، ودلالة تأثرهم بفقه علقمة في هذه المسألة ما ذكره صاحب بدائع الصنائع بعد ذكر رأى الحنفية أن مما كان على رأيهم ما يأتي " وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر " . [2]

* * *

---

(١) المبسوط : ١/ ٢٣٧

(٢) بدائع الصنائع : ١٩٧/١ ، والمبسوط :١/ ٢٣٧ ، وقد سبق تخريجه ص / ٣٢٠

*** المبحث الحادى عشـر : في صلاة الجمعة وفيه ثمان مسائل :**

*** المسألة الاولى : في الغسل يوم الجمعة في حالة السفر :**

(١) حدثنا أبو بكـر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمـة " أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ". (١)

ا لأثر اسناده صحيح : لأن رواته ثقات . (٢)

(٢) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود : " أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر " . (٣)

*** الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه جابر بن يزيد وهو ضعيف . (٤)**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٩٧

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن أبي شيبة : ثقه . سبق ص / ٥٦

- هشيم بن بشير الواسطي : ثقه مدلس ولكن هنا صرح بالسماع فروايته مقبولـه سبق ص / ٢٦٠
- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص /٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٩٨

(٤) حال الرواة : الفضل بن دكين أبو نعيم : ثقه . سبق ص / ١٣٩

- إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي : ثقه سبق ص /٣٥
- جابر الجعفى : ضعيف سبق ص / ٨٤
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص / ٩

===

(٣) عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور ، عن إبراهيم عن علقمة :" أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر ... "[1] الاثر .

ثقه رجال الأثر ، كان وراء اتصاف اسناده بالصحة .[2]

* **فقه الأثر :**

ظاهر هذه الآثار يدل على أن علقمة كان لايرى استحباب الغسل يوم الجمعة ، في حالة السفر ، ولذلك كان لا يغتسل في سفره يوم الجمعة[3] وهذا الترك منه لا يدل على عدم الاستحباب ، فقد يكون يترك الغسل لعدم الماء ، أو مشقة استعماله ، أولأن المسافر لا جمعة عليه والغسل للجمعة .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث سمرة[4] بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ".[5]

== الأسود بن يزيد النخعي : ثقه سبق ص / ٦

- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(١) سبق ص / ٢٦٦

(٢) سبق الحكم عليه ص / ٢٦٦

(٣) انظر رأيه هذا أيضا في المغنى : ٢٨٩/٢ والمجموع : ٤/ ٥٣٦ وطرح التثريب ٣/ ١٦٢ .

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور توفى بالبصرة عام ٥٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٣٣ .

(٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي : كتاب الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة وقال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن : ٣/ ٦ -٧ وسنن النسائي كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة : ٣/ ٩٤ . وقال في الإمام من يحمل روايته ==

ومنها حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا " .(١)

" وقوله : ومن اغتسل فالغسل أفضل ، دلالة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، بل يجوز الاكتفاء بالوضوء ، ووجه الدلالة أن قوله : الغسل أفضل ، يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل " (٢)

فلذلك كان علقمة بن قيس النخعي لا يغتسل يوم الجمعة أثناء سفره ، ولكن ليس على الدوام يترك الأفضل ، بل يفعل ذلك ، كما قلت سابقا لعدم الماء أو مشقة استعماله أو لأن المسافر ليس عليه جمعة ، ولاغسل الجمعة .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : " أنه كان لا يغتسل في السفر ، يوم الجمعة " (٣)

== الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم . وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره . وقيل لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه .

انظر تلخيص الحبير : ٢/ ٦٧ واللفظ للترمذى والنسائي بمثله .

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ٣/ ٩ وصحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة : ٦/ ١٤٦ واللفظ لهما .

(٢) تحفة الأحوذى : ٣/ ٦

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٠٢ وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . كما يأتى :

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى المدنى==

ومنها عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن ابن عمر ، قال: " ما رأيته مغتسلا قط ، في السفر يوم الجمعة ".[1]

* **فقه الحنفية :**

بالنسبة للحنفية لم أجد لهم تفريعا في هذه المسألة . ولكنهم قالوا :إن غسل المسلم يوم الجمعة مستحب ، وليس بواجب .[2]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السابق ذكره : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة ... "[3] الحديث .

وقولهم السابق بأن غسل يوم الجمعة مستحب ، وليس بواجب يشمل حالة الإقامة والسفر والله أعلم .

وفي هذه المسألة أقول مرة أخرى بأن عدم اغتسال علقمة يوم الجمعة في السفر

== ضعيف عابد توفي عام ١٧١ هـ وقيل بعدها . انظر تقريب التهذيب : ١/٤٣٥ .

- نافع المدني مولى ابن عمر : ثقه . سبق ص / ٢٠٥
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي : صحابي . سبق ص / ٥٧

(١) المصدر نفسه : ٣/٢٠٢ وإسناده ضعيف؛ لأن فيه جابرا وهو ضعيف كما يأتي :

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه سبق ص / ٤٤
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- جابر الجعفي : ضعيف سبق ص / ٨٤
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ثقه .سبق ص / ١٨٣
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي . صحابي سبق ص / ٥٧

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي : ١/ ٦٦ والمبسوط : ١/ ٨٩

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٢٨

ليس على الدوام يترك الأفضل ، بل يفعل ذلك لعدم الماء ، أو مشقة استعماله لأن المسافر ليس عليه جمعة ولا غسل الجمعة ، ويظهر أن علقمة يـــرى أن غسل الجمعة مستحب ، وليس بواجب كما يراه الحنفية ، ويدل علـــى تأثرهم بعلقمة ما يأتي :

(محمد قال أخبرنا أبو حينفة عن حماد عن ابراهيم قال :" رأيت ابراهيـــم يخرج الى العيدين ولا يغتسل " قال محمد : اذا اغتسلت في الجمعـــة والعيدين فهو أفضل ، وأن تركته فلا بأس) [1] فمثل هذا النص فيـــه استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في القول بأن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب ، وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيـم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه ، فتأثر الحنفية بفقه باراهيم في هـذا النص يعتبر تأثرا بفقه علقمة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية : ص ١٤ واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين سبق ص /١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . سبق ص / ١١٨

* **المسألة الثانية: في الخطبة قائما :**

(١) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : " سأله رجل أكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائما ؟ قال : ألست تقرأ ، (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) (١)" (٢)

* الأثر اسناده حسن . (٣)

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الأثر ، يظهر أن علقمة يرى جواز أداء الإمام خطبة الجمعة قائما .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يخطب قائما ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب . فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة ". (٤)

---

(١) سورة الجمعة آية / ١١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١١٢ - ١١٣

(٣) حال الرواة : محمد بن فضيل الضبى : صدوق سبق ص / ١٧٤

- سليمان بن مهران الأعمش : ثقه . سبق ص / ٩٩
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما : ٦/ ١٤٩ - ١٥٠ .

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب القيام عند أداء خطبة الجمعة بالنسبة للإمام، إلا لعذر، لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، كما قال: جابر بن سمرة .

ومنها ما روى: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه: « دخل المسجد وعبد الرحمن[1] بن أم الحكم يخطب قاعدا . فقال: انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)[2] »[3]

ومنها حدثنا على بن مسهر عن ليث عن طاوس قال: " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر قائما، وعمر قائما، وعثمان قائما، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان " .[4]

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ثم المالكي أبو مطرف وقيل أبو سليمان وهو الذى يقال له ابن أم الحكم فنسب لأمه وهى بنت أبي سفيان يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري وابن سعد وخليفة وأبو زرعة الدمشقي وابن حبان في التابعين .
توفى في أول خلافة عبد الملك بن مروان . انظر الإصابة: ٣/ ٧١ - ٧٢ .

(٢) سورة الجمعة آية/ ١١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى: كتاب الجمعة باب قوله تعالى: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً .." الآية . : ٦/ ١٥٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ١١٢ وإسناده ضعيف لأن فيه الليث وهو ضعيف وهو مرسل لأن طاوس لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ: ٥/ ٩ .
كما هو الآتى: على بن مسهر القرشي الكوفى قاضى الموصل: ثقه له غرائب بعدما أضر . توفى سنة ١٨٩ هـ انظر تقريب التهذيب: ٢/ ٤٤ .

ومنها حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: " إنما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه ". (١)

﴿ وهذا إبانة للعذر ، فانه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة ، وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله ... " (٢) الحديث . فقد أجاب الشافعي : أنه كان في غير جمعه ، وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة ، وأما الوجوب وكونه شرطا في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه ينضم إليه دليل وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم ، فما واظب عليه واجب ومالم يواظب عليه ، كان في الترك دليل على عدم الوجوب ﴾ (٣)

== ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك . صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . توفى عام ١٤٨ هـ .
انظر تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٨ .

- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب له . ثقه . فقيه فاضل توفى عام ١٠٦ هـ ، وقيل بعد ذلك .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٧٧ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٣/٢ ، واسناده ضعيف لأن فيه مغيرة الضبي ، ثقة مدلس وقد عنعن كما يأتي :
- جرير بن عبد الحميد الضبي : صدوق وقيل ثقة . سبق ص / ١٨
- مغيرة بن مقسم الضبي : ثقه . مدلس سبق ص / ١٠٧
- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقه . سبق ص / ٢١
- معاوية بن أبي سفيان . صحابي . سبق ص / ١٣

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى : ٢٥٥/٣

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ===

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر كان في غير الجمعة ، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ... " [(١)] الحديث .

وقد ذكره الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى ، كما سبق وبذلك يثبت وجوب أداء خطبة الجمعة قياما الا لعذر ، كما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه . [(٢)]

" ويشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة ، والجلوس بينهما مع القدرة ، فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف . فان خطب قاعدا ، أو مضطجعا للعجز ، جاز بلا خلاف كالصلاة ". [(٣)]

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ما رآه علقمة في شرعية القيام ، عند أداء خطبة الجمعة . فقالوا : " ويخطب قائما على طهارة ، لأن القيام فيهما متوارث . ولو خطب قاعدا ، أو على غير طهارة ، جاز لحصول المقصود ، إلا أنه

== الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى عام ١١٨٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت : ٢/ ٤٧ - ٤٨ .

(١) سبق تخريجه / ٣٣٣

(٢) انظر سبل السلام : ٢/ ٤٧ - ٤٨

(٣) المجموع : ٤/ ٥١٤

يكره ، لمخالفته التوارث وللفصل بينها وبين الصلاة "[١]

والمفهوم من قولهم هذا : أن القيام لأداء خطبة الجمعة سنة ، وليس بواجب ، كما ذهب اليه علقمة ، فوافقوه في شرعية القيام ، وخالفوه في جواز القعود مع القدرة على القيام فعلقمة يظهر أنه يرى من الأفضل عدم القعود في أداء الخطبة الا في حالة العذر ، أما الحنفية فيرون القعود في أدائها ولو في حالة غير العذر ، حيث قال أبو حنيفة رحمه الله :" ان القيام والقعود سنة " .[٢]

* **الأدلة** : والحجة لهم : ماروى عن ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن حماد عن ابراهيم قال : (**سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة . فقرأ** : **" وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا "** [٣]) [٤]

ومنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فانزلت هذه الآية التى في الجمعة " **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ**

---

(١) بداية المبتدى والهداية شرح بداية المبتدى : ١/ ٥٨ - ٥٩

(٢) سبل السلام : ٢/ ٤٦

(٣) سورة الجمعة : آية/ ١٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١١٣ واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، وكذلك سنده منقطع حيث أن ابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود ، رضي الله عنه . أنظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤ هـ :١/١٥٥ -١٥٦ .

- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص /٥٧
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص /١٧
- حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . سبق ص /١١٨

====

قَآئِمًا "[1]) . [2]

" وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا هذا ، والذى روى : عن عثمان رضي الله عنه ، أنه كان يخطب قاعدا ، إنما فعل ذلك لمرض أو كبر في آخر عمره ". [3]

ويوضحه : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : " أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان ، كانوا يخطبون الجمعة قياما ، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام ، فكان يخطب قائما ، ثم يجلس ثم يقوم أيضا ويخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما " . [4]

== إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦

- عبد الله بن مسعود الهذلى : صحابي سبق ص / ١١

(١) سورة الجمعة آية/ ١١

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجمعة باب قوله تعالى : " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً.. " الآية : ٦/ ١٥٠ .

(٣) المبسوط : ٢/ ٢٦ والعناية شرح الهداية : ٢/ ٥٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣/ ١٨٧ وإسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات كما يأتي ، ولكنه مرسل؛ لأن قتادة لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم ولامن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم.

انظر تهذيب التهذيب ط ١٤٠٤هـ : ٨/ ٣١٥ - ٣١٩ .

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- معمر بن راشد الأزدى : ثقه . سبق ص / ٤٤

- قتادة بن دعامة السدوسي :ثقه . سبق ص / ٤٤

"فعلم أن القيام في الخطبة أبلغ في الإعلام، إذ كان أنشر للصوت ، فكان مخالفته مكروها " .[١]

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه السابق ذكره ، **أنه** : " دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا ... "[٢] الحديث .

"ولم يحكم هو ، ولا غيره بفساد تلك الصلاة . فعلم أنه ليس واجبا عندهم".[٣]

وأجيب بأن قول كعب بن عجرة رضي الله عنه انظروا الى هذا الخبيث عندما شاهد **عبد الرحمن** بن أم الحكم يخطب قاعدا ، دليل على أنه يرى وجوب أداء خطبة الجمعة قائما ، حيث رأى أن فعل عبد الرحمن بن أم الحكم مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس كما ذكره صاحب شرح فتح القدير بأن كعب بن عجرة لايرى أداء الخطبة قائما ، والله أعلم .

* **الترجيح :**

مما سبق بسطه من أدلة الطرفين ، وبالرغم من اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، في مشروعية القيام عند أداء خطبة الجمعة ،وهو أنه سنة ، فان رأى الشافعية[٤] في وجوب القيام هو الراجح إلا لعذر شرعي ، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، الذى يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم ، بتأدية خطبة الجمعة قائما ، وما واظب عليه عليه الصلاة والسلام فهو واجب ، وما لم يواظب عليه فكان تركه دليلا على عدم وجوبه[٥] ، ولما روى : عن الخلفاء الأربعة الراشدين من أدائهم خطبة الجمعة قياما ، كما ذكر في الأثر السابق المروى : عن طاوس رحمه الله تعالى.[٦]

---

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ٥٩

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٣٢

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٥٩

(٤) أنظر المجموع : ٤/ ٥١٥

(٥) راجع ص / ٣٣٣

(٦) راجع ص / ٣٣٢

وما ذكره الحنفية : من جواز أداء الإمام خطبة الجمعة قعودا مع الكراهة ، لمخالفة المتوارث[(١)] فالأولى الأخذ بالمتوارث ، لأن المتوارث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الأربعة الراشدين . هو المواظبة على الخطبة قياما ، إلا لعذر شرعي ، كما حصل من عثمان ومعاوية . [(٢)]

وقول الحنفية : عندما أنكر كعب بن عجرة على عبد الرحمن بن أم الحكم أداءه لخطبة الجمعة قاعدا . ولم يحكم هو أي كعب بن عجرة ولا غيره بفساد صلاة عبد الرحمن[(٣)] ليس بالقوى فمجرد الإنكار من كعب دلالة على أن أداء خطبة الجمعة قائما . واجب تركه عبد الرحمن ومخالفة خالف فيها الرسول صلى الله عليه وسلم والخفاء الراشدين[(٤)] وقد قال تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [(٥)] وقال تعالى : (وَمَا ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [(٦)] وقد قال صاحب شرح صحيح مسلم : " حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الخطبة ، لاتكون إلا قائما لمن أطاقه". [(٧)]

واجماع العلماء حجة على علقمة والحنفية ، وما ذكرته اعلاه وما أجمع عليه العلماء يرجح رأى القول بالوجوب الا لعذر شرعي ، وهو رأى الشافعية على رأى علقمة والحنفية . والله أعلم .

---

(١) راجع ص / ٣٣٤ - ٣٣٥

(٢) راجع ص / ٣٣٦

(٣) سبق ص / ٣٣٧

(٤) انظر شرح النووى لصحيح مسلم : ٦/ ١٥٢

(٥) سورة الأحزاب آية/ ٢١

(٦) سورة الحشر آية / ٧

(٧) شرح النووى لصحيح مسلم : ٦/ ١٥٠

* المسألة الثالثة : في كراهية الكلام والإمام يخطب :

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال :" قلت : لعلقمة متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ قال : اذا صعد الامام المنبر ، واذا خطب الإمام ، وإذا تكلم الإمام ".[1]

الأثر اسناده حسن .[2]

* فقه الأثر :

الأثر في ظاهره ، يدل على أن علقمة يرى كراهية الكلام ، إذا صعد الإمام المنبر وأثناء تحدثه .

* الأدلة :

والحجة له : قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا).[3]

ووجه الدلالة من الآية فعن سعيد بن جبير " أن هذا في الانصات يوم الأضحى ويوم الفطر ، ويوم الجمعة ، وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح ، لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الانصات "[4] ولأن الخطبة يتلى فيها آيات قرآنية ، وذكر صاحب تحفة الأحوذى قال :(أصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله تعالى : * فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا *[5])[6] وذكر في المبسوط :" وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدى ومنهم من حمله على حال الخطبة ، ولا تنافي بينهما ففيه بيان الأمر بالاستماع والانصات في حالة الخطبة لما فيها من قراءة القرآن"[7] ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا قلت : لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والامام يخطب فقد لغوت ".[8]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة :٢/١٢٤ .

(٢) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقة ، وقيل صدوق سبق ص /١٨
- منصور بن المعتمر : ثقة سبق ص /١٦
- ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . سبق ص /٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقة . سبق ص / ١ ، ١٦ ، ٣٨ .

(٣) سورة الاعراف آية /٢٠٤ (٤) الجامع لاحكام القرآن :٧/٣٥٣-٣٥٤

(٥) سورة الاعراف آية / ٢٠٤ (٦) تحفة الاحوذى : ٣/ ٤٠

(٧) المبسوط : ١/ ١٩٩

(٨) صحيح البخارى مع فتح البارى : كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام ==

ومنها ما روى : عن أبي الدرداء ، أو أبي ذر رضي الله عنهما : " دخلت المسجد يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فجلست قريبا من أبي بن كعب ، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة . فقلت : لأبّي ، متى نزلت هذه السورة ؟ فحصر ولم يكلمني ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . قلت : لأبى . إني سألتك فنجهتني[1] ولم تكلمني . فقال أبي مالك من صلاتك إلا ما لغوت . فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا نبي الله ، كنت بجنب أبّي ، وأنت تقرأ براءة ، فسألته متى أنزلت هذه السورة ؟ فنجهني ولم يكلمني . ثم قال : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق أبّي"[2].

* **فقه الحنفية :**

ذهب الحنفية أيضا الى ما ذهب إليه علقمة . فقالوا : " وإذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة ، والكلام حتى يفرغ من خطبته ".[3]

== يخطب : ٢/ ٣٣١ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجمعة : ٦/ ١٣٧ متفق عليه.

(١) النجه استقبالك الرجل بما يكره وردك إياه عن حاجته ونجهتني أى بمعنى رددتنى . انظر القاموس المحيط : ٤/ ٢٩٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة : ٣/ ٢١٩ - ٢٢٠ وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاستماع للخطبة والانصات لها : ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ واللفظ للبيهقى وإسناده صحيح ورجاله ثقات كما قال الهيثمى انظر مجمع الزوائد : ٢/ ١٨٩ وقال النووى في المجموع حديث صحيح قال البيهقي : إسناده صحيح . انظر المجموع : ٤/ ٥٢٥ .

(٣) بداية المبتدى : ٢/ ٦٧

* **الادلـة :**

والحجة لهم : قوله تعالى : (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١) ، ووجه الدلالة من الآية هو ما ذكرته في أدلة علقمة عند نفس الآية (٢) ، " ولأنه في الخطبة ، يخاطبهم بالوعظ ، فاذا اشتغلوا بالكلام ، لم يفد وعظه اياهم شيئا " . (٣)

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : "إذا قلت : لصاحبك ... "(٤) الحديث .

ومنها حديث أبي الدرداء أو أبي ذر رضي الله عنهما ، السابق ذكره : " دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب ... " (٥) الحديث.

ومنها ما روى : عن ابن عمر رضى الله عنه كراهته لذلك : حدثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله . قال : " " قدمنا المدينة يوم الجمعة ، فأمرت أصحابى أن يرتحلوا ، ثم أتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر ، فجاء رجل من أصحابى . فجعل يحدثنى ، والإمام يخطب ، فقلنا : كذا وكذا ، فلما كثرت قلت له : اسكت ، فلما قضينا الصلاة ، ذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : أما أنت فلا جمعة لك ، وأما صاحبك فحمار ". (٦)

---

(١) سورة الأعراف آية / ٢٠٤ (٢) راجع ص / ١٨٦

(٣) المبسوط : ٢/ ٢٨

(٤) سبق تخريجه ص / ٣٣٩

(٥) سبق تخريجه ص / ٣٤٠

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٢٥ وإسناده صحيح؛ لأن رجاله ثقات . كما هو الآتى : ==

" وحاصله أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا ، إذا لم ينفه شيء آخر من السنة " .[1]

وفي هذه المسألة . ظهر واضحا اتفاق رأي الحنفية مع رأي علقمه. ويدل على ذلك ما يأتي : أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال " السكوت في العيدين اذا خطب الامام مثل يوم الجمعة " [2] وقال (محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :" السلام يقطع ما بين الصلاتين " قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) [3] وقال :" محمد الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة" [4]
فمثل هذه النصوص فيها استئناس على تأثر الحنفية بفقه علقمة في هذه المسألة ، وان لم يكن فيها تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة ، وراويا لفقهه فتأثر الحنفية بفقه ابراهيم يعتبر أيضا تأثرا بفقه علقمة ، والله أعلم .

* * *

== علي بن مسهر : ثقه له غرائب بعدما أضر . سبق ص /٣٣٢

- داود بن أبي هند : ثقه . سبق ص / ٢١
- بكر بن عبد الله المزني : ثقه . سبق ص / ٦٨
- علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمرو المزني البصري . وليس هو أخا لأبي بكر المزني . ثقه . توفي عام ١٠٠ هـ .
  انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٣١ .
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي - صحابي . سبق ص /٥٧

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ٦٨
(٢) جامع المسانيد :١/٣٦٥ ، واسناده ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام. سبق ص / ١١٨
(٣) الآثار للشيباني طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ٢٢ واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن ، فقيه لين سبق ص /١٩١ وفيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام ، سبق ص / ١١٨
(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٦

* **المسألة الرابعة : في معاملة الرجل المتكلم والإمام يخطب :**

(١) حدثنا وكيع عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة : " في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة . فقال : يضع يده على فيه ، ولا يرمية بالحصى ".(١)

الأثر ضعيف ؛ لأن فيه بكير بن عامر وهو ضعيف .(٢) وممن ذهب الى هذا الرأى ، الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو كما يأتي :

حدثنا ابن نمير قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : " أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة ، فرماه بحصى ، فلما نظر اليه ، وضع يده على فيه " .(٣)

الأثر اسناده صحيح لأن رواته ثقات .(٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١١٧

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧

- بكير بن عامر البجلي ضعيف سبق ص / ٣٢٠
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١١٧

(٤) حال الرواة : عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي . ثقه . صاحب حديث توفى عام ٩٩ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٥٧ ، والجرح والتعديل : ١٨٦/٥.

- عبيد الله بن عمر العمرى : ثقه . سبق ص / ٢٠٤
- نافع المدنى مولى ابن عمر : ثقه . سبق ص / ٢٠٥
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى . صحابي . سبق ص / ٥٧

* **فقه الأثر :**

بعد النظر في الاثر ، يظهر أن علقمة يرى أن الرجل اذا سمع رجلا آخر يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة ، فعليه أن يضع يده على فيه فقط ، ولا يرميه بالحصى ، أو الكلام .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ... " [1] الحديث .

ففي هذا الحديث . إشارة الى النهى عن الكلام . " ولكن يشير إليه نص عليه أحمد . فيضع اصبعه على فيه ؛ لأن الذى قال : للنبي صلى الله عليه وسلم ، متى الساعة ؟ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالسكوت؛ ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التى يبطلها الكلام ، ففى الخطبة أولى ". [2]

ومنها أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع : " أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة ، والإمام يخطب ". [3]

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٣٩

(٢) المغنى : ٢/ ٢٦٨

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٢٥ وإسناده صحيح؛ لأن رواته ثقات . كما سيأتى :

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- معمر بن راشد الأزدى : ثقه . سبق ص / ٤٤

====

* **فقه الحنفية :**

يرى الحنفية أيضا ما رآه علقمة • فقالوا : " يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمرا بمعروف أو تسبيحا ، ولكن إن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره ". [1]

* **الأدلة :**

والحجة لهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قلت لصاحبك ... " [2] الحديث • ففيه دلالة على نهي المتكلم والإمام يخطب ولكن يجوز أن يشير اليه بيده ، كما ذكر سابقا ، والله أعلم •

وفي هذه المسألة • ظهر واضحا اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة • ويدل على ذلك ما ورد سابقا [3] في مسألة كراهية الكلام والامام يخطب ، والله أعلم.

* * *

= = أيوب بن موسى الأموى : ثقه • سبق ص / ٤٥

- نافع المدني مولى ابن عمر : ثقه • سبق ص / ٢٠٥

- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى • صحابي سبق ص / ٥٧

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ٦٨ - ٦٩

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٣٩

(٣) راجع ص / ٣٤٢

* **المسألة الخامسة : في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب .** (١)

(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : " قلت لعلقمة أقرأ في نفسي ، قال: لعل ذلك ، أن لا يكون به بأس ". (٢)

الأثر اسناده حسن . (٣)

(٢) عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ، قال : " سألت علقمة ، متى يكره الكلام يوم الجمعة ؟ قال : اذا خطب الامام أو قال : اذا خرج الامام شك . قلت كيف ترى في الرجل يقرأ في نفسه ؟ قال : لعل ذلك لا يضره " (٤)

* **صحة اسناد الأثر :** ثبت من كون رجاله موصوفين بالثقة . (٥)

---

(١) مصدر عنواني لهذه المسألة أن صاحب مصنف ابن أبي شيبة ذكر الأثر المروى عن علقمة تحت عنوان في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب : ٢/ ١٢٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٢٢ .

(٣) حال الرواة : جرير بن عبد الحميد الضبي : ثقه وقيل صدوق سبق ص / ١٨

- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩

(٥) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعني : ثقه . سبق ص / ٤٤

- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- منصور بن المعتمر : ثقه . سبق ص / ١٦
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨

* **فقه الأثر :**

يظهر من الأثر . أن علقمة يرى جواز قراءة الرجل في نفسه ، والإمام يخطب ؛ لأن ذلك لا يؤثر في المستمع للخطبة ، لأنها قراءة بدون صوت ، ولا تشغله عن الاستماع للخطبة . (١)

* **الأدلة :**

والحجة له قوله تعالى : (وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وخيفة ودون الجهر مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ).(٢)؛ ولأن المسلم إذا ذكر الله ، أو قرأ فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدا ، لم يكن مؤذيا لمن هو قريب منه .(٣) " وقد رخص له في القراءة والذكر ، عطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشافعي ، وأحمد ". (٤)

ومنها حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال : " إذا تكلم الإمام يوم الجمعة، فلا كلام إلا أن يقرأ قرآنا ". (٥)

* **فقه الحنفية :**

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم جواز قراءة الرجل في نفسه ، أو ذكره لله سبحانه وتعالى أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي يوسف

---

(١) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٦٩
(٢) سورة الأعراف آية/ ٢٠٥
(٣) انظر المغنى : ٢/ ٢٦٧
(٤) المغنى : ٢/ ٢٦٧
(٥) مصنف ابن أبي شيبة وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الليث وهو ضعيف الحديث كما يأتي ==

الجـــواز .[1]

* **الأدلــة :**

والحجـة لأبى حنيفـة ومحمد . حديث رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم ، السابـق ذكره : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعـة ... " الحديـث .[2]

" فإذا صلى الإمام على النبي صلى اللـه عليـه وسلم ، يستمعون وينصتـون وسأل أبو يوسف أبا حنيفـة . إذا ذكر الإمام ، هل يذكرون ويصلون على النبـي صلى اللـه عليـه وسلم ؟ قال : أحب إلـيّ أن يستمعوا ، أو ينصتوا ، وإنمـا كان الاستماع والانصات أحب ؛ لأن ذكر اللـه والصلاة على النبي صلى اللـه عليـه وسلم ليس بفرض ، واستماع الخطبة فرض ، فلا يجوز ترك الفـرض لإقامـة ماليس بفرض "[3] ولأن القراءة والذكـر أو الصلاة على النبي صلى اللـه عليـه وسلم في النفس مما يشغل خاطر السامع عن الفرض ، وهو الاستماع للخطبـة وللإمام .

وأما أبو يوسف فحجتـه : أن الصلاة أو الذكـر ، أو القراءة في النفس ، لاتشغـل المستمع عن سماع الخطبة والإمام ، فكان ذلك[4] إحرازا للفضيلتين ، وهـو الصواب ."[5]

== جرير بن عبد الحميد الضبى : ثقه . وقيل صدوق سبق ص / ١٨

- ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط فترك سبق ص / ٣٣٣

- طاوس بن كيسان اليماني : ثقه . سبق ص / ٣٣٣

(١) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٦٨ - ٦٩

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٣٩

(٣) شرح العناية على الهداية : ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤

(٤) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٦٨ - ٦٩

(٥) شرح فتح القدير : ٢/ ٦٩

* **الترجيـــح :**

يتضح لي مما سبق عرضه من أدلة الطرفين ٠ أن رأي أبي حنيفة ومحمد هو الراجح ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق[1]، ولما قاله : صاحب شرح العناية على الهداية أن الاستماع للخطبة فرض ٠ وذكر الله سبحانه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليسا بفرض[2] في هذا المقام وهو أثناء أداء الإمام لخطبة الجمعة ٠ فالفرض أولى أن يكون متبعا ، وهو الاستماع لخطبة الإمام ، وعدم الانشغال بالذكر في النفس ؛ لأن ذلك العمل مما يشغل بال السامع عن الاستماع لخطبة الإمام ٠ وأقول بعد الترجيح لم أجد نصا يدل على تأثر أبي يوسف بفقه علقمة فيما لدى من كتب والله أعلم ٠

* * *

---

(١) راجع ص / ٣٣٩

(٢) راجع ص /٣٤٨

* **المسألة السادسة : في إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة واحدة :**

(١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا : "إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضف إليها أخرى ".[(١)]
الأثر اسناده ضعيف لأن فيه أبا بكر بن عياش ثقة وقيل صدوق يغلط ، وهو منقطع لأن أبا اسحاق لم يسمع من علقمة .[(٢)]

(٢) عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فان وجدهم جلوسا صلى أربعا ".[(٣)]
سلسة الرجال في الأثر ثقات ، فلهذا كان اسناده صحيحا .[(٤)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٢٩

(٢) حال الرواة : أبو بكر بن عياش الأسدي : صدوق يغلط ، وقيل صدوق يغلط ، سبق ص/ **٢٤٣**
- ابو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / **٢٨**
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه سبق ص / ١و١٦و**٣٨**

(٣) مصنف عبد الرزاق : وقد ذكر المصنف فقط عبارة عن علقمة والأسود مثله أيضا ولم يذكر الأثر كاملا؛ لأنه سبق بأثر لابن عمر مثله فلم يكرره عند ذكر أثر علقمه بل ذكر فقط مثله وما هو مكتوب أعلاه أنا الذى كررته نقلا عن أثر ابن عمر الذى هو مثل أثر علقمة : ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) حال الرواة : عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / **٤٤**
- أبو إسحاق السبيعى : ثقه . سبق ص / **٢٨**
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص / ٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و**٣٨**
- الأسود بن يزيد النخعى : ثقه . سبق ص / ٦

* **فقه الأثـر :**

ظاهر الاثرين ، يدل على أن علقمة ، يرى أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك صلاة الجمعة ، ويقوم بتكملة الركعة الفائتة .. (١)

* **الأدلـة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة " . (٢)

ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المروى : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة " . (٣)

ودلالة الحديثين : أنه إذا لم يدرك المصلى تمام الركعة ، فقد فاتته الجمعة ، ويصلى أربعا ، وهذا ما يعنى به علقمة بن قيس في الأثرين السابقين ، لأنه انما يدرك المصلى

---

(١) انظر رأيه هذا أيضا في المجموع : ٥٥٨/٤ والمغنى : ٢/ ٢٥٨ ، ومعالم السنن مطبوع مع سنن أبي داود : ١/ ٦٦٩

(٢) سنن النسائي : كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة : ١١٢/٣ ، والمستدرك كتاب الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ٢٩١/١ وقال الألباني صحيح . انظر إرواء الغليل : ٣/ ٨٤ واللفظ للحاكم .

(٣) صحيح البخاري مع فتح البارى : كتاب الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة : ٤٥/٢ وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة : ٥/ ١٠٤ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى : كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : ٦١/٣ واللفظ لهم .

صلاة الجمعة ، بشرط إدراكه تمام الركعة . فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركا للجمعة بأقل من الركعة .(١)

* فقه الحنفية:

قال الحنفية إن المصلي : "إذا أدرك الإمام في صلاة الجمعة راكعا في الركعة الثانية ، فهو مدرك لها بالاتفاق ، وإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع فكذلك عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وبنى عليها الجمعة "(٢)

"وإن كان أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، بنى عليها الجمعة ، وقال محمد : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة . وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر ".(٣)

* الأدلة :

والحجة لأبي حنيفة وأبي يوسف : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون . عليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .(٤)

وروى بلفظ : " واقضوا " (٥) " فمن أخذ بلفظ " أتموا " قال : مايدركه

---

(١) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود : ١/ ٦٦٩

(٢) شرح العناية على الهداية : ٢/ ٦٦

(٣) بداية المبتدى :٢/ ٦٦

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب الصلاة باب لا يسعى إلى الصلاة ٢/ ٩٢ -٩٣ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ، وسكينة : ٥/ ٩٨ واللفظ لمسلم .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب السعى إلى الصلاة : ١/ ٣٨٦

أولها • وقال صاحب تنقيح التحقيق • الصواب أنه لا فرق ، فان القضاء هو الإتمام فى عرف الشارع ، قال تعالى : (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ) [١] •
وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ) [٢] ولا يخفى أن وروده بمعناه في بعض الاطلاقات الشرعية ، لا ينفى حقيقته اللغوية ، ولا يصيره الحقيقة الشرعية •
فلم يبق إلا صحة الإطلاق ، وكما يصح أن يقال : قضى صلاته على تقدير إدراك أولها ثم فعل باقيها ، كذلك يصح أن يقال : على تقدير آخرها ثم فعل تكميلها أتم صلاته ، والمتابعة وعدم الاختلاف على الإمام واجب ، وإذا تكافأ الإطلاقان ، يرجع إلى أن المدرك ليس إلا آخر صلاة الإمام حسا [٣] وهو مدرك للجمعة ، ولو أدرك أقلها ؛ لأنه لابد له من نية الجمعة ، حتى لو نوى غيرها ، لم يصح اقتداؤه • ومدرك الجمعة لا يبنى إلا على الجمعة • [٤]
وأما محمد فالحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا ". [٥]

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٠٠
(٢) سورة الجمعة آية/ ١٠
(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٦٥ ـ ٦٦
(٤) انظر شرح العناية على الهداية : ٢ /٦٦
(٥) سنن الدار قطنى : كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ٢/ ١٠ ـ ١١ وإسناده ضعيف فقد ورد في الرواية ياسين بن معاذ قال عنه البخارى منكر الحديث وقال النسائي عنه متروك وضعفه غير واحد • والرواية الثانية فيه صالح بن أبي الأخضر قال البخارى فيه منكر الحديث وتركه أحمد والنسائى والدار قطني • انظر التعليق المغنى على الدار قطنى : ٢/ ١٠ ـ ١١

وقول محمد : إن أدرك أقلها بنى عليها الظهر ، لفوات بعض الشرائط فى حقه وهو الجماعة ، فيصلى أربعا اعتبارا للظهر ، ويجلس على رأس الركعتين .[١]

وقد أول أبو حنيفة وأبو يوسف : لفظة وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا بقولهما أى : " بأن أدركهم جلوسا قد سلموا ، والقياس ماقالا ".[٢]

وفي هذه المسألة . ظهر اتفاق رأى الحنفية مع رأى علقمة ، في إدارك صلاة الجمعة لمن أدرك الركعة كاملة ، وحصل اختلاف بين علقمة ومحمد من جهة وأبي حنيفة وأبي يوسف من جهة أخرى في أن إدراك الرجل أقل الركعة ، يعتبر مدركا لصلاة الجمعة ، أم لا .

* **الترجيح :**

إن حديث : " فإن أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا "[٣] ذكر له تأويلات من قبل الفقهاء ، منها أى من أدرك الإمام والمصلين معه جالسين ، صلى أربعا ، أى بعد سلام الإمام . وبه يقول : سفيان الثورى ، وابن المبارك[٤] ، والشافعى ، وأحمد واسحاق[٥] . وقال أبو حنيفة : من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة

---

(١) انظر بداية المبتدى والهداية شرح بداية المبتدى والعناية شرح الهداية : ٦٦/٢

(٢) المبسوط : ٢/ ٣٥

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٥٣

(٤) عبد الله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة : ثقه . ثبت فقيه عالم جواد مجاهد . توفى عام ١٨١ . انظر تقريب التهذيب : ٤٤٥/١ .

(٥) إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهوية المروزى : ثقه . حافظ ، مجتهد قرين أحمد بن حنبل . توفى عام ٢٣٨ هـ . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٥٤

ولو في التشهد ، يصلي ما أدرك معه ، ويتم الباقي ، ولا يصلي الظهر ، لإطلاق حديث : " فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .[(١)]

واستدل الفريق الأول : بحديث : " من أدرك ركعة من الصلاة... "[(٢)] الحديث فانه بإطلاقه يشمل الجمعة ، فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها ، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة ، بل دونها فهو غير مدرك ، ومن لم يدرك الجمعة ، يصلي أربعا ، وهو ماذهب إليه علقمة ومحمد ، كما ذكرت سابقا .

وأجاب أبو حنيفة وأبو يوسف . بأن الحديث مطلق ، فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد . وحكم سائر الصلوات ، أنه إذا أدرك شيئا منها مع الإمام، ولو في التشهد ، يصلي ما أدرك معه ، ويتم الباقي ، ولو كان معتبرا ، لايقدم على الصريح ، ولقد كان استدلال الفريق الأول بأحاديث كلها ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها[(٣)]. منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، وإن لم يدرك ركعة ، فليصل أربعا " .[(٤)]

ومنها أيضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، وغيرها فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته ".[(٥)]

---

(١) سبق تخريجه ص / ٣٥٢

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٥١

(٣) انظر تحفة الأحوذى : ٣/ ٦١ - ٦٣

(٤) سنن الدار قطني : كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة أو لم يدركها وإسناده ضعيف حيث قال الشيخ ياسين بن معاذ ضعيف : ٢/ ١١.

(٥) سنن الدار قطني : كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها : ===

ويؤيد ترجيح رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومن معهما ، على رأى علقمة ومحمد ومن معهما ، ما ذكره الإمام النووى [١] إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة ، بل أدركه قبل السلام ، بحيث لا يحسب له ركعة ، ففيه وجهان :

* **أحدهما :** لا يكون مدركا للجماعة ، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصلاة ... " [٢] الحديث . وبه قال : علقمة ومحمد وغيرهما .

* **والثانى :** وهو الصحيح وبه قال : جمهور أصحابنا ومعهم أيضا أبو حنيفة وأبو يوسف . يكون مدركا لفضيلة الجماعة ؛ لأنه أدرك جزءا منها . ويجاب عن مفهوم الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

== ١٢/٢ وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن ادرك من الجمعة ركعة : ١/ ٣٥٦ وإسناده ضعيف حيث قال ابن أبي داود والدار قطنى تفرد به بقية عن يوسف ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .

انظر تلخيص الحبير : ٢/ ٤١ واللفظ للدار قطنى .

(١) محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحوراني الشافعي المشهور بالنووى امام فقيه حجة حافظ شيخ الإسلام . ولد عام ٦٣١ هـ وتوفى عام ٦٧٦ كان متقنا حافظا ورعا وزاهدا . صنف المصنفات الكثيرة منها شرح مسلم . والروضة وشرح المهذب وغيرها . انظر طبقات الحفاظ ص ٥١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص /**٣٥١**

الشمس فقد أدرك العصـــــر " .(١)

فهذا دليل صريح ، في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ، ثم خـــــــرج الوقت ، قبل سلامه لا تبطل صلاته ، بل يتمها ، وهي صحيحة .(٢)

وأخيرا يرجح رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومن معهما ، على رأى علقمـــــــة ومحمد ومن معهما ، لإطلاق حديث : " فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكـــــــم فأقضوا " .(٣)

ولأن ماذهب إليه علقمة ومحمد ومن معهما ، لم يكن هناك حديثا صريحـــــا يدل عليه ، وبعضه ضعيف .(٤) ولما قاله : الإمام النووى في شرحه لحديـــــث : " من أدرك ركعة من الصلاة ... "(٥) الحديث ، وأقول بعد الترجيح أن ممـــا يدل على تأثر محمد بفقه علقمة في هذه المسألة ما يأتي : (محمــــــد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة مـــن الصلاة : ٥/ ١٠٦ .

(٢) انظر شرح النووى لصحيح مسلم : ٥/ ١٠٦

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٥٢

(٤) انظر تحفة الأحوذى: ٣/ ٦٣

(٥) سبق تخريجه ص / ٣٥١

حدثنا أبو حنيفة أخبرنا سعيد[1] بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن البصري وسعيد[2] بن المسيب وخلاس[3] بن عمرو أنهم قالوا : " من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا " قال محمد وكذلك بلغنا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل، وبه نأخذ)[4].

* * *

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة ، حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط وكان أثبت الناس في قتادة من السادسة توفي سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة وهو من الطبقة الثانية من المدلسين الذين تقبل روايتهم ، انظر تقريب التهذيب :٣٠٢/١ ، وطبقات المدلسين توزيع دار الباز بمكة ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) **سعيد بن المسيب بن حزن** بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لا اعلم في التابعين أوسع منه ، توفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين / ع . انظر تقريب التهذيب :٣٠٦/١

(٣) خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة ، وكان يرسل من الثانية ، وكان على شرطة عليّ رضي الله عنه ،وقد صح انه سمع من عمار رضي الله عنه / ع ، انظر تقريب التهذيب :١/ ٢٣٠ .

(٤) جامع المسانيد :٣٧٤/١ واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين سبق ص/١٩١ وفيه سعيد بن أبي عروبة ثقة . اختلط في آخره .

* **المسألة السابعة : في فوات صلاة الجمعة لمن أدركهم جلوسا :**

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود ، قالا : "إذا أدركهم جلوسا يصلي أربعا " . (١)

* **الأثر اسناده صحيح** ؛ لأن رواته ثقات . (٢)

(٢) عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود ، قالا : "إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فان وجدهم جلوسا صلى أربعا " . (٣)

ثقه رجال الأثر ، كان وراء **اتصاف اسناده بالصحة** . (٤)

* **فقه الأثر :**

ظاهر الأثرين ، يدل على أن علقمة يرى أن من أدرك المصلين جلوسا يوم الجمعة ، في نهاية الركعة الثانية ، فليصل ظهرا .

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : " من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى... "(٥) الحديث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٣٠

(٢) حال الرواة : وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقه . سبق ص / ٥٧
- سفيان الثوري : ثقه . سبق ص / ١٧
- أبو إسحاق السبيعي : ثقه . سبق ص / ٢٨
- عبد الرحمن بن الأسود النخعي : ثقه . سبق ص / ٩
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و ٣٨
- الأسود بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص/ ٦

(٣) سبق تخريجه ص / ٣٥٠ (٤) سبق الحكم عليه ص/ ٣٥٠

(٥) سبق تخريجه ص / ٣٥٣

ومنها ماروى : عن ابن عمر رضي الله عنهما : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : "إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى اليها أخرى ، فان وجدهم جلوسا ، صلى أربعا ". [1]

* **فقه الحنفية :**

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف . إلى أن الرجل إذا أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة أو في سجدتي السهو ، فأقتدى به ، فقد أدركها ويصلى ركعتين . وأما محمد فقد قال : يصلى أربعا . [2]

* **الأدلة :**

هي الأدلة المذكورة في مسألة ادراك صلاة الجمعة بعينها ، فلا داعي لاعادتها هنا مرة أخرى ، لأن المسألتين متشابهتان . [3]

* **الترجيح :**

في هذه المسألة **أيضا يرجح** رأى أبي حنيفة وأبي يوسف على رأى علقمة ومحمد وهو ما ذكر في مسألة إدراك صلاة الجمعة ، بإدراك ركعة واحدة ، فلا داعي لإعادته؛ لأن المسألتين متشابهتان [4] وبعد الترجيح أقول ما ذكرته سابقا [5] في مسألة ادراك صلاة الجمعة بادراك ركعة واحدة على دلالة تأثر محمد بفقه علقمة ، والله أعلم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٣٤ وإسناده صحيح لأن رواته ثقات كما يأتي :

- عبد الرزاق الصنعاني : ثقه . سبق ص / ٤٤
- معمر بن راشد الأزدي : ثقه . سبق ص / ٤٤
- أيوب بن موسى الأموي : ثقه . سبق ص / ٤٥
- نافع المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما : ثقه . سبق ص /٢٠٥
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى . صحابي سبق ص / ٥٧

(٢) انظر المبسوط : ٣٥/٢

(٣) راجع ص /٣٥٢-٣٥٤

(٤) راجع ص /٣٥٤ - ٣٥٧

(٥) راجع ص / ٣٥٧-٣٥٨

*** المسألة الثامنة : في التطوع بعد صلاة الجمعة أربعا :**

حدثنا ابن نمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة : " أنه كان يصلى أربعا بعد الجمعة لايفصل بينهن ". (١)

* **الأثر اسناده ضعيف، لأن فيه حجاجا وهو مدلس (٢). ومن ذهب الى هذا الرأى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو كما يلي :**

حدثنا شريك عن ابي إسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله : " أنه كان يصلى بعد الجمعة أربعا ". (٣)

* الأثر اسناده ضعيف ، لأن فيه شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا وتغير حفظه (٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٣٣

(٢) حال الرواة : عبد الله بن نمير الهمداني : ثقه . سبق ص / ٣٤٣

- حجاج بن أرطاه النخعي . صدوق مدلس من الطبقة الرابعة الذين لا يقبل روايتهم إلا إذا صرح بالسماع ، وهنا لم يصرح بالسماع فروايته غير مقبوله . سبق ص / ٨٨
- حماد بن أبي سليمان . صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقه . سبق ص / ٦
- علقمة بن قيس النخعي : ثقه . سبق ص / ١و١٦و٣٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٣٣

(٤) حال الرواة : شريك بن عبد الله النخعي . صدوق يخطيء كثيرا ، وتغير حفظه ، سبق ص/٨٤

- أبو إسحاق السبيعى : ثقه سبق ص / ٢٨
- عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفى . ثقه . ثبت . انظر تقريب التهذيب : ١/ ٤٠٨ .
- عبد الله بن مسعود الهذلى . صحابي . سبق ص / ١١

* **فقه الأثر :**

يتبين من الاثر . أن علقمة يرى استحباب التطوع بأربع ركعات بعد صلاة الجمعة .(١)

* **الأدلة :**

والحجة له : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا " .(٢)

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان منكم مصليا بعد الجمعة ، فليصل أربعا ".(٣)

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صليتم بعد الجمعة ، فصلوا أربعا .

زاد عمرو(٤) في روايته : قال ابن ادريس : قال سهيل(٥) : فان عجل بك شيء

---

(١) انظر رأيه أيضا في بلوغ الأماني : ٦/ ١١٧ وطرح التثريب : ٣/ ٣٩ وتحفة الأحوذى ٣/ ٥٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة : ١٦٨/٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة : ٦/ ١٦٩ ، وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى كتاب الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح : ٣/ ٥٧ -٥٨ واللفظ لهما .

(٤) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادى نزيل الرقة . ثقه . حافظ توفى عام ٢٣٢ هـ . انظر تقريب التهذيب : ٢/ ٧٨.

(٥) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدنى : صدوق تغير حفظه بآخره ==

فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت ".[١]

* **فقه الحنفية :**

يرى أبو يوسف . أن يصلي المسلم بعد الجمعة ، ستا أربعا ثم ركعتين ، وأما أبو حنيفة ومحمد فقد رأيا أن يصلي المسلم بعد الجمعة ، أربعا .[٢]

* **الأدلة :**

والحجة لأبي يوسف : ماروى : عن علي رضي الله عنه : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال : "كان عبد الله يصلي أربعا ، فلما قدم علي صلى ستا ركعتين ، وأربعا " .[٣] " وأخذ أبو يوسف بقول علي رضي الله عنه ، لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها ".[٤]

== روى له البخاري مقرونا وتعليقا . توفي في خلافة المنصور .
انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٣٨ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة : ٦/ ١٦٩

(٢) انظر المبسوط : ١ / ١٥٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ١٣٢ واسناده ضعيف كما يأتي :

- شريك بن عبد الله النخعي . صدوق يخطىء كثيرا وتغير حفظه . سبق ص/ ٨٤
- أبو إسحاق السبيعي :ثقه . سبق ص / ٢٨
- عبد الله بن حبيب السلمي : ثقه . سبق ص / ٣٦١
- عبد الله بن مسعود الهذلي : صحابي . سبق ص / ١١
- علي بن أبي طالب الهاشمي . صحابي سبق ص / ٩

(٤) المبسوط : ١/ ١٥٧

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ". (١)

وأما أبو حنيفة ومحمد . فالحجة لهما : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ذكره : "إذا صلى أحدكم الجمعة ... " (٢)الحديث . وبما روى : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : " كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ثم أربعا ". (٣)

* **الترجيح :**

مما سبق عرضه من الأدلة . يتبين لي أن رأى علقمة وأبي حنيفة ومحمد هو الراجح ، على رأى أبي يوسف ، لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والذى فيه إثبات الأربع ركعات بعد صلاة الجمعة ، عن رسول الله صلى الله

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة : ١/ ٦٧٣ ، والحديث هذا سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وقال العراقى إسناده صحيح .
انظر تحفة الأحوذى : ٣/ ٥٨ .

(٢) سبق تخريجه ص / ٣٦٢

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٢٤٧ ، وقال الهيثمي فيه عطاء : ثقه ولكنه اختلط .
انظر مجمع الزوائد : ٢/ ١٩٨ .

عليه وسلم قولا ، وأما الست ركعات فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صريح . نعم لقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فعله ، وروى : عن علي رضي الله عنه أنه أمر بها ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود ، قال العراقي[1] : إنما أراد فعل ذلك بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بمكة ، ولثبوت الأربع ركعات عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا ، وثبوت الست ركعات عن على رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنهما فيقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، على قول وفعل الصحابة رضي الله عنهم .[2]

ولذلك يترجح رأى علقمة وأبي حنيفة ومحمد ، على رأى أبي يوسف ، وأقول بعد الترجيح ان مما يدل على تأثر أبي حنيفة ومحمد بفقه علقمة ما يأتي : (محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : " أربع قبل الظهر وأربع بعد الجمعة ، لايفصل بينهن بتسليم " قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى)[3] فمثل هذا النص فيه استئناس على تأثر أبي حنيفة ومحمد بفقه علقمة في هذه المسألة وان لم يكن فيه تصريح بسماع ابراهيم من علقمة فابراهيم يعتبر تلميذا لعلقمة وراويا لفقهه فتأثر أبي حنيفة ومحمد لفقه ابراهيم يعتبر تأثرا بفقه علقمة ، وورد في أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك :" قالت طائفة يصلى بعدها أربعا لايفصل بينهن بسلام ، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة ومحمد ".[4]

---

(١) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي . ولد عام ٧٢٥ هـ ، وتوفى عام ٨٠٦ هـ كان حافظا إماما ألف الكتب منها الألفية . ونكت ابن الصلاح . ونظم غريب القرآن وغيرها .
انظر طبقات الحفاظ ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٢) انظر تحفة الأحوذى : ٣/ ٥٩

(٣) الآثار للشيباني ، طبعة ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ص ٢٢ ، واسناده ضعيف لأن فيه محمد بن الحسن فقيه لين سبق ص /١٩١ وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام سبق ص / ١١٨

(٤) أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك :٣/٢٤٧ .